ملاحظة: تم التصحيح،
ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٨ هـــ.
متن العروة مميز عن شرح المصنف بهذه الأقواس {   }

الفقه

الجزء الثالث والعشرون



الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الصلاة

الجزء السابع

دار العلوم
بيروت لبنان

الطبعة الثانية

١٤٠٨ هـــ ـــ ١٩٨٨م

مُنقّحة ومصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم ـــ طباعة. نشر. توزيع.

العنوان: حارة حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص ب ٦٠٨٠ شوران بيروت ـــ لبنان تلفون: ٨٢١٢٧٤

كتاب الصلاة

الجزء السابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

فصل

في صلاة الآيات

وهي واجبة على الرجال والنساء والخناثى، وسببها أمور:

الأول والثاني: كسوف الشمس، وخسوف القمر

{فصل

في صلاة الآيات}

وهي جمع آية بمعنى العلامة، والخلق كله علامة الله سبحانه، إلاّ أن الآيات حيث إنها ملفتة أطلقت عليها الآيات.

{وهي واجبة} بلا خلاف ولا إشكال، بل في المستند: أجمع علماؤنا كافة على وجوب الصلاة لكسوف الشمس وخسوف القمر، وادعاء الإجماع عليه قد استفاض بل تواتر[1]. وعن آخر أنه ضروري في الجملة وهو ليس ببعيد.

{على الرجال والنساء والخناثى} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً وضرورةً، وإطلاق الأدلة تشمل الكل، وهناك بعض الروايات المصرحة باسم النساء.

{وسببها أمور: الأول والثاني: كسوف الشمس، وخسوف القمر} بلا إشكال ولا

(١) المستند: ج١ ص٤٣٣ س١.

خلاف، بل دعوى الإجماع عليه متواترة، بل الضرورة أيضاً، ويدل عليه متواتر الروايات.

فقد روى جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «وقت صلاة الكسوف ـــ إلى أن قال: ـــ وهي فريضة»[1].

وعنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أيضاً قال: «صلاة العيدين فريضة، وصلاة الكسوف فريضة»[2].

وفي رواية ثالثة عنه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «صلاة الكسوف فريضة»[3].

وعن أبي أسامة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «صلاة الكسوف فريضة»[4].

وعن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث صلاة الكسوف، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «هي فريضة»[5].

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «صلاة الكسوف فريضة»[6].

وفي رواية الكافي، عن أبي الحسن (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ـــ في حديث موت إبراهيم ـــ: «فإذا انكسفتا أو واحدة منهما

(١) الوسائل: ج٥ ص١٤٢ الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف ح١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص١٤٢ الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف ح٢.

(٣) الوسائل: ج٥ ص١٤٣ الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف ح٩.

(٤) الوسائل: ج٥ ص١٤٣ الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف ح٨.

(٥) الوسائل: ج٥ ص١٤٣ الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف ح٧.

(٦) الوسائل: ج٥ ص١٤٣ الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف ح٦.

ـــ أي الشمس والقمر ـــ فصلوا، ثم نزل فصلى بنا صلاة الكسوف»[1].

وعن المقنعة، روى عن الصادقين (عليهما السلام): «إن الله تعالى إذا أراد تخويف عباده وتجديد زجره لخلقه كسف الشمس وخسف القمر، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الله تعالى بالصلاة»[2].

وفي رواية ابن شاذان، قال (عليه السلام): «إنما جعلت للكسوف صلاة لأنه من آيات الله تبارك وتعالى لا يدرى أ لرحمة ظهرت أم لعذاب»[3].

وفي رواية علي بن جعفر (عليهما السلام) قال: وسألته (عليه السلام) عن النساء هل على من عرف منهن صلاة النافلة وصلاة الليل وصلاة الزوال والكسوف ما على الرجال؟ قال (عليه السلام): «نعم»[4]. إلى غيرها من الروايات.

وهنا أمور:

الأول: إن الكسوف والخسوف يطلق كل واحد منهما على تكدر الشمس والقمر وتحجب نورهما بالسبب العادي الذي هو حيلولة القمر بين الشمس والأرض في الكسوف، وحيلولة الأرض بين الشمس والقمر في الخسوف، كما ذكره القاموس وغيره إلاّ أن الأحسن إطلاق الكسوف في الشمس والخسوف في القمر.

الثاني: في بعض الروايات أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال في موت إبراهيم (عليه السلام) ابنه: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان

(١) الكافي: ج٣ ص٤٦٣ باب صلاة الكسوف ح١.

(٢) المقنعة: ص٣٤ السطر الأخير.

(٣) الوسائل: ج٥ ص١٤٢ الباب ١ من أبواب الصلاة الكسوف ح٣.

(٤) الوسائل: ج٥ ص١٤٥ الباب ٣ من أبواب صلاة الكسوف ح١.

لموت أحد ولا لحياته»[1].

والظاهر أن المراد بأحد، الإنسان العادي لا مثل النبي والإمام وأولياء الله تعالى، وذلك لما صح من انكساف الشمس في موت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كما في نهج البلاغة: «وكسفت الشمس لموته (صلى الله عليه وآله وسلم)» وفي استشهاد الحسين (عليه السلام) كما في الصواعق المحرقة[2]، والمقتل للخوارزمي، والكواكب الدرية، والاتحاف، وتاريخ الخلفاء، ومجمع الزوائد، وكثير من المقاتل: أن الحسين (عليه السلام) لما قُتل انكسفت الشمس.

وذكر الحافظ أبو نعيم: «إن الحسين (عليه السلام) لما قُتل اسودّت السماء اسوداداً عظيماً حتى رؤيت النجوم نهاراً».

وفي الصواعق: «إن السماء احمرت لقتل الحسين (عليه السلام) وانكسفت الشمس حتى بدت الكواكب نصف النهار»[3].

أقول: ولا مانع من تأثير هذه العظائم في الأمور الكونية. فقد قال سبحانه: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرض﴾[4]. مما يدل على بكائهما لموت بعض الناس، إلى غير ذلك من المسلّمات في تأثير موت الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) في الأمور الكونية.

(١) الوسائل: ج٥ ص١٤٣ الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف ح١٠.

(٢) الصواعق المحرقة: ص١٩٤ الفصل الثالث.

(٣) المصدر.

(٤) سورة الدخان: الآية ٢٩.

الثالث: كما أنه إذا كان الإنسان في بقعة من الأرض لم يكن فيه كسف أو خسف لم يكن عليه صلاة الآيات، وإن كان أحدهما في بقعة أخرى، كذلك من يكون في الفضاء الخارجي لا يجب عليه الصلاة بحصول أحدهما في الأرض، لأن الحكم يتبع حصول الموضوع ولا موضوع لمن يكون خارج الأرض، وإذا رجع إلى الأرض لم تجب عليه القضاء، لأنه لم يكن في وقتهما في تلك البقعة، كما هو كذلك بالنسبة إلى من كان مسافراً فحضر فعلم أنه وقع أحدهما في وطنه ولا استبعاد في عدم التكليف بأحدهما لأنسان مدى عمره إذا كان ذلك الإنسان خارج الكرة الأرضية.

الرابع: الظاهر أن الكسوف والخسوف قد يكونان لرحمة وقد يكونان لعذاب كما تقدم في رواية ابن شاذان، وكونهما لهما لا ينافي كونهما حسب الموازين الفلكية بافك فهما في عقدتي الرأس والذنب، إذ من الممكن إن الله وقّت وصولهما ــ منذ الخلقة ــ إلى الرأس والذنب حسب علمه باستحقاق الناس الرحمة واستحقاقهم العذاب، مثلاً علم أن البشر يستحقون الرحمة في نصف رمضان والعذاب في عاشر محرم فخلق الكون بحيث يكون التلاقي بين الشمس والقمر في العقدتين في هاذين الوقتين.

الخامس: المراد بالشمس والقمر ما نراه لا سائر الشموس والأقمار ولو رآه الإنسان بسبب الآلات وكان الكسوف لهما في سماء بإزاء البقعة التي يسكن هذا الإنسان فيه، وذلك لأنصراف الأدلة إلى ما نراه دون ما سوى ذلك، وهناك مسائل أخر من هذا القبيل ذكرناها في كتاب المسائل الحديثة.

ولو بعضهما، وإن لم يحصل منهما خوف.

الثالث: الزلزلة، وهي أيضاً سبب لها مطلقاً،

ثم الواجب الصلاة {ولو} كان المكسوف والمخسوف {بعضهما} بلا إشكال ولا خلاف، لإطلاق الأدلة {وإن لم يحصل منهما خوف} لإطلاق النص والفتوى، وما في بعض الروايات مما ظاهره أن الصلاة لأجل الفزع إلى الله مثل ما رواه محمد بن عمارة، عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: «إن الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذكروا قيام القيامة وافزعوا إلى مساجدكم»[1].

وفي رواية حكم بن المتورد قال (عليه السلام): «فإذا كان كذلك ـــ أي انكسفت الشمس والقمر ـــ فافزعوا إلى الله عز وجل ثم ارجعوا إليه»[2]. إلى غيرهما، فهو محمول على العلة لا دلالة فيه على لزوم الخوف.

{الثالث: الزلزلة، وهي أيضاً سبب لها مطلقاً} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن الخلاف والمعتبر والتذكرة والمنتهى وشرح الإرشاد وغيرها الإجماع عليه.

نعم المحكي عن ابن زهرة والإسكافي والحلبي عدم التعرض لها، ولا يكون ذلك دليلا عدم إيجابهم لها، بالإضافة إلى أن الأولين ذكرا كل مخوف.

وعن الحدائق أنه حكى عن المفاتيح القول باستحباب صلاة الزلزة، قال في المستند: وليس كذلك، بل حكاه في الرياح ونحوها[3].

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٣٢٠ الباب ١ من أبواب صلاة الآيات ح٦.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٣٤٢ الباب ١٠ من أبواب صلاة الآيات ح١.

(٣) المستند: ج١ ص٤٣٣ س٦.

وكيف كان فيدل على الحكم جملة من الروايات:

مثل خبر سليمان الديلمي المروي في الفقيه والعلل، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزلزلة ما هي؟ فقال (عليه السلام): «آية» ـــ إلى أن قال: ـــ قلت: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال (عليه السلام): «صلّ صلاة الكسوف»[١].

وخبر محمد بن عمارة المتقدم، فإن «افزعوا إلى مساجدكم» كناية عن الصلاة لتكرره في الروايات.

ففي رواية أبي بصير قال: انكسف القمر وأنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) في شهر رمضان فوثب وقال: «إنه كان يقال إذا انكسف القمر والشمس فافزعوا إلى مساجدكم»[٢].

وعن المقنعة، عن الصادقين (عليهما السلام): «إن الله تعالى إذا أراد تخويف عباده وتجديد زجره لخلقه كسف الشمس وخسف القمر، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الله تعالى بالصلاة»[٣].

وعن الدعائم، قال الصادق (عليه السلام): «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا انكسفت الشمس أو انكسف القمر قال للناس: اسعوا إلى مساجدكم»[٤].

فإشكال المستمسك تبعاً لغيره على خبر عمارة، بأن الفزع إلى المساجد

---

(١) الفقيه: ج١ ص٣٤٣ باب ٨١ في صلاة الكسوف ح٩، والعلل ص١٥٦ باب ٣٤٣ من الجزء الثاني ح٧.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٤٨ الباب ٦ من أبواب صلاة الكسوف ح١.

(٣) المقنعة: ص٣٤ السطر الأخير.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٠٠ في ذكر صلاة الكسوف.

وإن لم يحصل بها خوف على الأقوى.

الرابع: كل مخوف سماوي أو أرضى كالريح الأسود أو الأحمر أو الأصفر والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدة والنار التي تظهر في السماء والخسف وغير ذلك من الآيات

فيه أعم من الصلاة مع أن الأمر به محمول على الاستحباب قطعاً لا يخلو من إشكال.

ويدل على وجوب الصلاة الزلزلة، الرضوي (عليه السلام) قال: «وإذا هبت ريح صفراء أو سوداء أو حمراء فصلّ لها صلاة الكسوف، وكذلك إذا زلزلت الأرض فصلّ صلاة الكسوف، فإذا فرغت منها فاسجد وقل: يا من يمسك السماوات» إلى آخره[1]. وضعف السند مجبور بالشهرة المحققة والإجماعات المستفيضة.

{وإن لم يحصل بها خوف على الأقوى} وذلك لإطلاق النص والفتوى، و لم أجد من أوجب الصلاة عند الخوف فقط مع أن قوله: (على الأقوى) يشعر بذلك.

{الرابع: كل مخوف سماوي أو أرضي كالريح الأسود أو الأحمر أو الأصفر} حيث إنها تحمل هذه الألوان من التراب {والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة} بأن يسمع صوت هائل {والهدة} الحاصلة من سقوط جبل عظيم.

{والنار التي تظهر في السماء، والخسف، وغير ذلك من الآيات} كالرعد الشديد

(١) فقه الرضا: ص١٢ س٣٣.

أما الآيات السماوية، فعلى الشمهور شهرة عظيمة في وجوب الصلاة لها، بل عن الخلاف الإجماع عليه، قال في المستند: فالقول باستحباب الصلاة بغير الثلاثة الأولى كما نقله في الشرائع، وإن قيل إنه لم يعرف قائله، كما في مصباح الفقيه، أو الترديد في وجوبه له كما فيه، وفي المعتبر والنافع أو عدم وجوبه كما هو محتمل من لم يعترض له كلاً أو بعضاً كجماعة من الأصحاب، كما عن المبسوط والنهاية والجمل وغيرها، حيث إنهم ذكروا بعض المذكورات دون جميعها، لا وجه له[1]، انتهى كلام المستند.

هذا في المخاوف السماوية، أما المخاوف الأرضية، ففي المستند نفي وجوب صلاة الآيات لها، ونسب عدم الوجوب إلى المفيد والخلاف وبعض الأجلة. وفي مصباح الفقيه: إن ظاهر كثير منهم أو صريحهم عموم الحكم لكل آية ولو أرضية[2].

أقول: أما بالنسبة إلى الآيات السماوية، فالظاهر الوجوب لجملة من الروايات: كصحيح زرارة ومحمد بن مسلم، قلنا لأبي جعفر (عليه السلام): هذه الرياح والظلمة التي تكون هل يصلى لها؟ فقال (عليه السلام): «كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى تسكن»[3].

وكالعلة في رواية بن شاذان: «إنما جعل للكسوف صلاة لأنه من آيات الله تعالى لا يدرى أ لرحمة ظهرت أم لعذاب، فأحب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

---

(١) المستند: ج١ ص٤٣٣ س١٩.

(٢) مصباح الفقيه: ج٢ ص٤٧٨ السطر الأخير.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٣٢١ الباب ١ من أبواب صلاة الآيات ح١١.

أن تفزع أمته إلى خالقه وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس (عليه السلام) حين تضرعوا إلى الله عز وجل»[١].

وصحيح ابن مسلم وبريد، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالا: «إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلّها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة»[٢].

ورواية ابن عمارة المتقدمة: «إن الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذكروا قيام القيامة وافزعوا إلى مساجدكم»[٣].

ورواية فقه الرضا (عليه السلام) المتقدمة.

وصحيح عبد الرحمان: سئل الصادق (عليه السلام) عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف؟ قال (عليه السلام): «صلاتها سواء»[٤].

وقد ناقش بعض الفقهاء في دلالة الروايات المذكورة على الوجوب بما يكون أشبه بالمناقشات العلمية عن كونها مسقطة للظهور، وكأنه أراد بذلك نصرة القول بالاستحباب، لكن الظهور العرفي محكّم، وضعف السند في بعضها لا يضر بعد وجود الصحاح والشهرة القطعية، بل الإجماع المنقول، وأما بالنسبة إلى المخاوف الأرضية فالظاهر عدم الوجوب للأصل بعدم عدم الدليل، إذ ما يستدل به أمور:

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٤٢ الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف ح٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٤٨ الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف ح٤.

(٣) جامع أحاديث الشعية: ج٦ ص٣٢٠ الباب ١ من أبواب صلاة الآيات ح٦.

(٤) الوسائل: ج٥ ص١٤٤ الباب ٢ من أبواب صلاة الكسوف ح٢.

الأول: وجود الزلزلة الأرضية بين المذكورات ومناطها موجود في سائر المخاوف الأرضية، وفيه: إنه لا قطع بالمناط.

الثاني: إن قوله (عليه السلام): «أخاويف السماء» يشمل كل الأخاويف الإلهية لأن مصدرها السماء، قال تعالى: ﴿وَفِي السَّماءِ رِزْقُكُمْ وَما تُوعَدُونَ﴾[1]. وفيه: إنه خلاف الظاهر، بل ظاهره ما يأتي من الخوف في جانب السماء.

الثالث: عموم مرسلة الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «يصلي في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة والظلمة والآية تحدث، وما كان مثل ذلك، كما يصلي في صلاة كسوف الشمس والقمر سواء»[2]. ومفهوم العلة الواردة في خبر الفضل: «لا يدري أ لرحمة ظهرت أو لعذاب».

وفيه: ضعف السند في المرسلة، بالإضافة إلى احتمال أن يراد بالآية الآيات السماوية فقط لا الأرضية.

أما الرواية فلأنها لا تدل على كون ذلك علة تامة، بل هي من قبيل غالب العلل المذكورة في الروايات والتي يصطلح عليها بأنها حكمة، وربما يتشبث للوجوب بأمور أوهى من الذي ذكرناه مما لا يمكن الاعتماد عليه في الفتوى، فالقول بعدم الوجوب كما يظهر منهم أنه المشهور هو الأقرب، وإن كان الأتيان بالصلاة لها أحوط، وهل يشمل ذلك مثل تفجر البركان؟ احتمالان، وإن كان يظهر من سوق استدلالاتهم العدم، أما مثل تحرك النمل في وديان النمل، أو تكثر

---

(١) سورة الذاريات: الآية ٢٢.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٠٢، في ذكر صلاة الكسوف.

المخوفة عند غالب الناس، ولا عبرة بغير المخوف من هذه المذكورات،

الحيات والعقارب بمناسبة تغير في الجو، أو سيل الماء الجارف، أو هجوم الجراد على الزرع والمأكول، أو فيضان البحر مما يوجب غرق البلاد، فالظاهر أنه لا يقول أحد بالوجوب لأجلها، فإن الآيات الأرضية في كلماتهم منصرفة عن أمثال هذه الأمور.

{المخوفة عند غالب الناس} اشترطوا هذا الشرط {و} قالوا بأنه {لا عبرة بغير المخوف من هذه المذكورات} للأصل وعدم الدليل على الوجوب في غير المخوف، والإطلاقات مقيدة بما يظهر منه اشتراط الخوف، مثل قوله (عليه السلام) في صحيح زرارة: «كل أخاويف السماء».

وقوله (عليه السلام): «كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا هبت ريح صفراء أو حمراء أو سوداء تغير وجهه واصفر لونه وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع إليه لونه، ويقول: قد جاءتكم الرحمة»[1].

وقوله (عليه السلام): «الرياح الهائلة».

لكن فيه: إن كثيراً ممن ذكروا وجوب الصلاة لهذه الأمور لم يقيدوا بهذا القيد، والنصوص مطلقة، والإشعارات المذكورة لا تصلح مقيدة، وإنما تبين طبيعة كونها هائلة لا فعلية الهول، وإلاّ فمثل هذه الإشعارات موجودة في الكسوفين كقوله (عليه السلام): «فافزعوا إلى مساجدكم». فإن الفزع لا يكون إلاّ عن خوف، وعليه فعدم الاشتراط أظهر، أما وجه اشتراط كون غالب الناس فالمراد غالب من

(١) الفقيه: ج١ ص٣٤٥ باب ٨١ في صلاة الكسوف ح٢٠.

ولا بخوف النادر، ولا بانكساف أحد النيرين ببعض الكواكب الذي لا يظهر إلاّ للأوحدي من الناس.

وكذا بانكساف بعض الكواكب ببعض إذا لم يكن مخوفاً للغالب من الناس،

شهد الآية كما هو واضح، وإنما ذكروا ذلك من جهة أن خوف الجميع غير حاصل غالباً، فإذا قيدنا الأدلة بخوف الجميع لزم التقييد بالفرد النادر وهو خلاف ظاهر الأدلة.

{ولا بخوف النادر} قالوا لانصراف الدليل عنه، فإن الآية لو كانت مخوفة كان الغالب خائفاً، ثم إن الخوف يحصل إما من جهة تذكر القيامة، أو من جهة التخوف على النفوس والمباني من الانهيار، أما من جهة المفاجأة، فإن المفاجأة أيضاً مخوفة، والأول خلاف الظاهر، والثاني لا يمكن أن يكون ميزاناً، وإلاّ لزم الفرق بين الرياح في المدن القوية فلا تكون مخوفة، وفي الأكواخ والبيوت الطينية ونحوها فتكون مخوفة، وهذا خلاف المنساق من وحدة الحكم، والثالث كالثاني، وهذا قرينة أخرى على عدم اشتراط الخوف، فتأمل.

{ولا بانكساف أحد النيرين ببعض الكواكب الذي لا يظهر إلاّ للأوحدي من الناس} كما هو المشهور، إذ ظاهر الأدلة الانكساف المتعارف، ومنه يعلم عدم العبرة بانكساف أحدهما بالقمر أو بالأرض إذا كان جزئياً بحيث لا يظهر، إذ المنصرف من الأدلة ما كان ظاهراً.

{وكذا بانكساف بعض الكواكب ببعض} للأصل بعد عدم الدليل على ذلك {إذا لم يكن مخوفاً للغالب من الناس} أما إذا كان مخوفاً وجب، لأنه مشمول

حينئذ للأدلة الدالة على وجوب الصلاة لكل مخوف، وقد تقدم وجه تقييد الآية بالمخوفة للغالب، لكن في تحقق موضوع ذلك في الخارج نظر، والظاهر أن تناثر النجوم الذي هو عبارة عن تموج الهواء أمواجاً خاصة فيرى الإنسان وكأن النجوم تتساقط وتصطدم بعضها ببعض لتكسّر أمواج النور عند الرائي أيضاً من الآيات المخوفة عند غالب الناس.

{وأمّا وقتها ففي الكسوفين هو من حين الأخذ إلى تمام الانجلاء على الأقوى} لا إشكال ولا خلاف في أن قبل الكسوف لا صلاة، وكذلك ليس بعده بفصل، بل ادعي على كلا الأمرين الإجماع، لكن الظاهر أنه من الكسوف ما إذا احمر الجرم قبل أن يسود لدخوله في شبه الظل، لأنه من الكسوف عرفاً، وإن كان التأخير إلى الظلام أفضل.

ثم إنهم بعد أن اتفقوا في أن أول وقت الصلاة الشروع في الكسوف اختلفوا في آخر وقته، هل هو الشروع في الانجلاء كما عن المشهور، بل عن التذكرة نسبته إلى علماء، أو إلى تمام الانجلاء كما عن جماعة من المتقدمين وأكثر المتأخرين ومتأخريهم، الأقوى الثاني لجملة من الروايات:

كصحيحة الرهط عن كليهما أو أحدهما (عليهما السلام)، قال: «صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها»[1]. فإن الظاهر منه الانجلاء الكامل، كما أن الظاهر إن كل

(١) الوسائل: ج٥ ص١٤٦ الباب ٤ من أبواب صلاة الكسوف ح٤.

الصلاة كان في الوقت.

وموثقة عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن صليت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فإن ذلك أفضل، وإن أحببت أن تصلي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز»[1].

وصحيح جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها». قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «هي فريضة»[2].

وخبر محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله[3].

والإشكال على الصحيحة والموثقة بأنهما إنما يدلان على جواز البقاء في الصلاة وعدم وجوب الفراغ منها قبل الشروع في الانجلاء، أما جواز التأخير إلى ما بعد الشروع في الانجلاء فلا يستفاد منهما، فالإشكال على الخبرين الأخيرين بعدم الإطلاق لعدم ورودهما في بيان منتهى الوقت، وإنما ورد في مقام عدم الكراهة في الصلاة عند طلوع الشمس أو غروبها. غير وارد، إذ العرف يستفيد من الأولين أن كل الصلاة في الوقت وهو ملازم عرفاً لكون ذلك كله الوقت، كما أن صريح الأخيرين أن الساعة التي تنكسف كلها وقت ولا ينافي ذلك إفادة عدم الكراهة أيضاً، بل هناك جملة أخرى من الروايات تدل على سعة الوقت.

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٣٤٠ الباب ٩ من أبواب صلاة الآيات ح٧.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٣٢٣ الباب ٢ من أبواب صلاة الآيات ح١.

(٣) الوسائل: ج٥ ص١٤٦ الباب ٤ من أبواب صلاة الكسوف ح٢.

مثل ما رواه الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه سئل عن الكسوف يحدث بعد العصر أو في وقت تكره فيه الصلاة؟ قال: «يصلي في أي وقت كان الكسوف»[1]. بالتقريب المتقدم.

والرضوي (عليه السلام): «وتطول الصلاة حتى ينجلي فإن انجلى وأنت في الصلاة فخففه وإن صليت وبعد لم ينجل فعليك الإعادة أو الدعاء والثناء على الله وأنت مستقبل القبلة»[2]. فإن الظاهر أن الإعادة في الوقت.

وفي رواية ابن أذينة، قوله (عليه السلام): «ففرغ (صلى الله عليه وآله وسلم) من صلاة الكسوف حين فرغ وقد انجلى كسوفها». والتقريب ما تقدم في الصحيحة والموثقة.

ومثلهما في الدلالة رواية معاوية، قوله (عليه السلام): «إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد»[3].

بل يمكن أن يستفاد ذلك من رواية البزنطي وعلي بن جعفر (عليهما السلام)، سألته عن صلاة الكسوف ما حده؟ قال (عليه السلام): «متى أحب»[4].

فإنه لا إشكال في أن ليس المراد قبل الكسوف ولا بعد تمام الانجلاء، لأن كليهما مخالف للإجماع والنصوص فلا بد وأن يراد متى ما أحب في وقت الكسوف.

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٠٢ في ذكر صلاة الكسوف.

(٢) فقه الرضا: ص١٢ س٢٧.

(٣) الوسائل: ج٥ ص١٥٣ الباب ٨ من أبواب صلاة الكسوف ح١.

(٤) الوسائل: ج٥ ص١٥٢ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف ح١٢.

بل يمكن أن يستفاد ذلك من رواية الفضل بن شاذان المروية عن الفقيه والعيون، عن الرضا (عليه السلام) قال: «إنما جعلت للكسوف صلاة لأنه من آيات الله تعالى لا يدرى لرحمة ظهرت أم لعذاب فأحب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن تفزع أمته إلى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا إلى الله عز وجل، وإنما جعلت عشر ركعات، لأن أصل الصلاة التي نزل فرضها من السماء أولاً في اليوم والليل إنما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات ههنا، وإنما جعل فيها السجود لأنه لا يكون صلاة فيها ركوع إلاّ وفيها سجود، ولأن يختموا صلاتهم أيضاً بالسجود والخضوع، وإنما جعلت أربع سجدات لأن كل صلاة نقص سجودها عن أربع سجدات لا تكون صلاة، لأن أقل الفرض من السجود في الصلاة لا يكون إلاّ أربع سجدات، وإنما لم يجعل بدل الركوع سجود، لأن الصلاة قائماً أفضل من الصلاة قاعداً، ولأن القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى، وإنما غيرت عن أصل الصلاة التي افترضها الله تعالى، لأنه صلى لعلة تغير أمر من الأمور وهو الكسوف، فلما تغيرت العلة تغير المعلول»[1].

فإن قوله: «عند ذلك»، وقوله: «يرى الكسوف والانجلاء» ظاهران في أن الوقت تمام حالة الكسوف، وقد ذكرنا الروايات بطولها لما فيها من الفوائد، وأظهر منها دلالة خبر ابن أبي يعفور،

(١) الفقيه: ج١ ص٣٤٢ باب ٨١ في صلاة الكسوف ح٥. وعيون الأخبار: ج٢ ص١١٣ باب ٣٤.

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فإنه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى إمام يصلي بهم، وأيهما كسف بعضه فإنه يجزي الرجل أن يصلي وحده»[1].

قال في مصباح الفقيه: فإنه لا يعلم جزئية الكسوف وكليته إلاّ عند انتهائه الذي لا يعلم عادة إلاّ باحتراق القرص والأخذ في الانجلاء[2].

أقول: فظاهر قوله (عليه السلام): «فانكسف كلها» إلخ، ظاهر في أن الفزع بعد احتراق القرص كله، ومن المعلوم أن ذلك غالباً ــ خصوصاً بعد الاجتماع لأجل الجماعة ــ يلازم الأخذ في الانجلاء.

ومما تقدم يظهر أن دليل هذا القول ليس خاصاً في الروايات الأربع الأولى، ولا أن في دلالتها نظر، ولا حاجة إلى إجراء الأصول ونحوه لأجل الاستدلال لهذا القول، كما صنع كل ذلك المستمسك.

أما القول الآخر فقد استدل له: بأصالة الاحتياط، وبأن هذه الصلاة شرعت لرد النور وهو حاصل بالأخذ في الانجلاء، ربما في بعض الروايات من قوله (عليه السلام): «فإذا رأيتم ذلك فافزعوا» الظاهر في التوقيت، مثل إذا طلعت الشمس فأتني.

وبصحيحة حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ذكر انكساف القمر وما يلقي الناس من شدته، قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا

(١) الوسائل: ج٥ ص١٥٧ الباب ١٢ من أبواب صلاة الكسوف ح٢.

(٢) مصباح الفقيه: ج٢ ص٤٧٩ س٣١.

فتجب المبادرة إليها، بمعنى عدم التأخير إلى تمام الانجلاء، وتكون أداءً في الوقت المذكور، والأحوط عدم التأخير عن

انجلى منه شيء فقد انجلى»[1].

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الأصل لا مجال له مع وجود الدليل، والوجه الثاني استحسان محض، والأدلة الأولية حاكمة على ظهور التوقيت لو سلّم الظهور، والصحيحة ظاهرها بيان إرادة رفع شدة الناس وخوفهم بالشروع في الانجلاء، فلا دلالة فيها على ترتب الأحكام الشرعية بالشروع في الانجلاء.

{فتجب المبادرة إليها، بمعنى عدم التأخير إلى تمام الانجلاء} لأن الأدلة دلت على التوقيت كما عرفت فلا يجوز التأخير، ويدل عليه بالإضافة إلى ما تقدم ما رواه الواسطي، قال: كتبت إلى الرضا (عليه السلام) إذا انكسف الشمس والقمر وأنا راكب لا أقدر على النزول؟ قال: فكتب (عليه السلام) إليّ: «صلّ على مركبك الذي أنت عليه»[2]. فإنه إذا كان واسعاً لم يكن وجه للصلاة على المركب المستلزم للإخلال بجملة من الأفعال اختياراً.

ورواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، أنه سأل عن الكسوف أصاب قوماً وهم في سفر فلم يصلّوا له؟ قال (عليه السلام): «كان ينبغي لهم أن يصلوا»[3].

{وتكون أداءً في الوقت المذكور، و} لكن {الأحوط عدم التأخير عن

---

(١) الوسائل: ج٥ ص١٤٦ الباب ٤ من أبواب صلاة الكسوف ح٣.

(٢) الوسائل: ج٥ ص١٥٧ الباب ١١ من أبواب صلاة الكسوف ح١.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٠٢ في ذكر صلاة الكسوف.

الشروع في الانجلاء، وعدم نية الأداء والقضاء على فرض التأخير.

وأما في الزلزلة وسائر الآيات المخوفة فلا وقت لها، بل تجب المبادرة إلى الإتيان بها بمجرد حصولها

الشروع في الانجلاء} لما تقدم من فتوى جماعة بأن آخر وقت الصلاة عند الشروع في الانجلاء.

{وعدم نية الأداء والقضاء على فرض التأخير} لاحتمال كونها قضاءً حسب فتوى أولئك الجماعة.

{وأما في الزلزلة وسائر الآيات المخوفة فلا وقت لها، بل تجب المبادرة إلى الإتيان بها بمجرد حصولها}، أما في الزلزلة فقد ذهب المشهور إلى ذلك، بل في الجواهر: نقل عن المقاصد العلية والنجيبية الإجماع عليه، ونسبه أيضاً إلى إشعار الذكرى، خلافاً للمحكي عن المدارك حيث ناقش في ثبوت الفورية متمسكا بإطلاق الأمر. لكن الظاهر هو الأول لظاهر الروايات:

كقوله (عليه السلام) في رواية ابن عمارة: «إن الزلازل والكسوفين ــ إلى أن قال: ــ فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذكروا قيام الساعة وافزعوا إلى مساجدكم»[1].

والرضوي: «وكذلك إذا زلزت الأرض فصلّ صلاة الكسوف»[2].

ورواية الفقيه، عن الزلزلة، قلت: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال (عليه السلام): «صل صلاة الكسوف»[3].

---

(١) الوسائل: ج٥ ص١٤٥ الباب ٢ من أبواب صلاة الكسوف ح٤.

(٢) فقه الرضا: ص١٢ س٣٣.

(٣) الفقيه: ج١ ص٣٤٣ باب ٨١ في صلاة الكسوف ح٩.

ومثلها رواية العلل[1]، فإن الظاهر من الجميع الفورية العرفية، ولو سلم وجود إطلاق في المقام كما ذكره السيد فلا بد من تقييده.

وأما في سائر الآيات المخوفة، فالمحكي عن كثير من القائلين بالوجوب هو التوقيت بوقت الآية، وعن الدروس وغيرها التفصيل بين ما يقصر زمانه عن أداء الصلاة فلا توقيت فيه، وبين غيره فوقته وقت الفعل.

أما المصنف فقد ذهب إلى أنها كالزلزلة لا وقت لها، بل تجب المبادرة كما في الزلزلة، وهذا هو المحكي عن ظاهر أكثر القدماء والمتأخرين، وهذا هو الأقرب، لما ذكرناه في الزلزلة.

أما من قال بالتوقيت بوقت الآية، فكأنه استدل بقوله (عليه السلام) في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم: «كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف حتى يسكن»[2]، بتقريب أن ظاهر «حتى يسكن» التوقيت بما قبل السكون.

وفيه: إن «حتى» إما غاية للمادة أي الصلاة، فيكون المعنى الاستمرار في الصلاة إلى وقت السكون، أو غاية للهيئة أي الوجوب فيكون المعنى الوجوب باق إلى السكون، أو علة غائية للوجوب أي إن الصلاة إنما وجبت لكي تسكن، والكل لا يمكن الأخذ به، إذ لا يجب الاستمرار في الصلاة إلى وقت السكون قطعاً، ولا يبقى الوجوب بعد الامتثال بلا إشكال وإن لم تسكن، وكونه غاية

---

(١) علل الشرائع: ص٥٥٦ باب ٣٤٣ من الجزء الثاني ح٧.

(٢) الوسائل: ج٥ ص١٤٤ الباب ٢ من أبواب صلاة الكسوف ح١.

وإن عصى فبعده إلى آخر العمر، وتكون أداءً مهما أتى بها إلى آخره.
وأما كيفيتها: فهي ركعتان

مخالف الإجماع على ثبوت المشروعية وجوباً أو استحباباً وإن علم بأنه لا يسكن، وحيث سقط إمكان التمسك بالذيل للإجمال كان حال الصلاة في سائر الآيات حالها في الزلزلة بالتقريب المتقدم فيها.

ومما تقدم يعرف الوجه في تفصيل الدروس، فكأنه يرى انصراف صحيح زرارة ومحمد إلى ما كان زمان الآية متسعاً لأداء الصلاة، أما إذا لم يكن الزمان متسعاً لأدائها فاللازم الأخذ فيه بمقتضى القاعدة التي ذكرناها.

{وإن عصى فبعده إلى آخر العمر} لأدلة القضاء.

وأما قوله: {وتكون أداءً مهما أتى بها إلى آخره} ففيه: إنه خلاف ظاهر وجوب الفورية عند الآية، كما ذكرنا أنه الظاهر من قوله (عليه السلام): «إذا» الواردة في الروايات، والتمسك بالاستصحاب لا وجه له بعد الظهور المزبور.

{وأما كيفيتها فهي ركعتان} بلا إشكال ولا خلاف، والمراد أن في كل ركعة خمسة ركوعات، ولذا يعبر أيضاً بعشر ركعات، فالتعبيران باعتبارين.

ففي خبر عبد الله بن سنان: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فصلى ركعتين»[1].

وفي صحيحة الرهط: «إن صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات»[2]. إلى غيرهما.

---

(١) الذكرى: ص٢٤٥.

(٢) الوسائل: ج٥ ص١٤٩ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف ح١.

في كل منهما خمس ركوعات، وسجدتان بعد الخامس من كل منهما، فيكون المجموع عشر ركوعات، وسجدتان بعد الخامس، وسجدتان بعد العاشر،

نعم بعض الروايات مخالفة لذلك، فعن أبي البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «إن علياً (عليه السلام) صلى في كسوف الشمس ركعتين في أربع سجدات وأربع ركعات، قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم قرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتيه ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء»(1).

وعن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «انكسف القمر فخرج أبي وخرجت معه إلى المسجد الحرام فصلّى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين»(2).

فالظاهر إنهما محمولان على التقية لموافقتهما مذهب العامة، كما عن الشيخ (رحمه الله).

{في كل منهما خمسة ركوعات، وسجدتان بعد الخامس من كل منهما، فيكون المجموع عشر ركوعات، وسجدتان بعد الخامس، وسجدتان بعد العاشر} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً نقله، بل ضرورة، ويدل عليه متواتر الروايات:

ففي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم قالا: سألنا أبا جعفر (عليه السلام) عن صلاة الكسوف كم هي ركعة هي وكيف نصليها؟ فقال (عليه السلام): «عشر ركعات

---

(1) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٣٣٣ الباب ٤ من أبواب صلاة الآيات ح١٥.

(2) الوسائل: ج٥ ص١٥٠ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف ح٥.

وأربع سجدات تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة إلاّ في الخامسة التي تسجد فيها، وتقول: «سمع الله لمن حمده» فيها، وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود، فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله تعالى حتى ينجلي قبل أن تفرغ من صلاتك فأتم ما بقي وتجهر بالقراءة. قال: قلت كيف القراءة فيها؟ فقال (عليه السلام): إن قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت، ولا تقرأ فاتحة الكتاب. قال: وكان يستحب أن يقرأ فيها الكهف والحجر إلاّ أن يكون إماماً يشق على من خلفه، وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجنّك بيت فافعل، وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود»[1].

وفي صحيح الرهط، أي الفضيل وزرارة ويزيد بن معاوية، عن الباقر (عليه السلام) والصادق (عليه السلام) ـــ ومنهم من رواها عن أحدهما (عليهما السلام) ـــ: «إن صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات صلاها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها، ورووا أن الصلاة في هذه الآيات كلها سواء وأشدها وأطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة ثم تقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الثانية، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة، ثم تركع الثالثة

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٣٢٨ الباب ٤ من أبواب صلاة الآيات ح٣.

ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة، ثم تركع الرابعة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة، ثم تركع الخامسة فإذا رفعت رأسك قلت: «سمع الله لمن حمده»، ثم تخر ساجداً فتسجد سجدتين، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى. قال: قلت: وإن قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات نفرقها بينها؟ قال (عليه السلام): أجزأه أم القرآن في أول مرة وإن قرأ خمس سور قرأ مع كل سورة أم الكتاب وقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع إذا فرغت من القراءة ثم تقرأ في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة»[1].

وصحيح الحلبي، أنه سئل أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة الكسوف كسوف الشمس والقمر؟ قال: عشر ركعات وأربع سجدات، تركع خمساً ثم تسجد في الخامسة، ثم تركع خمساً ثم تسجد في العاشرة، وإن شئت قرأت سورة في كل ركعة، وإن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة، فإذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلاّ في أول ركعة حتى تستأنف أخرى، ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع إلاّ في الركعة التي تريد أن تسجد فيها»[2].

وعن عمر بن أذينة قال: «روي أن القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة، ثم قال: وإن لم يقنت

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٣٢٧ الباب ٤ من أبواب صلاة الآيات ح١.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٣٣١ الباب ٤ من أبواب صلاة الآيات ح٧.

وتفصيل ذلك بأن يكبر للإحرام مقارناً للنية، ثمّ يقرأ الحمد وسورة، ثمّ يركع ثمّ يرفع رأسه ويقرأ الحمد وسورة، ثمّ يركع وهكذا حتى يتم خمساً فيسجد بعد الخامس سجدتين، ثمّ يقوم للركعة الثانية فيقرأ الحمد وسورة، ثمّ يركع، وهكذا إلى العاشر فيسجد بعده سجدتين ثمّ يتشهد ويسلم.

ولا فرق بين اتحاد السورة في الجميع أو تغايرها،

إلاّ في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به»[1]. إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

{وتفصيل ذلك بأن يكبر للإحرام مقارناً للنية} كما في كل صلاة حيث تحتاج إلى النية وإلى تكبيرة الإحرام، كما تقدم في اليومية {ثم يقرأ الحمد وسورة، ثم يركع} ويقول ذكر الركوع كسائر الصلوات {ثم يرفع رأسه، ويقرأ الحمد وسورة} سواء السورة السابقة أو غيرها {ثم يركع وهكذا حتى يتم خمساً فــ} إذا رفع رأسه من الخامسة {يسجد بعد الخامس سجدتين} على الكيفية التي ذكرت في سجدة اليومية من حيث الآداب والشرائط {ثم يقوم للركعة الثانية فيقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، وهكذا إلى} الركوع {العاشر فيسجد بعده سجدتين ثم يتشهد ويسلّم} على الآداب والشرائط لهما، التي تقدمت في اليومية.

{ولا فرق بين اتحاد السورة في الجميع أو تغايرها} لإطلاق الأدلة وتنكر

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٣٢٨ الباب ٤ من أبواب صلاة الآيات ح٢.

السورة في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم والرهط وغيرهم لا يدل على المغايرة، وإن سلم أن التنكر يدل على المغايرة في الجملة، كما ذكروا في قوله تعالى: ﴿فإن مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً * إن مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً﴾[1] وذلك لأن المقام حيث وقع الكلام في مقابل توزيع سورة واحدة لا دلالة للتنكر على المغايرة، هذا بالإضافة إلى الإجماع على جواز تكرار سورة واحدة، وإلى الروايات الدالة على أنهم (عليهم السلام) قرؤوا سورة واحدة أو ما أشبه.

فعن المقنعة، روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه صلى بالكوفة صلاة الكسوف فقرأ فيها بالكهف والأنبياء ورددها خمس مرات وأطال في ركوعها حتى سال العرق على أقدام من كان معه وغشي على كثير منهم[2].

وفي رواية ابن مسلم، قوله (عليه السلام): «يستحب أن يقرأ فيها ــ أي صلاة الكسوف ــ بالكهف والحجر إلاّ أن يكون إماماً يشق على من خلفه»[3]. إلى غيرهما من الروايات.

{ويجوز تفريق سورة واحدة على الركوعات} بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه ما تقدم من صحاح الحلبي والرهط وزرارة ومحمد، إلى غيرها من الروايات، وله الحق في أن يقرأ آيات في ركعة وآية في ركعة أو يقرأ في ركعة آيات أكثر من الآيات التي يقرأها في ركعة أخرى، لإطلاق النص والفتوى، فلا

(١) سورة الانشراح: الآية ٥ و٦.

(٢) المقنعة: ص٣٥ س٨.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٣٢٨ الباب ٤ من أبواب صلاة الآيات ح٣.

يلزم تساوي الأبعاض.

{فيقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى الفاتحة، ثم يقرأ بعدها آية من سورة أو أقل أو أكثر} أما الأكثر فلا إشكال فيه ولا خلاف، ويدل عليه ما رواه الحلبي ــ كما في الفقيه ــ «وإن شئت قرأت سورة في كل ركعة، وإن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة»[1]. ومن المعلوم أن نصف سورة أكثر من آية، إلى غيره من الروايات.

وأما الأقل فهو الذي ذكره العلامة الطباطبائي، ومال إليه صاحب الجواهر، وتبعهما غيرهما، وذلك لإطلاق النصوص الدالة على التفريق الموجبة لحمل الرواية السابقة على المثال، لا أنه يشترط قراءة النصف بالضبط، وهل له أن يقرأ بعض الآية مما يرتبط بالبقية، مثلا يقرأ «قل» في ركعة، «هو الله أحد» في ركعة؟ احتمالان، من الإطلاق، ومن الانصراف إلى البعض الكامل.

أما لو قرأ بعض الكلمة في ركعة فلا ينبغي الإشكال في عدم الصحة لانصراف الأدلة عنه قطعاً، لفوات الموالاة الموجبة لبطلان الكلمة، أما الآيتان المرتبطة إحداهما بالأخرى فلا ينبغي الشبهة في صحة قراءة آية في ركعة وآية في أخرى للإطلاق.

ثم إن قراءة الحمد واجبة نصاً وإجماعاً، كما ادعاه بعضهم، ونسبه الحدائق

(١) المقنعة: ج١ ص٣٤٦ باب ٨١ في صلاة الكسوف ح٢٥.

ثمّ يركع ويرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من تلك السورة ويركع ثمّ يرفع ويقرأ بعضاً آخر، وهكذا إلى الخامس حتى يتم سورة

إلى المشهور، في قبال ما يحكى عن الحلي أنه يوجب القراءة في ما إذا ركع عند إكمال سورة، بل استحبها واستدل لذلك بأن الركعات كركعة واحدة.

وبرواية عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فصلى ركعتين فقرأ سورة ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع، فعل ذلك خمس مرات قبل أن يسجد، ثم سجد سجدتين ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك فكان له عشر ركعات وأربع سجدات»[1].

لكن الظاهر أن الرواية لم تذكر الحمد اعتماداً على ظهوره، كما لم تذكر ذكر الركوع والسجود، لا أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يقرأها.

ويؤيده قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب»[2] وغيره.

أما دليله الأول، فهو خلاف ظاهر النصوص والفتاوى، فإنها كونها كركعة واحدة لا تنافي وجوب قراءة الحمد مهما انتهت السورة، ولذا كان المحكي عن المعتبر في رد الحلي أنه قال: وقوله ــ أي الحلي ــ خلاف فتوى الأصحاب والمنقول عن أهل البيت (عليهم السلام)[3].

{ثم يركع ويرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من تلك السورة} من حيث قطع كما يأتي {ويركع، ثم يرفع ويقرأ بعضاً آخر، وهكذا إلى الخامس حتى

---

(١) الذكرى: ص٢٤٥.

(٢) عوالي اللئالي: ج١ ص١٩٦ ح٢.

(٣) المعتبر: ص٢١٧ س٦.

ثمّ يركع، ثمّ يسجد بعده سجدتين، ثمّ يقوم بعده إلى الركعة الثانية، فيقرأ في القيام الأول الفاتحة وبعض السورة، ثمّ يركع ويقوم ويصنع كما صنع في الركعة الأولى إلى العاشر، فيسجد بعده سجدتين، ويتشهد ويسلّم، فيكون في كل ركعة الفاتحة مرة، وسورة تامة مفرقة على الركوعات الخمسة مرة، ويجب إتمام سورة في كل ركعة

يتم سورة} وسيأتي الكلام في أنه هل يجب إتمام السورة في الخامس، أو يجوز أن يؤخر بعضها للركوع السادس.

{ثم يركع، ثم يسجد بعده سجدتين، ثم يقوم بعده إلى الركعة الثانية} كما تقدم أنها ركعتان في كل ركوع خمس سجدات، وإن صح إطلاق عشر ركعات أيضاً باعتبار كل ركوع ركعة.

{فيقرأ في القيام الأول الفاتحة وبعض السورة} إن بقي بعضها من الركعة السابقة، أو أراد قراءة بعض السورة، وإلاّ جاز له أن يقرأ سورة كاملة، للإطلاقات والفتاوى.

{ثم يركع ويقوم ويصنع كما صنع في الركعة الأولى إلى العاشر، فيسجد بعده سجدتين، ويتشهد ويسلّم} بلا إشكال ولا خلاف في وجوبهما، للإطلاقات وغيرها.

{فيكون في كل ركعة الفاتحة مرة، وسورة تامة مفرقة على الركوعات الخمسة مرة، ويجب إتمام سورة في كل ركعة} نسب ذلك إلى المشهور، وفي الحدائق أنه ظاهر الأخبار والأصحاب، لكن عن كشف اللثام في وجوب

سورة من ركعة كل صلاة واجبة نظر، وفي المستند لا يبعد وجوب إتمام السورة في كل ركعة من الركعتين حتى لا يخلو ركعة عن سورة تامة، أو إتمام سورتين في الركعتين حتى لا يخلو مجموع الصلاة عن السورتين، وأما ما عدا ذلك فلم يثبت وجوبه فليعمل فيه بالأصل، إلخ[١].

بل هذا هو ظاهر العلامة في محكي كلامه فقال: الأقرب أنه يجوز أن يقرأ في الخمس سورة وبعض أخرى، فإذا قام إلى الثانية ابتدأ بالحمد وجوباً، لأنه قيام من سجود، فوجب فيه الفاتحة، إلى آخره [٢].

استدل للأول: بصحيحة رهط، حيث ظاهره إما تكرار الحمد والسورة في كل ركعة، وإما الاجتزاء بسورة واحدة مفرقة في الخمس ركوعات مع قراءة الفاتحة في الأول: «قلت: وإن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها؟ قال (عليه السلام): أجزأه أم القرآن في أول مرة وإن قرأ خمس سور قرأ مع كل سورة أم الكتاب»[٣]. وربما أيد ذلك بارتكاز أن الآيات ركعتان، بضميمة ارتكاز أن كل ركعة فيها حمد وسورة كاملة.

واستدل للثاني: بإطلاق صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم: «وإن نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت»[٤].

(١) المستند: ج١ ص٤٣٧ س٤.

(٢) التذكرة: ج١ ص١٦٣ س٢٠.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٣٢٧ الباب ٤ من أبواب صلاة الآيات ح١.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٣٢٨ الباب ٤ من أبواب صلاة الآيات ح٣.

وما في المقنع: «فصلّ عشر ركعات وأربع سجدات بتسليمة واحدة تقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب وسورة، فإن بعّض السورة في كل ركعة فلا تقرأ في ثانيتها الحمد واقرأ السورة من الموضع الذي بلغت ومتى أتممت سورة في ركعة فاقرأ في الركعة الثانية الحمد»[1].

وما في رواية الحلبي: «وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلاّ في أول ركعة حتى تستأنف أخرى»[2].

وما رواه البزنطي: «وإن قرأت سورة في ركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة»[3]. إلى غيرها.

وأما ما ذكر من الارتكاز، ففيه: إن في أصل وجوب سورة كاملة في كل ركعة نظر كما تقدم في اليومية، وعلى هذا فالحكم المذكور في المتن بوجوب إتمام السورة في كل ركعة احتياط، كما أنهم اختلفوا في وجوب قراءة الحمد في الركعة الثانية، فالمشهور الوجوب، بل ادعى عليه الإجماع وعدم الخلاف، لكن عن الحلّي ومحتمل الروضة عدم وجوب الحمد زيادة على مرة في كل من الركعة الأولى أو الثانية مطلقا، ولو أكمل السورة أو أتمها في كل ركوع، بل استحبّاها، وفي الحدائق ومحتمل العلامة ضعيفاً من جواز ترك الفاتحة في السادسة فيما لو ركع الخامسة عن بعض سورة.

---

(١) الجوامع الفقهية، كتاب المقنع: ص١٢ س٩.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٣٣١ الباب ٤ من أبواب صلاة الآيات ح٧.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٣٣٢ الباب ٤ من أبواب صلاة الآيات ح١٢.

استدل المشهور بصحيحة الحلبي: «وإن شئت قرأت سورة في كل ركعة، وإن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة، فإذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن قرأت نصف السورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلاّ في أول ركعة حتى تستأنف أخرى». فإن ظاهرها وجوب القراءة فيهما، فتأمل.

أما الحلي فقد استدل له بالأصل وبعمومات أنه لا فاتحة إلاّ إذا أنهى السورة، وفيه: إن ظاهر صحيحة الحلبي حاكم عليهما.

وأما الحدائق فقد استدل بصحيحة زرارة ومحمد: «وإن نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب».

والرضوي: «ولا تقرأ سورة الحمد إلاّ إذا انقضت السورة»[1].

وصحيحة البزنطي وعلي بن جعفر: «فلا تقرأ فاتحة الكتاب حتى تختم السورة».

وأشكل عليه بعدم الإطلاق لمغروسية كونهما ركعتين، واحتياج كل ركعة إلى فاتحة الكتاب، وفي الإشكال نظر، لكن لا شك أنه أحوط بعد ما ادعى من تسالم الأصحاب وعدم الخلاف والإجماع إلاّ ما من احتمال العلامة وقول الحدائق، ومن شاء تفصيل الكلام في هاتين المسألتين، مسألة تتميم السورة على الخامسة والعاشرة، ومسألة قراءة الحمد في الثانية قبل الركوع السادس، فليرجع إلى المفصلات.

{وإن زاد عليها فلا بأس} كما هو المشهور، بل المخالف احتمال الذكرى

(١) فقه الرضا: ص١٢ س٢٤.

فقط، ويدل على المشهور صحيح الحلبي: «وإن شئت قرأت نصف سورة».

وصحيحا البزنطي وابن جعفر (عليه السلام): «وإن قرأت سورة في الركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب».

بل وإطلاقات جملة من الروايات التي تقدم بعضها، ومنع يعلم أن ما ذكره الذكرى بقوله: (يحتمل أن ينحصر المجزي في سورة واحدة أو خمس لأنها إن كانت ركعة وجبت الواحدة وإن كانت خمساً فالخمس وليس بين ذلك واسطة)[1] انتهى. خال عن الوجه.

ثم الظاهر إنه يجوز له أن يقرأ أكثر من سورة في كل ركوع، لإطلاق الأدلة، وقد عرفت في بحث السورة في اليومية جواز قراءة أكثر من سورة في ركعة، ويؤيده في المقام ما رواه أبو بصير قال: سألته (عليه السلام) عن صلاة الكسوف؟ فقال: «عشر ركعات وأربع سجدات تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك، وسجودك مثل ركوعك». قلت: فمن لم يحسن يس وأشباهها؟ قال (عليه السلام): «فليقرأ ستين آية في كل ركعة، فإذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب»، قال (عليه السلام): «فإن أغفلها أو كان نائماً فليقضها»[2].

{والأحوط الأقوى وجوب القراءة عليه من حيث قطع} كما أفتى بذلك جماعة، واستدلوا لذلك بأنه المنصرف من الأدلة، وخصوص صحيحة الحلبي:

(١) الذكرى: ص٢٤٥ س١٥.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٣٣١ الباب ٤ من أبواب صلاة الآية ح٨.

»وإن قرأت سورة في ركعتين أو ثلاث فلا تقرأ فاتحة الكتاب حتى تختم السورة».

وصحيحة محمد بن مسلم: «وإن نقصت من السورة فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب».

خلافاً لما عن الشهيدين من جواز القراءة من أي موضع شاء منها، وجواز رفضها وقراءة غيرها.

ولما عن المبسوط من التخيير بين القراءة من حيث قطع وبين قراءة غيرها من السور.

واستدلوا لذلك: بالإطلاق الأدلة، وبالمناط في اليومية، حسب ما تقدم.

وبخصوص صحيح الحلبي: «وإن شئت قرأت نصف سورة».

وبرواية أبي بصير: «فليقرأ ستين آية».

والأقرب وإن كان جواز قراءة ما شاء إلاّ أن الأحوط ما ذكره المصنف، وكأنه لما ذكرناه استظهر شيخنا المرتضى (ره) جواز القراءة من وسط السورة أو آخرها في القيام الأول بعد الفاتحة.

{كما أن الأحوط والأقوى عدم مشروعية الفاتحة حينئذ} أي حين لم يكمل السورة، كما نسب إلى ظاهر الأكثر، خلافاً لآخرين حيث ذكروا أن عدم القراءة للحمد رخصة، واختاره المستند والشيخ المرتضى (ره) وهذا هو الأقرب إلى الذهن من سياق الأدلة.

استدل لكون عدم القراءة عزيمة بالنهي عنه في جملة من الروايات:

كصحيحة زرارة ومحمد: «فإن نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب».

إلا إذا أكمل السورة، فإنه لو أكملها وجب عليه في القيام بعد الركوع قراءة الفاتحة، وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام بعده،

وصحيحتي البزنطي وابن جعفر: «وإن قرأت سورة في الركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب».

وفيه: إن النهي عن القراءة مع عدم إكمال السورة في مقابلة الأمر بها مع إكمال السورة في السابق، فلا يدل على العزيمة.

ويؤيده صحيحة الحلبي: «وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلاّ في أول ركعة حتى تستأنف أخرى»[1].

وصحيحة الرهط، قلت: وإن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها؟ قال (عليه السلام): «أجزأه أمّ القرآن في أول مرة، فإن قرأ خمس سور قرأ مع كل سورة أم الكتاب»[2]. فإن ظاهر لفظ الإجزاء جواز قراءة الحمد أيضاً. فما في مصباح الفقيه من أن سوق الأخبار الناهية يشعر بإرادة التوظيف لا محض الرخصة في الترك، محل نظر فإن لفظ الإجزاء أقوى في مدلوله من لفظ «لا تقرأ» في العزيمة.

{إلاّ إذا أكمل السورة، فإنه لو أكملها وجب عليه في القيام بعد الركوع قراءة الفاتحة} كما تقدم الكلام في ذلك {وهكذا كلّما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام بعده} ففي صحيحي البزنطي وابن جعفر: «إذا ختمت سورة

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٣٣١ الباب ٤ من أبواب صلاة الآيات ح٧.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٣٢٧ الباب ٤ من أبواب صلاة الآيات ح١.

بخلاف ما إذا لم يركع عن تمام سورة، بل ركع عن بعضها، فإنه يقرأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت.

نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد فالأقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعة الثانية، ثمّ القراءة من حيث قطع، وفي صورة التفريق يجوز قراءة أزيد من سورة في كل ركعة

وبدأت بأخرى فاقرأ فاتحة الكتاب»[1].

وفي المقنع: «ومتى أتممت سورة في ركعة فاقرأ في الركعة الثانية الحمد»[2].

وفي صحيحة الرهط: «وإن قرأ خمس سور قرأ مع كل سورة أم الكتاب»[3]. إلى غيرها من ما يشمل المقام.

{بخلاف ما إذا لم يركع عن تمام سورة، بل ركع عن بعضها، فإنه يقرأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت} من أن عدم الإعادة عزيمة أو سنة.

{نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد، فالأقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعة الثانية، ثم القراءة من حيث قطع} وقد عرفت الإشكال في ذلك من الحدائق.

(ثم القراءة من حيث قطع) على إشكال أيضاً تقدم بيانه.

{وفي صورة التفريق يجوز قراءة أزيد من سورة في كل ركعة} كما تقدم

---

(١) الوسائل: ج٥ ص١٥٣ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف ح١٣. وقرب الإسناد: ص٩٩.

(٢) الجوامع الفقهية، كتاب المقنع: ص١٢ س١١.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٣٢٧ الباب ٤ من أبواب صلاة الآيات ح١.

مع إعادة الفاتحة بعد إتمام السورة في القيام اللاحق.

{مع إعادة الفاتحة بعد إتمام السورة في القيام اللاحق} ولو جاء في ركوع بأزيد من سورة فإن قرأ سورتين مثلاً فلا إشكال في صحة إعادة الفاتحة.

أما لو قرأ سورة ونصفاً، فهل يعيد الفاتحة بملاحظة أنه قرأ بعض السورة وركع، أو لا يعيدها بملاحظة أنه أتم سورة؟ احتمالان، وإن كان الأول أقرب، أما لو قرأ بعض سورة وسورة فالأظهر أنه يعيد الحمد، لأنه ركع عن تمام سورة.

مسألة ــ ١ ــ: لكيفية صلاة الآيات ــ كما استفيد مما ذكرنا ــ صور:

الأولى: أن يقرأ في كل قيام قبل كل ركوع بفاتحة الكتاب، وسورة تامة في كل من الركعتين، فيكون كل من الفاتحة والسورة عشر مرات، ويسجد بعد الركوع الخامس والعاشر سجدتين.

الثانية: أن يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة في كل من الركعتين،

{مسألة ــ ١ ــ: لكيفيّة صلاة الآيات ــ كما استفيد مما ذكرنا ــ صور} تسعة، لأنه إما أن يكرر في الأولى، أو يجمع، أو يفرق، ومع كل ففي الثانية أما أن يكرر أو يجمع أو يفرق، فالصور تسع. ثلاث منها يتفق فيها الركعتان في الكيفية، وهي الجمعان والتكراران والتفريقان، وست منها تختلف فيها.

{الأولى: أن يقرأ في كل قيام قبل كل ركوع بفاتحة الكتاب، وسورة تامة في كل من الركعتين، فيكون كل من الفاتحة والسورة عشر مرات، ويسجد بعد الركوع الخامس والعاشر سجدتين} وسأله ما لو قرأ في كل ركعة سورة وجزء سورة أو سورتين أو أكثر لما تقدم من استظهار جواز ذلك، أما بالنسبة إلى من لا يرى ذلك ليكون عنده الجواز بالنسبة إلى الضحى وألم نشرح، والفيل ولإيلاف، لأنه قد تقدم في بحث القراءة في اليومية أنهما في حكم الواحد في باب القراءة، وإن كانت سورتين بالنسبة إلى سائر الأحكام.

{الثانية: أن يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة في كل من الركعتين

فتكون الفاتحة مرتين: مرة في القيام الأول من الركعة الأولى، ومرة في القيام الأول من الثانية، والسورة أيضاً مرتين.

الثالثة: أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الأولى، وبالركعة الثانية كما في الصورة الثانية.

الرابعة: عكس هذه الصورة.

الخامسة: أن يأتي في كل من الركعتين بأزيد من سورة، فيجمع بين إتمام السورة من بعض القيامات وتفريقها في البعض، فتكون الفاتحة في كل ركعة

فتكون الفاتحة مرتين: مرة في القيام الأول من الركعة الأولى، ومرة في القيام الأول من الثانية، والسورة أيضاً مرتين} إلاّ إذا قيل بجواز سورة واحدة في كل الصلاة، أو فرق السورتين مختلفاً، مثلا جعل السورة الأولى لست ركوعات، والثانية لأربع ركوعات.

{الثالثة: أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الأولى، وبالركعة الثانية كما في الصورة الثانية} فتكون ست فاتحات وست سور مثلا.

{الرابعة: عكس هذه الصورة} بأن يأتي في الركعة الأولى بالتفريق، وفي الركعة الثانية بالتكرار، والنتيجة أيضاً ستة فاتحات وستة سور.

{الخامسة: أن يأتي في كل من الركعتين بأزيد من سورة، فيجمع بين إتمام السورة في بعض القيامات وتفريقها في البعض، فتكون الفاتحة في كل ركعة

أزيد من مرة، حيث إنه إذا أتم السورة وجب في القيام اللاحق قراءتها.
السادسة: أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الأولى، وبالثانية كما في الخامسة.
السابعة: عكس ذلك.
الثامنة: أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الثانية، وبالثانية كما في الخامسة.
التاسعة: عكس ذلك،

أزيد من مرة، حيث إنه إذا أتم السورة وجب في القيام اللاحق قراءتها} وتكون هذه الصورة من التكرار في كلتا الركعتين، ولا فرق فيها بين أن يقرأ الحمد في كل ركعة مرتين أو أزيد.

{السادسة: أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الأولى} بالتكرار {وبالثانية كما في الخامسة} بالتلفيق.

{السابعة: عكس ذلك} فيأتى بالأولى تلفيقاً، وبالثانية تكراراً.

{الثامنة: أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الثانية} بالتفريق {وبالثانية كما في الخامسة} بالتلفيق.

{التاسعة: عكس ذلك} فيأتي بالأولى تلفيقا، وبالثانية تفريقا، وإن شئت إذا أتى في الأولى بالتكرار أتى في الثانية إما بالتكرار أو بالجمع أو بالتفريق، وإذا أتى في الأولى بالجمع أتى في الثانية إما بالجمع أو بالتكرار أو بالتفريق

والأولى اختيار الصورة الأولى.

وإذا أتى في الأولى بالتفريق أتى في الثانية إما بالتفريق أو بالجمع أو بالتكرار.

{والأولى اختيار الصورة الأولى} للأمر بذلك ابتداءً في صحيحة الرهط، ورواية المقنع والدعائم والرضوي.

ثم إنه ظهر مما سبق أن ما ذكرناه أنه لا يشترط أن تكون السورة الموزّعة خمس آيات، بل يجوز أن يقرأ في كل ركعة نصف آية، وقد كان الوالد يحتاط بأن لا يقرأ في الركعة أقل من آية، وكأنه للانصراف، لكنه محل تأمل، وعليه فيمكن أن يوزع سورة إنا أعطيناك الكوثر في خمسة ركوعات.

مسألة ـــ ٢ ـــ يعتبر في هذه الصلاة ما يعتبر في اليومية من الأجزاء والشرائط والأذكار الواجبة والمندوبة.

{مسألة ـــ ٢ ـــ يعتبر في هذه الصلاة ما يعتبر في اليومية من الأجزاء والشرائط والأذكار الواجبة والمندوبة} والموانع والقواطع، وذلك لما ذكرناه غير مرة من أنه إذا ثبت شيء بالنسبة إلى عمل ثم ذكر ذلك العمل كان اللازم اشتراطه بنفس ذلك الشيء، وإن كان العمل المذكور ثانياً يختلف عن العمل الأول في الكيفية أو في الوجوب والاستحباب أو غير ذلك، بل ظاهرهم إرسال ذلك إرسال المسلمات، ولذا لا يشكون في انسحاب أحكام اليومية إلى الآيات والطواف والصلوات المستحبة، وكذلك بالنسبة إلى أقسام الحج وأقسام الصوم وغيرها، وعلى هذا لا يجوز قراءة العزيمة في الآيات كما لا يجوز قراءتها في اليومية.

مسألة ــ ٣ ــ يستحب في كل قيام ثان بعد القراءة قبل الركوع قنوت، فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات، ويجوز الاجتزاء بقنوتين أحدهما قبل الركوع الخامس، والثاني قبل العاشر، ويجوز الاقتصار على الأخير منهما.

{مسألة ــ ٣ ــ يستحب في كل قيام ثان بعد القراءة قبل الركوع قنوت} كما في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم وفي صحيح الرهط وفي رواية المقنع والدعائم وغيرها.

{فيكون في مجموع الركعتين خمسة قنوتات} ويجوز الاجتزاء بثلاثة وأربعة، لأنه مستحب كما تقدم في اليومية، ولا دليل على الارتباطية في المقام.

{ويجوز الاجتزاء بقنوتين أحدهما قبل الركوع الخامس، والثاني قبل العاشر} لما ذكرناه. ولرواية الفقيه قال: روى عمر بن أذينة: «إن القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة، وإن لم تقنت إلاّ في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به»[1].

أقول: وبناءً على ما ذكرناه يصح أن يؤتى بهما في الثانية والرابعة، أو في إحداهما والسادسة، إلى غيرها من الصور.

{ويجوز الاقتصار على الأخير منهما} بل على واحدة أيضاً في أي مكان من الخمس كما عرفت وجهه.

---

(١) الفقيه: ج١ ص٣٤٧ باب ٨١ في صلاة الكسوف ح٢٦.

مسألة ــ ٤ ــ يستحب أن يكبر عند كل هوي للركوع وكل رفع منه.

{مسألة ــ ٤ ــ يستحب أن يكبر عند كل هوي للركوع وكل رفع منه} وكذا بالنسبة إلى سائر الانتقالات، لما تقدم في اليومية، بضميمة ما عرفت من وحدة الحكم فيهما، بالإضافة إلى صحيحة زرارة ومحمد: «تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة إلاّ في الخامسة التي تسجد فيها وتقول: سمع الله لمن حمده»[1].

أقول: ومما ذكرناه تعرف استحباب التكبيرات الست قبل الشروع، وبحول الله عند القيام، إلى غير ذلك. نعم ليس لها أذان ولا إقامة، كما تقدم وجهه في باب الإذان والإقامة.

وفي رواية الدعائم: «ولا يؤذن لها ولا يقام ولكن ينادى بالناس الصلاة جامعة»[2].

---

(١) الوسائل: ج٥ ص١٥٠ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف ح٦.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٠١ في ذكر صلاة الكسوف.

مسألة ــ ٥ ــ يستحب أن يقول: «سمع الله لمن حمده» بعد الرفع من الركوع الخامس والعاشر.

{مسألة ــ ٥ ــ يستحب أن يقول: «سمع الله لمن حمده» بعد الرفع من الركوع الخامس والعاشر} لإطلاقات ذلك في اليومية التي عرفت أن حكم الآيات هو حكمها، بالإضافة إلى صحاح البزنطي وابن جعفر وزرارة ومحمد والحلبي وأخبار الدعائم والرضوي والمقنع.

مسألة ـــ ٦ ـــ هذه الصلاة حيث إنها ركعتان حكمها حكم الصلاة الثنائية في البطلان إذا شك في أنه في الأولى أو الثانية، وإن اشتملت على خمسة ركوعات في كل ركعة.

نعم إذا شك في عدد الركوعات كان حكمها حكم أجزاء اليومية في أنه

{مسألة ـــ ٦ ـــ هذه الصلاة حيث إنها ركعتان} كما تقدم في جملة من الروايات {حكمها حكم الصلاة الثنائية في البطلان إذا شك في أنه في الأولى أو الثانية} وذلك لبطلان الثنائية بهذا الشك، وقد عرفت أن كل أحكام اليومية منسحبة إلى هذه الصلاة، وبعض الروايات معللة مما يشمل المقام بالعموم.

مثل موثق سماعة: «والجمعة أيضاً إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة لأنها ركعتان»[(١)].

وكذلك يشمله إطلاق خبر ابن أبي يعفور، عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا لم تدر واحدة صليت أم اثنتين فاستقبل»[(٢)]. إلى غير ذلك مما سيأتي في مباحث الخلل إن شاء الله تعالى.

{وإن اشتملت على خمسة ركوعات في كل ركعة} إذ هذه الركوعات بمترلة الأفعال كما يظهر من ارتكاز أنها ركعتان، ومن عدم البسملة في كل قيام، ومن وجود أربع سجدات لها، إلى غير ذلك.

{نعم إذا شك في عدد الركوعات كان حكمها حكم أجزاء اليومية في أنه

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٠٢ الباب ١ من أبواب الخلل ح١٨.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٥٩٢ الباب ١٩ من أبواب الخلل ح٦.

يبني على الأقل إن لم يتجاوز المحل، وعلى الإتيان إن تجاوز، ولا تبطل صلاته بالشك فيها.

نعم لو شك في أنه الخامس فيكون آخر الركعة الأولى، أو السادس فيكون أول الثانية بطلت الصلاة من حيث رجوعه إلى الشك في الركعات.

ينبي على الأقل إن لم يتجاوز المحل} لأصالة عدم الإتيان بالمشكوك وقاعدة الشك في المحل.

{وعلى الإتيان إن تجاوز} لقاعدة الشك بعد التجاوز، وكذا إن شك بعد الصلاة لقاعدة الفراغ {ولا تبطل صلاته بالشك فيها} لأنه لا وجه للبطلان فالأصل الصحة.

نعم إذا كان شكه طرفاً للعلم الإجمالي المبطل كلا طرفيه، كما إذا علم أنه أتى في الأولى بثلاث أو ست مثلا يمكن القول بالبطلان لعدم الامتثال، لكن الظاهر عدم البطلان لقاعدة «لا تعاد» بعد عدم شمول الركوع فيها للركوعات في المقام، بل حديث الرفع أيضاً كما عرفت تقريبه في السابق.

{نعم لو شك في أنه الخامس فيكون آخر الركعة الأولى، أو السادس فيكون أول الثانية} وكذا لو شك فيما يرجع إلى الركعتين، كما لو شك في أنه الرابع من الأولى أو الأول من الثانية مثلا، إلى غير ذلك، {بطلت الصلاة من حيث رجوعه إلى الشك في الركعات} وتجري في

مسائل صلاة الآيات الخللية قاعدة «لا تعاد» وغيرها من القواعد المذكورة في اليومية كما سيأتي في باب الخلل إن شاء الله تعالى.

{مسألة ــ ٧ ــ الركوعات في هذه الصلاة أركان، تبطل بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً كاليومية} وذلك لأنها ركوعات فيشملها الدليل الدال على بطلان الصلاة بزيادة الركوع ونقصه، مثل حديث «لا تعاد»، وقوله (عليه السلام) في صحيح منصور: «لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة»[1]. بناءً على أن المراد بها الركوع لمقابلتها للسجدة.

هذا ولكن الأقرب عدم البطلان بالزيادة والنقيصة سهواً لحديث الرفع بالتقريب الذي ذكرناه غير مرة، وحديث «لا تعاد»، فإن المنصرف منه الركوع المقدم للركعة لا كل ركوع، وهكذا المنصرف من حديث منصور وغيره، ولذا سمي ركعة، وعلى هذا فالاحتياط أن يتم ويعيد إذا لم يعارض باحتياط لزوم كون الصلاة في وقت الكسوف، وإلا أتم ما بيده، لأنه مقتضى الأدلة كما عرفت.

نعم لو قلنا بأنه لا إجماع في حرمة الإبطال في المقام، وحصرنا دليل حرمة الإبطال في الإجماع ــ كما فعله بعض ــ كان الاحتياط في الإبطال ثم الإعادة، لكن قد سبق أنه لا ينحصر دليل حرمة الإبطال في الإجماع.

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٣٨ الباب ١٤ من أبواب الركوع ح٢.

مسألة ــــ ٨ ــــ إذا أدرك من وقت الكسوفين ركعة فقد أدرك الوقت والصلاة أداءً، بل وكذلك إذا لم يسع وقتهما إلاّ بقدر الركعة،

{مسألة ــــ ٨ ــــ إذا أدرك من وقت الكسوفين ركعة فقد أدرك الوقت والصلاة أداءً} لعموم من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت.

{بل وكذلك إذا لم يسع وقتهما إلاّ بقدر الركعة} لا من جهة من أدرك، إذ ظاهره صورة صلاحية الوقت لإدراك أكثر من ركعة، بل لأن أدلة الكسوف ظاهرة في الوجوب مطلقاً سواء أدرك الصلاة كلها أو بعضها في حال الكسوف، ومنه يعرف أن ذهاب غير واحد إلى عدم الوجوب إذا لم يسع الوقت لاستحالة التكليف بشيء في وقت أضيق منه محل منع، لا لما ذكره الحدائق من أن التعويل على مثل هذه القواعد العقلية في مقابل إطلاق الأخبار فاسد، إذ يرد عليه ما ذكره المستند من أن استحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها من البديهيات التي لا يقبل الارتياب، فإنه تكليف بما لا يطاق، ولو عزل العقل عن أمثال هذه الأحكام فبأي شيء يثبت حجية الأخبار(١)، انتهى.

وربما صحح كلام الحدائق بأنه لا مجال للعقل في الشرعيات أصولاً وفروعاً، ولذا لا يدرك العقل كنه الخالق ولا الأزلية والأبدية وما أشبه ذلك، وفيه نظر واضح، إذ فرق بين ما لا يدركه العقل وبين ما يدرك العقل استحالته، فإنك إذا سألت من العقل هل تدرك حقيقة العقل؟ يقول: لا، ثم يردف العقل: لكن العقل موجود. ولو سألت منه هل يمكن أن يكون العقل لا عقل؟ يقول: لا.

(١) المستند: ج١ ص٤٣٤ س٢٠.

بل وكذا إذا قصر عن أداء الركعة أيضاً.

ثم يردف: فإن ذلك مستحيل الوجود، أي لا يمكن وجود النقيضين، وبهذا أجاب علماء الإسلام المسيحي المثلث، فإنه قال: أي فرق بين المسلم الذي لا يدرك حقيقة الإله وبين المسيحي الذي لا يدرك أنه كيف يمكن أن يكون الإله واحداً وثلاثة في أن واحد، فإن الجواب عن ذلك واضح، إذ الأول لا يستحيله العقل، بل يراه بديهي الوجود، لأن لكل شيء حقيقة، وأما الثاني فإنه بديهي الاستحالة، وهذا المبحث خارج عن المقام، وإنما ذكرناه استطراداً، ولعل صاحب الحدائق أراد ما ذكرناه من أن الإطلاق يقتضي الوجوب فاللازم أن يوجّه بحيث لا يستلزم الاستحالة، فإنه يكون بعدم التوقيت فيما إذا كان الكسوف أقصر من الصلاة.

ومما ذكرناه يعرف الوجه في قوله: {بل وكذا إذا قصر عن أداء الركعة أيضاً} فإن حاله حينئذ مثل الزلزلة مما يقصر غالباً عن أداء الركعة.

مسألة ـــ ٩ ـــ إذا علم بالكسوف أو الخسوف وأهمل حتى مضى الوقت عصى ووجب القضاء.

وكذا إذا علم ثمّ نسي وجب القضاء، وأما إذا لم يعلم بهما حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء فإن كان القرص محترقاً وجب القضاء، وإن لم يحترق كله لم يجب،

{مسألة ـــ ٩ ـــ إذا علم بالكسوف أو الخسوف وأهمل حتى مضى الوقت عصى} لأنه ترك الواجب عمداً، وذلك موجب للعصيان ضرورةً كسائر التكاليف الواجبة.

{ووجب القضاء} لإطلاق دليل القضاء لمن فاتته فريضة، بالإضافة إلى الأدلة الخاصة.

{وكذا إذا علم ثم نسي وجب القضاء} كما سيأتي وجهه.

{وأما إذا لم يعلم بهما حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء} لما سبق من أن الصلاة أداء ما دام لم ينجل انجلاءً تاماً {فإن كان القرص محترقاً} كله {وجب القضاء، وإن لم يحترق كله لم يجب} وهذا القول وهو التفصيل بين العلم به في وقته فيجب القضاء مطلقاً، وبين الجهل فيجب القضاء إن احترق كل القرص، الذي مرجعه إلى ثلاثة أمور:

الأول: إنه مع الكلية تقضى مطلقاً.

الثاني: إنه مع الجزئية والعلم به وفي وقته تقضى.

الثالث: إنه مع الجزئية وعدم العلم به في وقته لا تقضى، وهو المشهور،

أما الأول فعن جماعة التصريح بعدم الخلاف في الأول، بل عن التذكرة وإطلاق عبارتي الانتصار والخلاف الإجماع عليه.

أما الثاني: فعن السرائر نفي الخلاف فيه، بل إطلاق عبارتي الانتصار والخلاف يشمله.

وأما الثالث: فعن التذكرة نفي الخلاف فيه، بل عن القاضي الإجماع عليه.

وفي المسألة أقوال أخر:

الأول: عدم القضاء في احتراق البعض وإن علم به، وهذا هو المحكي عن جمل السيد ومصباحه ومسائله المصرية الثالثة والشيخ في التهذيب والحلي والروضة والمدارك.

الثاني: إنه يجب القضاء في احتراق البعض وإن لم يعلم به، وهذا هو المحكي عن الصدوقين والإسكافي والحلبي والديلمي والمقنعة والانتصار والخلاف، وعن ظاهر الأخيرين الإجماع عليه.

الثالث: عدم وجوب القضاء مع احتراق القرص كله إذا لم يعلم به، ويدل على ما ذكرناه من التفصيل الجمع بين طوائف ثلاث:

الأولى: ما تدل على التفصيل.

الثاني: ما تدل على نفي القضاء مطلقا.

الثالثة: ما تدل على ثبوت القضاء مطلقا، فإنه يحمل الثانية والثالثة على الأولى، وذلك لأنه مقتضى الجمع العرفي بين الطوائف الثلاثة، يظهر وجه ما اخترناه.

فمن الأولى: صحيح زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء، وإن لم تحترق كلها فليس عليك قضاء»[1].

وقال الكليني بعد هذه الرواية: وفي رواية أخرى: «إذا علم بالكسوف ونسي أن يصلي فعليه القضاء، وإن لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا إذا لم يحترق كله»[2].

وصحيح محمد بن مسلم وفضيل بن يسار أنهما قالا: قلنا لأبي جعفر (عليه السلام): أ تقضى صلاة الكسوف من إذا أصبح فعلم وإذا أمسى فعلم؟ قال (عليه السلام): «إن كان القرصان احترقا كلاهما قضيت، وإن كان إنما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه»[3].

ورواية حريز، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى أصبحت ثم بلغك فإن كان احترق كله فعليك القضاء، وإن لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك»[4].

ومن الثانية: خبر الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة الكسوف تقضى إذا فاتتنا؟ قال (عليه السلام): «ليس فيها قضاء وقد كان في أيدينا أنها تقضى»[5].

---

(١) الوسائل: ج٥ ص١٥٥ الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف ح٢.

(٢) الكافي: ج٣ ص٤٦٥ باب صلاة الكسوف، ذيل الحديث ٦.

(٣) الوسائل: ج٥ ص١٥٤ الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف ح١.

(٤) الوسائل: ج٥ ص١٥٥ الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف ح٤.

(٥) الوسائل: ج٥ ص١٥٦ الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف ح٩.

وصحيحة علي بن جعفر (عليهما السلام)، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء؟ قال: «إذا فاتتك فليس عليك قضاء»[1].

وعن البزنطي، عن الرضا (عليه السلام) نحوه[2].

وخبر زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «انكسفت الشمس وأنا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم أقض»[3].

ومن الثالثة: مرسل حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلاّ القضاء بغير غسل»[4].

وخبر أبي بصير قال: سألته عن صلاة الكسوف؟ قال: «عشر ركعات وأربع سجدات ــ إلى أن قال: ــ فإذا أغفلها أو كان نائما فليقضها»[5].

ومما ذكرنا يعلم أن القول الأول بعدم القضاء في احتراق البعض غير تام، وإن استدل له بالأصل وبإطلاق صحيحة علي بن جعفر ورواية الحلبي وصحيحة زرارة ومحمد وصحيحة محمد والفضيل المتقدمات، ويؤيد القضاء الرضوي (عليه السلام) قال: «إذا احترقت القرص كلها فاغتسل، وإن انكسفت الشمس والقمر

---

(١) الوسائل: ج٥ ص١٥٦ الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف ح٧.

(٢) الوسائل: ج٥ ص١٥٦ الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف ح١١.

(٣) الوسائل: ج٥ ص١٥٦ الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف ح٨.

(٤) الوسائل: ج٥ ص١٥٥ الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف ح٥.

(٥) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٣٣١ الباب ٤ من أبواب صلاة الآيات ح٨.

و لم تعلم به فعليك أن تصليها إذا علمت، فإن تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصل وإن لم تحترق القرص فاقضها ولا تغتسل»[1].

كما ويعلم أيضاً مما ذكرنا أن القول الثاني بالقضاء في احتراق البعض إن لم يعلم به أيضاً غير تام، وإن استدل له بالعمومات والرضوي المتقدم والإجماع المدعى.

وكذلك علم أن القول الثالث بعدم وجوب القضاء في احتراق كل القرص إذا لم يعلم به غير تام أيضاً، وإن استدل له بالأصل وبإطلاقات عدم القضاء، ويؤيده خبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سئل عن الكسوف يكون والرجل نائم أو لم يدر به أو اشتغل عن الصلاة في وقته هل عليه أن يقضيها؟ قال (عليه السلام): «لا قضاء في ذلك وإنما الصلاة في وقته فإذا انجلى لم يكن له صلاة»[2].

أما إذا نسي فقد تقدم في المتن أن عليه القضاء، وهذا هو المشهور شهرة عظيمة، خلافا لجماعة منهم المدارك فقالوا بعدم وجوب القضاء، استدل المشهور بإطلاقات القضاء، وبخصوص مرسل الكافي: «إذا علم بالكسوف ونسي أن يصلي فعليه القضاء»[3].

وبموثق عمار: «وإن أعلمك أحد وأنت نائم فعلمت ثم غلبت عينك فلم تصل فعليك قضاؤها»[4]. بناءً على أن غلبة العين من باب المثال لكل عذر، فيشمل

---

(١) فقه الرضا: ص١٢ س٣٢.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٠٢، في ذكر صلاة الكسوف.

(٣) الكافي: ج٣ ص٤٦٥ باب صلاة الكسوف ح٦.

(٤) الوسائل: ج٥ ص١٥٦ الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف ح١٠.

وأما في سائر الآيات فمع تعمد التأخير يجب الإتيان بها ما دام العمر،

النسيان والاضطرار ونحوهما.

أما من قال بعدم القضاء فقد استدل بالأصل، وبأدلة رفع النسيان التي تجعله كالجهل، وبإطلاقات عدم القضاء، وفي الكل ما لا يخفى، إذ الأصل مرفوع بالدليل، ورفع النسيان لا ينافي وجوب القضاء الثابت بالدليل الموجب لتقييد إطلاقات عدم القضاء أيضاً.

ومما ذكرنا تعرف حال الترك اضطراراً، وأنه يجب القضاء سواء احترق الكل أو البعض، إذ قد عرفت إطلاق الأدلة التي لا مخصص لها.

{وأما في سائر الآيات فمع تعمد التأخير يجب الإتيان بها ما دام العمر} وهذا هو المشهور شهرة عظيمة، بل في الجواهر نفي وجدان الخلاف فيه، ويدل عليه عموم قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»[1]. وضعفه مجبور بالشهرة.

أما التمسك لبقاء الوجوب بالاستصحاب، فيرد عليه:

أولاً: إنه لا مجال له مع وجود الدليل الاجتهادي.

وثانياً: إن العرف يرى تبدل الموضوع للمناسبة المغروسة في أذهانهم أن الصلاة إنما هي لرفع العذاب المستفاد هذه المناسبة من الأدلة الدالة على ذلك مما تقدم بعضها.

---

(١) عوالي اللئالي: ج٢ ص٥٤ ح١٤٣.

وكذا إذا علم ونسي.

وأما إذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت أو حتى مضى الزمان المتصل بالآية، ففي الوجوب بعد العلم إشكال، لكن لا يترك الاحتياط بالإتيان بها،

{وكذا إذا علم ونسي} كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل لا خلاف فيه، كما يظهر من كلماتهم. والدليل عليه ما تقدم، والإشكال فيه بأنه إنما يصح الاستدلال بمن فاتته بالنسبة إلى من كان ذكره مدة يمكنه من الصلاة فيها أو كان النسيان بإهماله، أما إذا كان ذكره بأقل من الصلاة وكان النسيان غير اختياري فلا يصدق من فاتته، إذ لم تكن الصلاة فريضة لأنه لا يعقل وجوب شيء في وقت أقل منه، غير تام، إذ «من فاتته فريضة» يشمل حتى ما إذا لم يكن واجباً في الوقت، ولذا استدلوا به لوجوب القضاء على النائم وعلى الحائض ونحوها بالنسبة إلى الصيام، إلى غير ذلك، كما سيأتي تفصيل الكلام فيه في باب القضاء إن شاء الله تعالى.

{وأما إذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت، أو حتى مضى الزمان المتصل بالآية ففي الوجوب بعد العلم إشكال} فالمشهور العدم، وعن البيان القطع به، بل عن غير واحد نفي وجدان الخلاف فيه، بل قيل إنه مذهب الأصحاب، واستدل له بالأصل، وبفحوى عدم وجوب القضاء على الجاهل بالكسوفين مع عدم احتراق البعض لكون وجوب صلاتهما أقوى.

{لكن لا يترك الاحتياط بالإتيان بها} كما عن النهاية احتماله، وعن الروضة

ما دام العمر فوراً ففوراً.

أنه قوي، وعن الذخيرة نفي البعد عنه، وعن الوحيد الجزم به، وفي المستند هو قوي جداً، وفي المستمسك إن البناء عن الوجوب أنسب بالقواعد، وذلك لإطلاق من فاتته، كما تقدم بيانه، وعليه فالأصل لا مجال له والفحوى غير مقطوع به.

ثم إن القضاء يكون {ما دام العمر} كما في سائر أقسام القضاء. أما قوله: {فوراً ففوراً} فلم يظهر له دليل إلاّ الاستصحاب الذي عرفت الإشكال فيه، مضافاً إلى ما ذكره السيد الحكيم من أن المستفاد من أدلتها وجوب الأداء في ساعة الآية وهو مما لا يقبل الاستمرار في الأزمنة اللاحقة، وعليه فسكوت السادة ابن العم والبروجردي والجمال على المتن محل نظر.

مسألة ــ ١٠ ــ إذا علم بالآية وصلى ثمّ بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتصال بالآية تبين له فساد صلاته وجب القضاء أو الإعادة.

{مسألة ــ ١٠ ــ إذا علم بالآية وصلى ثم بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتصال بالآية تبين له فساد صلاته وجب القضاء أو الإعادة} وذلك لأنه لم يصلّ صلاة تكون امتثالا فيكون كتارك الصلاة في وجوب القضاء لشمول «من فاتته» له، وكذا إذا تبين له أنه كان قد صلى قبل الآية، مثلا اعتمد على التقويم في الصلاة فتبين أنها كانت قبل الآية، وإذا شك بعد الصلاة أنه هل صلاها قبل الوقت أم لا؟ فالظاهر عدم وجوب القضاء، لحمل فعله على الصحيح، فحاله حال ما إذا شك في سائر الأجزاء والشرائط بعد أن أتى بالعمل.

مسألة ــ ١١ ــ إذا حصلت الآية في وقت الفريضة اليومية فمع سعة وقتهما مخير بين تقديم أيهما شاء،

{مسألة ــ ١١ ــ إذا حصلت الآية في وقت الفريضة اليومية فمع سعة وقتهما مخير بين تقدم أيهما شاء} على المشهور كما في المستند، خلافاً للصدوق في المقنع والفقيه ورسالة أبيه والنهاية للشيخ ومصباح السيد والمفيد وابن حمزة، وجعله في المبسوط أحوط، واختاره الحدائق، على ما حكي عنهم، فجعلوا الواجب تقديم الفريضة، بل عن التنقيح أنه نسبه إلى الأكثر.

قال في مصباح الفقيه: فإن أرادوا بذلك الأولوية من باب الفضل والاستحباب فلا يخلو من وجه، وإن أرادوا منه الوجوب كما هو ظاهر النسبة فهو محجوج[1].

أقول: وهناك قول ثالث بوجوب تقديم الآية، نسب إلى ابن أبي عقيل والأبي والحلي، لكن يحتمل أنهم أرادوا الجواز رفعاً لتوهم الحظر، والمختار هو القول الأول للأصل فإن مقتضى سعة وقتهما أنه يجوز التأخير ويجوز التقديم سواء جيء قبله أو بعده بشيء أم لا؟

استدل للقول الثاني: أي وجوب تقديم الفريضة بصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة؟ قال (عليه السلام): «ابدأ بالفريضة». فقيل له: في وقت صلاة الليل؟ فقال (عليه السلام): «صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل»[2].

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «وكذلك إذا انكسفت الشمس

---

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٤٨٩ س٢٦.

(٢) الوسائل: ج٥ ص١٤٧ الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف ح١.

أو انكسف القمر في وقت صلاة الفريضة بدأ بصلاة الفريضة قبل صلاة الكسوف»[1].

والرضوي: «ولا تصلها ــ أي صلاة الكسوف ــ في وقت الفريضة حتى تصلى الفريضة»[2]. وفيه: إنه لا بد من حمل هذه الأخبار على الأفضلية بقرينة بعض الروايات الأخر.

مثل صحيحة محمد بن مسلم وبريد عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالا: «إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة، فإن تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى»[3]. فإنها صريحة في تقديم الآية على الفريضة في صورة عدم تخوف ذهاب وقت الفريضة أي في حالة السعة.

أما صحيحة محمد بن مسلم، قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فإن صليت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة؟ فقال: «إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضك ثم عد فيها»[4]. فالظاهر إن الأمر بالقطع محمول على الاستحباب، إذ لا تفوت الفريضة ــ أي العشاء ــ إلاّ بعد نصف الليل أو الفجر.

نعم ظاهر صحيح أبي أيوب الفوت حقيقة لا فوت وقت الفضيلة، كما هو

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٠١، في ذكر صلاة الكسوف.

(٢) فقه الرضا: ص١٢ س٣٠.

(٣) الوسائل: ج٥ ص١٤٨ الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف ح٤.

(٤) الوسائل: ج٥ ص١٤٧ الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف ح٢.

ظاهر صحيح محمد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة؟ فقال: «اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا إلى صلاتكم»[1]. فإن ظاهره أن الشمس انكسفت قبل الغروب بشيء يسير، وإنه لم يصل العصر أو الظهرين وخاف إن أتم الكسوف أن تفوته الفريضة اليومية.

لا يقال: يكفي في الدلالة على وجوب تقديم اليومية في السعة صحيحة محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام).

لأنه يقال: ارتكاز عدم وجوب السرعة مع سعة الوقت يمنع من الأخذ بظاهره، فلا بد من حمله على أن الأمر بالقطع استحبابي لأجل تدارك الفضيلة، فإن من المستبعد جداً أن يجوز للإنسان ترك اليومية في السعة والجلوس فارغاً ولا يجوز له أن يصلي نافلة أو فريضة أخرى آيات كانت أو غيرها، ولا مانع عقلاً من تداخل الصلاتين بأن يصلي الفريضة في أثناء الآيات، وحيث ورد شرعاً جوازه فله أن يفعل ذلك بل هو الأفضل، ويؤيد المشهور ما رواه الدعائم عن الصادق (عليه السلام)، وهذا هو صدر الحديث السابق الذي رويناه عن الدعائم، قال (عليه السلام) في من وقف في صلاة الكسوف حتى دخل عليه وقت صلاة، قال: «يؤخرها ويمضي في صلاة الكسوف حتى يصير إلى آخر الوقت، فإن خاف فوات الوقت قطعها وصلى الفريضة وكذلك» إلى آخر ما تقدم.

كما أنه يؤيد استحباب التداخل الذي استفدناه من الصحيح الرضوي (عليه السلام) فإنه قال بعد العبارة السابقة: «فإذا كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضة

---

(١) الوسائل: ج٥ ص١٤٧ الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف ح٣.

وإن كان الأحوط تقديم اليومية، وإن ضاق وقت إحداهما دون الأخرى قدمها، وإن ضاق وقتهما معاً قدم اليومية.

فاقطعها وصل الفريضة، ثم ابن على ما صليت من صلاة الكسوف، فإذا انكسف القمر ولم يبق عليك من الليل قدر ما تصلي فيه صلاة الليل وصلاة الكسوف فصلّ صلاة الكسوف وأخّر صلاة الليل ثم اقضها بعد ذلك»[1].

أما القول الثالث، فكأنه استند في وجوب تقديم صلاة الكسوف إلى أنها لرفع العذاب، فكلما قدم كان ألزم، وإلى صحيح محمد بن مسلم وبريد، وفيه: إن الوجه الأول اعتباري، خصوصاً بعد الأدلة الدالة على أهمية اليومية، والصحيح معارض بما يدل على تقديم اليومية.

{وإن كان الأحوط تقديم اليومية} لفتوى من عرفت، ودلالة صحيحة محمد بن مسلم، وبذلك تعرف وجه النظر في كلام المستمسك حيث قال: ينبغي أن يكون الأحوط تقديم صلاة الآيات لموافقته لها، ولنصوص الأمر بالفزع[2].

{وإن ضاق وقت إحداهما دون الأخرى قدمها} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً كما عن المدارك والذخيرة والحدائق، لكن في المستند: إن ظاهر كلام الصدوق في الحكم بتقديم الحاضرة شامل لذلك[3]. وكيف كان فيدل على الحكم وجوب الامتثال لكلا الأمرين مما لا يتحقق إلاّ بتقديم المضيق.

{وإن ضاق وقتهما معاً قدم اليومية} بلا خلاف كما عن الذكرى، بل عن

(١) فقه الرضا: ص١٢ س٣٠.

(٢) المستمسك: ج٧ ص٣٢.

(٣) المستند: ج١ ص٤٣٨ س١٨.

شرح الروضة والتنقيح الإجماع عليه، وذلك للروايات المتقدمة الدالة على أهمية الفريضة الحاضرة حتى أنه يلزم أن يقطع الآيات لأجل إدراكها.

نعم يبقى الكلام في أنه لو كان عنده من الوقت بمقدار أداء العصر كاملا في الوقت، أو الإتيان بالكسوف وإدراك مقدار ركعة من العصر، فهل يأتي بالعصر ويقضي الآيات، أو يأتي بهما؟ احتمالان، من أهمية الحاضرة وأن الوقت لها، ومن أن الجمع إدراك للاثنتين، لأن من أدرك ركعة فقد أدرك الوقت، ولا يبعد أن يكون الأحوط الثاني.

مسألة ــ ١٢ ــ لو شرع في اليومية ثمّ ظهر له ضيق وقت صلاة الآية قطعها مع سعة وقتها، واشتغل بصلاة الآية، ولو اشتغل بصلاة الآية فظهر له في الأثناء ضيق وقت الإجزاء لليومية قطعها واشتغل بها وأتمها، ثم عاد إلى صلاة الآية من محل القطع،

{مسألة ــ ١٢ ــ لو شرع في اليومية ثم ظهر له ضيق وقت صلاة الآية قطعها مع سعة وقتها، واشتغل بصلاة الآية} لأن الواجب الفوري الآن الآية، فلا حرمة لقطع الحاضرة، بل يجب امتثالا للتكليف الفوري، واحتمال التخيير، لتعارض حرمتين قطع الفريضة وترك الآية، لا وجه له بعد أن كان دليل حرمة قطع الفريضة لا يشمل المقام، ولو لم يقطع الفريضة لم تبطل، لأن الأمر بالشيء لا ينهى عن ضده كما تقدم في مبحث ترك الإزالة عن المسجد والاشتغال بالصلاة.

{ولو اشتغل بصلاة الآية فظهر له في الأثناء ضيق وقت الإجزاء} لا وقت الفضيلة {لليومية قطعها واشتغل بها وأتمها} بلا إشكال ولا خلاف، وفي الجواهر دعوى عدم الخلاف فيه، بل عن المعتبر والمنتهى والذكرى ونهاية الأحكام الإجماع عليه، وذلك لدلالة الأخبار المتقدمة عليه، بالإضافة إلى أنه مقتضى القاعدة التي ذكرناها.

{ثم عاد إلى صلاة الآية من محل القطع} قال في المستند بعد أن أفتى بذلك: وفاقاً للصدوق والسيد ونهاية الشيخ والمنتهى والتحرير والبيان والدروس، بل الأكثر كما صرح به جمع ممن تأخر، بل علماؤنا كما في المنتهى مؤذناً

إذا لم يقع منه مناف غير الفصل المزبور، بل الأقوى جواز قطع صلاة الآية والاشتغال باليومية إذا ضاق وقت فضيلتها فضلاً عن الإجزاء، ثمّ العود إلى صلاة الآية

بإجماعهم عليه[1].

أقول: وذلك لدلالة جملة من الروايات، مثل صحيحة محمد والعجلي والرضوي عليه.

نعم خالف في المسألة المبسوط والتذكرة ونهاية الأحكام والذكرى، فقالوا بالاستيناف، وذلك لأن التداخل لم يعهد في الشرع، ولأن الفعل الكثير مبطل، ولأصل الاشتغال.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ بعد ورود الروايات الصحيحة وعمل المشهور لا وجه للقول بأنه لم يعهد في الشرع، والدليل الدال على التداخل أخص مما دل على إبطال الفعل الكثير، كما أنه لا يدع مجالاً للأصل، ولذا كان المتأخرون أفتوا بذلك صريحاً.

{إذا لم يقع منه مناف غير الفصل المزبور} أما إذا وقع مناف كانت الآية باطلة لإطلاق أدلة إبطال المنافي الذي لا معارض له من أدلة التداخل، لانصراف أدلة التداخل إلى عدم ضرر التداخل فقط.

{بل الأقوى جواز قطع صلاة الآية والاشتغال باليومية إذا ضاق وقت فضيلتها} لظهور بعض النصوص فيه.

{فضلا عن} ضيق وقت {الإجزاء} كما عرفت {ثم العود إلى صلاة الآية

(١) المستند: ج١ ص٤٣٩ س١.

من محل القطع، لكن الأحوط خلافه.

من محل القطع} كما دل عليه النص والفتوى.

{لكن الأحوط خلافه} خروجاً عن خلاف من حرّم كما عرفت في مسألة ضيق وقت الفريضة، لكن الظاهر أن هذا الاحتياط قليل الوجه بعد النص الصحيح والشهرة المحققة.

بقي شيء، وهو أنه لو اجتمعت الآية مع فريضة أخرى فمع تضيق إحداهما قدم المضيق لما تقدم من القاعدة، ومع سعتهما قدم أيهما شاء، لإطلاق دليلهما كما سبق، ومع تضيقهما أتى بأيهما شاء كما اختاره المستند، وذلك لأصالة التخيير بعد التزاحم وعدم الدليل على أهمية إحداهما.

أما ما عن المبسوط والسرائر من رجحان صلاة الأموات على الآية، فكأنه لتقدم حق الناس على حق الله، كما أن ما عن السرائر من تقديم صلاة العيد على الآية فكأنه لأهميتها حيث إن الشارع اهتم بها كثيراً، فتأمل.

ثم هل يدخل الفريضة المضيقة غير اليومية في الآية إذا تبين في أثناء الآية ضيق وقت تلك الفريضة؟ احتمالان، من الأصل، ومن المناط، وحيث إن المناط غير قطعي فاللازم العمل بالأصل بعدم التداخل.

مسألة ــ ١٣ ــ يستحب في هذه الصلاة أمور:
الأول والثاني والثالث: القنوت، والتكبير قبل الركوع وبعده، والسمعلة على ما مر.
الرابع: إتيانها بالجماعة أداءً كانت أو قضاءً مع احتراق القرص وعدمه،

{مسألة ــ ١٣ ــ يستحب في هذه الصلاة أمور: الأول والثاني والثالث: القنوت، والتكبير قبل الركوع وبعده، والسمعلة على ما مر} لكن ذكر بعض الفقهاء أنه لا تكبير قبل السمعلة في الخامس والعاشر، لقوله (عليه السلام) في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم: «وترفع رأسك بتكبيرة إلاّ في الخامسة التي تسجد فيها وتقول: سمع الله لمن حمده»[(١)].

ورواية المقنع حيث ذكر التكبير في كل رفع، لكن لما وصل إلى الخامس قال: «فإذا رفعت رأسك من الخامسة فقل: سمع الله لمن حمده» إلى أن قال: «وفي العاشرة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده»[(٢)].

وكذا رواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، ذكر التكبير في كل ركعة إلاّ في الخامسة، قال: «فإذا رفع رأسه منها قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر وسجد»[(٣)].

والظاهر أنه يلزم القول بمضمون هذه الروايات، فلا استحباب لتكبير بعد رفع الرأس من الركوع في الخامس والعاشر وإنما يكبر بعد السمعلة للسجود.

{الرابع: إتيانها بالجماعة أداءً كانت أو قضاءً مع احتراق القرص وعدمه}

---

(١) الوسائل: ج٥ ص١٥١ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف ح٦.

(٢) الجوامع الفقهية، كتاب المقنع: ص١٢ س١٤.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٠٠ في ذكر صلاة الكسوف.

كما هو المشهور، بل عن الخلاف والتذكرة وظاهر كشف اللثام الإجماع عليه، ويشهد به مضافاً إلى مطلقات الجماعة جملة من الروايات.

كخبر روح بن عبد الرحيم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة الكسوف تصلى جماعة؟ قال (عليه السلام): «جماعة وغير جماعة»[1].

وخبر محمد بن يحيى الساباطي، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن صلاة الكسوف تصلى جماعة أو فرادى؟ قال (عليه السلام): «أي ذلك شئت»[2].

وفي رواية علي بن عبد الله: «إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف»[3].

وفي رواية الدعائم، قوله (عليه السلام): «والسنة أن تصلي في المسجد إذا صلوا في جماعة»[4].

وفي رواية ابن أذينة: «صلاها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والناس خلفه في كسوف الشمس»[5].

وفي رواية ابن مسلم، قوله (عليه السلام): «يستحب أن يقرأ فيها ــ أي في صلاة الكسوف ــ بالكهف والحجر إلاّ أن يكون إماماً يشق على من خلفه»[6].

---

(١) الوسائل: ج٥ ص١٥٧ الباب ١٢ من أبواب صلاة الكسوف ح١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص١٥٨ الباب ١٢ من أبواب صلاة الكسوف ح٣.

(٣) الكافي: ج٣ ص٤٦٣ باب صلاة الكسوف ح١.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٠٢ في ذكر صلاة الكسوف.

(٥) الوسائل: ج٥ ص١٤٩ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف ح١.

(٦) الوسائل: ج٥ ص١٥٠ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف ح٦.

والقول بعدم جواز الجماعة مع عدم احتراق القرص ضعيف، ويتحمل الإمام فيها عن المأموم القراءة خاصة، كما في اليومية دون غيرها

وفي رواية ابن أبي يعفور، قوله (عليه السلام): «إذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فإنه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى إمام يصلي بهم، وأيهما كسف بعضه فإنه يجزي الرجل أن يصلي وحده»[1].

وفي روايتي الجعفريات والراوندي: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى صلاة الكسوف بالناس»[2].

وفي رواية: «إن علياً (عليه السلام) صلى بالناس الكسوف في الجماعة». إلى غيرها.

وسيأتي بعض الأخبار في الخامس من المستحبات.

{والقول} المحكى عن الصدوقين {بعدم جواز الجماعة مع عدم احتراق القرص ضعيف} وأضافا وجوب الجماعة في صورة احتراق القرص كله، ولعله لرواية ابن أبي يعفور، لكن في دلالتها على كلا الأمرين نظر.

وقد حكي عن المفيد التفصيل المذكور في القضاء وهو ضعيف أيضاً.

ولا يخفى أنه يشترط هنا كل ما يشترط في كل جماعة من صفات الإمام وشرائط الجماعة إلى غير ذلك، وذلك لما سبق غير مرة من أن وحدة الحقيقة المستفادة من وحدة اللفظ تقتضي وحدة الأحكام.

{ويتحمّل الإمام فيها عن المأموم القراءة خاصة، كما في اليومية، دون غيرها

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٣٣٨ الباب ٨ من أبواب صلاة الآيات ح٢.

(٢) الجعفريات: ص٤٠، ونوادر الراوندي: ص٢٨.

من الأفعال والأقوال.

الخامس: التطويل فيها

من الأفعال والأقوال} بلا إشكال ولا خلاف لما ذكرناه من الدليل.

{الخامس: التطويل فيها} إذا كانت الآية طويلة، وإلا وجب أن لا يفوت الوقت في الكسوفين بسبب التطويل، ولا إشكال ولا خلاف في استحباب التطويل، ويدل عليه متواتر الروايات:

مثل رواية القداح، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: «انكسفت الشمس في زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام»[1].

وفي الفقيه قال: «انكسفت الشمس على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر إلى الرجل قد ابتلّت قدمه من عرقه»[2].

وعن المقنعة، روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه صلى بالكوفة صلاة الكسوف فقرأ فيها بالكهف والأنبياء ورددها خمس مرات وأطال في ركوعها حتى سال العرق على أقدام من كان معه وغشي على كثير منهم»[3].

وفي الدعائم: «روينا عن علي (عليه السلام) أنه قرأ في الكسوف سورة من المثاني وسورة الكهف وسورة الروم ويس والشمس وضحاها»[4].

---

(١) الوسائل: ج٥ ص١٥٤ الباب ٩ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح١.

(٢) الفقيه: ج١ ص٣٤١ الباب ٨١ في صلاة الكسوف ح٣.

(٣) المقنعة: ص٣٥ س٨.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٠١، في ذكر صلاة الكسوف.

خصوصاً في كسوف الشمس.

وفي مكان آخر منه قال (عليه السلام): «ما أحب إلاّ أن يصلى في البراز ليطيل المصلي الصلاة على قدر طول الكسوف»[1].

وفي الرضوي (عليه السلام): «وطوّل في القراءة والركوع والسجود ما قدرت ــ إلى أن قال: ــ وتطول الصلاة حتى ينجلي، وإن انجلى وأنت في الصلاة فخففه»[2]. إلى غيرها من الروايات.

{خصوصاً في كسوف الشمس} لما عرفت من الروايات، وخصوص صحيحة الرهط: «إن الصلاة في هذه الآيات كلها سواء، وأشدها وأطولها كسوف الشمس»[3].

وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم: «وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر، وهما سواء في القراءة والركوع والسجود»[4].

لكن هل تجوز الإطالة إلى بعد الانجلاء؟ احتمالان، من دلالة بعض النصوص السابقة، ومن أنه يوجب الخروج عن الوقت، والأول وإن كان غير بعيد إلاّ أن الثاني أحوط.

وهل يستحب التطويل في غير الكسوفين؟ احتمالان، من المناط في روايات الكسوفين، ومن أنه كلما كانت الصلاة أقرب إلى الآية فهو أفضل، لما يستفاد من أن تشريعها لأجل رفع الآية، والأظهر الأول وإن كان الأحوط الثاني، وقد تقدم في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم: «كل أخاويف السماء من ظلمة أو

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٠٢، في ذكر صلاة الكسوف.

(٢) فقه الرضا: ص١٢ س٢٣.

(٣) الوسائل: ج٥ ص١٤٩ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف ح١.

(٤) الوسائل: ج٥ ص١٥٠ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف ح٦.

السادس: إذا فرغ قبل تمام الانجلاء يجلس في مصلاه مشتغلاً بالدعاء والذكر إلى تمام الانجلاء أو يعيد الصلاة.

ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن»[1].

{السادس: إذا فرغ قبل تمام الانجلاء يجلس في مصلاه} ففي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم: «فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله تعالى حتى ينجلي»[2].

وفي رواية الدعائم: «روينا عن علي (عليه السلام) أنه صلى صلاة الكسوف فانصرف قبل أن ينجلي فجلس في مصلاه يدعو ويذكر الله، وجلس الناس كذلك يدعون حتى انجلت»[3].

{مشتغلاً بالدعاء والذكر إلى تمام الانجلاء} والظاهر أن قراءة القرآن أيضاً من ذلك، أما مذاكرة العلم فإنها وإن كانت في نفسها أفضل من الذكر والدعاء إلاّ أنه لا دليل خاص لها في المقام، ولو أراد الصلاة استحباباً أو ما أشبه فهل هي داخلة في الذكر؟ احتمالان، من قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾[4]، ومن انصراف الذكر عنها.

{أو يعيد الصلاة} لصحيح معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن تنجلي فأعد»[5].

والرضوي (عليه السلام): «وإن صليت وبعد لم ينجلِ فعليك الإعادة والدعاء

(١) الوسائل: ج٥ ص١٤٤ الباب ٢ من أبواب صلاة الكسوف ح١.
(٢) الوسائل: ج٥ ص١٥٠ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف ح٦.
(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٠١، في ذكر صلاة الكسوف.
(٤) سورة طه: الآية ١٤.
(٥) الوسائل: ج٥ ص١٥٣ الباب ٨ من أبواب صلاة الكسوف ح١.

والثناء على الله وأنت مستقبل القبلة»[1].

ويؤيد الاستحباب، مع قطع النظر عن أنه المشهور شهرة عظيمة، موثق عمار: «إن صليت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فإن ذلك أفضل، وإن أحببت أن تصلي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز»[2].

فما عن المراسم والكافي من وجوب الإعادة للصحيح، وما في الحدائق من وجوب أحد الأمرين من الإعادة والجلوس في المصلى داعياً، جمعاً بين هذا الصحيح، وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم لا يخفى ما فيهما.

وعلى ما ذكرناه فالمستحب أحد ثلاثة أشياء: الإطالة، والإعادة، والجلوس في المصلى. والظاهر أنه لا ترجيح، إذ لا دليل على ترجيح أحدها.

نعم ذكر غير واحد أنه إنما يتم استحباب التطويل مع العلم أو الظن بطول الكسوف والخسوف، وإلاّ كان الأفضل عدم التطويل خوفاً من خروج الصلاة عن وقت الكسوف.

وفيه: أولاً: ما ذكرناه سابقاً من أنه لا يبعد جواز امتداد الصلاة إلى بعد الانجلاء.

وثانياً: إنه من الممكن التطويل في آخر الصلاة بحيث إنه إذا رأى قرب الانجلاء أتم بسرعة، ثم الظاهر إن استحباب التطويل وشعبه جار في مثل الرياح

(١) فقه الرضا: ص١٢ س٢٨.

(٢) الوسائل: ج٥ ص١٥٣ الباب ٨ من أبواب صلاة الكسوف ح٢.

ونحوها، ولذا أطلق المصنف، لكن إن ذلك إنما يكون إذا لم يكن خارجاً عن المتعارف، كما إذا امتدت الرياح أياماً أو يوماً كاملاً مثلا، وذلك لانصراف الأدلة عن مثله.

{السابع: قراءة السور الطوال كـــ (يس) و(النور) و(الروم) و(الكهف) ونحوها} كما تقدم في جملة من الروايات:

ففي رواية أبي بصير: ذكر يس والنور.

وفي رواية المقنعة: الكهف والأنبياء.

وفي صحيح زرارة ومحمد: الكهف والحجر.

وفي رواية الدعائم: سورة من المثاني والكهف والروم ويس والشمس وضحاها.

وفي موضع آخر منه: «وإن قرأ بطوار المفصل ورتل القراءة فذلك أحسن شيء، وإن قرأ بغير ذلك أجزأه، وإن قرأ من المثاني أو مما دونها من السور أجزأه، والمثاني سور أولها البقرة وآخرها براءة»[1].

ثم الظاهر استحباب الإطالة حتى للإمام وإن شق على من خلفه كما يظهر من فعل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلي (عليه السلام)، وإن جاز بالنسبة إليه مراعاة المأموم أيضاً، كما في صحيحة زرارة وابن مسلم: «يستحب أن يقرأ فيهما بالكهف والحجر إلاّ أن يكون إماماً يشق على من خلفه».

لكن لا يخفى أن استحباب السور الطوال إنما هو إذا لم يخف فوت الوقت، كما أنه لا يبعد أن استحباب التطويل إنما هو في الآية المطولة، فإذا ارتجفت الأرض لحظة لم يكن دليل على استحباب الإطالة لانصراف الأدلة عن مثلة.

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٠١، في ذكر صلاة الكسوف.

الثامن: إكمال السورة في كل قيام.

التاسع: أن يكون كل من القنوت والركوع والسجود بقدر القراءة في التطويل تقريباً.

{الثامن: إكمال السورة في كل قيام} وذلك لظهور الروايات قولاً وعملاً في ذلك، كما ذكر ذلك في صحيح الرهط، ثم ذكر أن التفريق مجز عنه، وكذلك ذكر التفريق في رواية المقنعة، وهكذا في رواية الدعائم.

وفي رواية أبي بصير: «تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور»[1].

ومثلهما في الدلالة ما روي عن صلاة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وعن صلاة علي (عليه السلام).

ففي رواية الراوندي: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قرأ سورة الحج ثم ركع قدر القراءة» الحديث[2].

وفي رواية الجعفريات: «إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى صلاة الكسوف بالناس فقرأ الحج ثم ركع» الحديث[3].

وفي رواية المقنعة: «إن علياً (عليه السلام) صلى الكسوف فقرأ فيها بالكهف والأنبياء رددها خمس مرات»[4].

{التاسع: أن يكون كل من القنوت والركوع والسجود بقدر القراءة في التطويل تقريباً}، ففي صحيح زرارة ومحمد: «فتطيل القنوت والركوع على قدر

---

(١) الوسائل: ج٥ ص١٤٩ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف ح٢.

(٢) المستدرك: ج١ ص٤٣٧ الباب ٦ من أبواب صلاة الآيات ح٦.

(٣) الجعفريات: ص٤٠.

(٤) الجوامع الفقهية، كتاب المقنعة: ص٣٥ س٨.

القراءة والركوع والسجود»[1].

وفي رواية أبي بصير: «ويكون ركوعك مثل قراءتك، وسجودك مثل ركوعك»[2].

وفي رواية الجعفريات: «ثم ركع قدر القراءة ثم رفع رأسه ثم سجد قدر الركوع ـــ إلى أن قال: ـــ فدعا بين السجدتين على قدر السجود»[3].

وفي رواية الراوندي: «فقرأ سورة الحج ثم ركع قدر القراءة ـــ إلى أن قال: ـــ ثم سجد قدر الركوع، ثم رفع رأسه فدعا بين السجدتين على قدر السجود»[4]. إلى غيرها من الروايات.

ثم إنه يستحب أن يقرأ في كل القنوتات ما في الرضوي (عليه السلام): «وتقنت بين كل ركعتين، وتقول في القنوت: إن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليهم العذاب، اللهم صل الله على محمد وآل محمد، اللهم لا تعذبنا بعذابك، ولا تسخط بسخطك علينا، ولا تهلكنا بغضبك، ولا تأخذنا بما فعل السفهاء منا، واعف عنا واغفر لنا واصرف عنا البلاء، يا ذا المن والطول»[5].

أقول: إن الله سبحانه عادل لا يؤاخذ أحداً بذنب أحد، فالمراد بلا تؤاخذنا بما فعل السفهاء، إما الأخذ بسبب عدم نهي عقلائهم عن المنكر، كما قال الامام (عليه السلام): «ليحملن علماؤكم ذنوب سفهائكم». ثم بين (عليه السلام) وجه

(١) الوسائل: ج٥ ص١٥٠ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف ح٦.

(٢) الوسائل: ج٥ ص١٤٩ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف ح٢.

(٣) الجعفريات: ص٤٠.

(٤) المستدرك: ج١ ص٤٣٧ الباب ٦ من أبواب صلاة الآيات ح٦.

(٥) فقه الرضا: ص١٢ س٢٤.

العاشر: الجهر بالقراءة فيها ليلاً أو نهاراً حتى في كسوف الشمس على الأصح.

الحادي عشر: كونها تحت السماء.

ذلك بأنهم لا ينكرون منكرهم، أو الأخذ الذي هو مقتضى طبيعة الكون، كما قال سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾[1]، فإن النار إذا أضرمت في دار التهمت أثاث المضرم وغير المضرم لما أودع الله سبحانه في الطبيعيات من الآثار العامة التي لا تميز بين المحرم وغير المحرم.

{العاشر: الجهر بالقراءة فيها ليلاً أو نهراً حتى في كسوف الشمس على الأصح} وهذا هو المشهور، بل عن الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة الإجماع عليه، ويدل عليه صحيح زرارة ومحمد: «وتجهر بالقراءة»[2].

وما روي من أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام (عليه السلام) صليا صلاة الكسوف فجهرا فيها.

لكن عن موضع من التذكرة ونهاية الإحكام استحباب الإسرار بصلاة كسوف الشمس لأنها صلاة نهارية فيشملها ما دل على الإسرار في النهارية. لكن فيه: إن روايات المقام أخص مطلقا من تلك الروايات، ومنه يعلم استحباب الإجهار للآية مطلقا ولو غير الكسوفين، وللمرأة أيضاً كالرجل.

{الحادي عشر: كونها تحت السماء} لما في صحيح زرارة ومحمد: «وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجنك بيت فافعل»[3].

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٢٥.

(٢) الوسائل: ج٥ ص١٥٠ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف ح٦.

(٣) الوسائل: ج٥ ص١٥٠ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف ح٦.

الثاني عشر: كونها في المساجد بل في رحبها.

أما ما في جملة من الروايات من المبادرة إلى المساجد فلا ينافي ما ذكرناه، إذ المساجد كانت غالباً بلا سقف، جميعه أو بعضه، ولو دار الأمر بين المسجد المسقف والبروز في غير المسجد لا يبعد تقديم الأول لما ورد من فضل المساجد.

{الثاني عشر: كونها في المساجد} لما تقدم من الروايات الآمرة بالفزع إلى المساجد حين حدوث الآية.

{بل في رحبها} لما تقدم من استحباب أن تكون الصلاة بارزة تحت السماء.

ثم إن هناك مستحبات أُخر لم يذكرها المصنف، مثل استحباب قراءة القرآن عند الآية، فعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام) أنه قال: «انكسف القمر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعنده جبرئيل (عليه السلام) فقال له: يا جبرئيل ما هذا؟ فقال جبرئيل: أما إنه أطوع لله منكم ــ أي من جنس البشر ــ أما إنه لم يعص ربه قط مذ خلقه وهذه آية وعبرة، فقال له رسول الله (صلى الله وآله وسلم): فماذا ينبغي عندها، وما أفضل ما يكون من العمل إذا كانت؟ قال (عليه السلام): الصلاة وقراءة القرآن»[1].

ومثل قراءة الدعاء في السجدة بعد الفراغ من الصلاة، فعن الرضوي (عليه السلام): «وإذا هبت ريح صفراء أو سوداء أو حمراء فصل لها صلاة الكسوف، وكذلك إذا زلزلت الأرض فصل صلاة الكسوف، فإذا فرغت منها فاسجد وقل: يا من يمسك السماوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٠٠، في ذكر صلاة الكسوف.

بعده إنه كان حليماً غفوراً، يا من يمسك السماء أن تقع على الأرض إلاّ بأذنه أمسك عنا السقم والمرض وجميع أنواع البلاء، وإذا كثرت الزلازل فصل الأربعاء والخميس والجمعة وتب إلى الله وراجع، وأشر إلى إخوانك بذلك فإنها تسكن بإذن الله تعالى»(1)، وهذا مستحب آخر كما لا يخفى، إلى غيرها من المستحبات المذكورة في الروايات.

(1) فقه الرضا: ص12 س33.

مسألة ــ ١٤ ــ لا يبعد استحباب التطويل حتى للإمام وإن كان يستحب له التخفيف في اليومية مراعاةً لأضعف المأمومين.

{مسألة ــ ١٤ ــ لا يبعد استحباب التطويل حتى للإمام} لجملة من الروايات المتقدمة الآمرة بذلك والحاكية لفعل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلي (عليه السلام)، وقد تقدم أن قوله (عليه السلام): «إلاّ أن يكون إماماً يشق على من خلفه». لا يدل على عدم الفضل، بل على قلة الفضل جمعاً بين الدليلين.

{وإن كان يستحب له التخفيف في اليومية} بل وغيرها كالأموات والطواف {مراعاة لأضعف المأمومين} كما ورد في النص، وسيأتي في صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى.

ومما ذكرنا يعلم أن جمع المستند بقوله: تخصيص هذه العمومات ــ عمومات ملاحظة المأموم في الجماعة ــ بغير صلاة الكسوفين بالأخبار المتقدمة وتخصيص تلك الأخبار بغير صورة العلم بكونه شاقاً على من ورائه[1]، انتهى. غير سليم، إذ التخصيص لا يمكن الالتزام به مع وضوح علم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والوصي (عليه السلام) بمشقة التطويل على من خلفهم، ووضوح المشقة بقراءة مثل الأنبياء والكهف قبل كل ركوع.

(١) المستند: ج١ ص٤٣٧ س٢٥.

مسألة ــ ١٥ ــ يجوز الدخول في الجماعة إذا أدرك الإمام قبل الركوع الأول، أو فيه من الركعة الأولى أو الثانية.

وأما إذا أدركه بعد الركوع الأول من الأولى، أو بعد الركوع من الثانية فيشكل الدخول لاختلال النظم حينئذ بين صلاة الإمام والمأموم.

{مسألة ــ ١٥ ــ يجوز الدخول في الجماعة إذا أدرك الإمام قبل الركوع الأول} لإطلاق أدلة الجماعة الشاملة للمقام أيضاً، ولا دليل على لزوم الكون مع الإمام من أول الصلاة.

{أو فيه من الركعة الأولى أو الثانية} لأن من أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة كما سيأتي في أحكام الجماعة إن شاء الله تعالى.

{وأما إذا أدركه بعد الركوع الأول من الأولى أو بعد الركوع من الثانية فيشكل الدخول} في الجماعة {لاختلال النظم حينئذ بين صلاة الإمام والمأموم} كما عن المحقق في المعتبر، والعلامة في جملة من كتبه، بل ربما نسب إلى المشهور، ولكن عن العلامة في التذكرة احتمال جواز الدخول معه في هذه الحالة، فإذا سجد الإمام لم يسجد هو، بل ينتظر الإمام إلى أن يقوم، فإذا ركع الإمام أول الثانية ركع معه عن ركعات الأولى، فإذا انتهى إلى الخامس بالنسبة إليه سجد ثم لحق الإمام ويتم الركعات قبل سجود الثانية.

قال في مصباح الفقيه: لو جاز التخلف عن الإمام بإتمام الركعات قبل سجود الثانية لجاز ذلك قبل سجود الأولى، بل كان أولى كي لا تفوته المتابعة في السجود

ثم أشكل على كلا الأمرين بأن ذلك يقتضي المخالفة مع الإمام في أفعال كثيرة منافية لمهمة الإيتمام فيشكل الجزم بصحتها مع هذه المخالفات من غير ضرورة مقتضية لها، فإنه ليس إلاّ كما لو ائتم في فريضة ثلاثية أو رباعية بثنائية أو بالأخيرتين من الرباعية فأقحم ركعة أو ركعتين في خلال ركعات الإمام ثم لحق به(١)، انتهى.

أقول: لكن الظاهر الالتحاق بالإمام حتى في الركوع الأخير ـــ أي العاشر ـــ ولعل ما ذكره العلامة من باب المثال، وإلاّ فلا خصوصية لما ذكره، ويدل على الصحة إطلاقات أدلة الجماعة، وما حقق في محلّه من أن الجماعة والفرادى حقيقة واحدة، وإنما الاختلاف في بعض الخصوصيات، ولذا تصح لو ظن جماعة وكانت فرادى أو بالعكس ـــ كما في من صلى وحده فتبين بعد ذلك اقتداء جماعة به ـــ إلى غير ذلك، والصبر قليلا لإتيان تكليفه لا يضر، سواء كان الصبر من المأموم ليلتحق بالإمام كما في التشهد في من سبقه الإمام بركعة، وكذلك القنوت، وكذلك إذا رفع الإمام رأسه بعد أن كبر المأموم حيث يصبر حتى يلتحق بالإمام في الثانية، أو كان الصبر من الإمام كما في صلاة الخوف وغيرها.

وإشكال الفقيه الهمداني بالتمثيل بمن ائتم في فريضة ثلاثية إلخ، غير وارد.

لأنه أولاً: ليس الركوع هنا كالركعة في سائر المقامات كما سبق أن ذكرناه، بل هو كسائر الأفعال غير الركنية.

وثانياً: إذا لم يكن دليل على عدم الصحة في المثال الذي ذكره فلا إشكال في القول بشمول إطلاقات أدلة الجماعة له، وعليه فما اختاره غير واحد تبعاً للعلامة من الصحة هو الأقرب.

---

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٤٨٦ س٣١.

مسألة ــ ١٦ ــ إذا حصل أحد موجبات سجود السهو في هذه الصلاة فالظاهر وجوب الإتيان به بعدها كما في اليومية.

{مسألة ــ ١٦ ــ إذا حصل أحد موجبات سجود السهو في هذه الصلاة فالظاهر وجوب الإتيان به بعدها كما في اليوميّة} لإطلاق الأدلة. نعم لا مجال لصلاة الاحتياط في هذه الصلاة لما سبق من أنّها ركعتان، وأحكام الشك في الركعات لا تجري في مثلها، وسائر مسائل الظن في الأفعال وغيرها أيضاً جارية في هذه الصلاة للإطلاق، مثل شك كثير الشك، وشك الإمام والمأموم وغير ذلك.

مسألة ــ ١٧ ــ تجري في هذه الصلاة قاعدة التجاوز عن المحل وعدم التجاوز عند الشك في جزء أو شرط كما في اليومية.

{مسألة ــ ١٧ ــ تجري في هذه الصلاة قاعدة التجاوز عن المحل وعدم التجاوز عند الشك في جزء أو شرط كما في اليومية} كما تجري قاعدة الفراغ وذلك لإطلاق الأدلة الدالة على القاعدتين، وكذا تجري قاعدة الشك بعد الوقت لما تقدم من أن وقت الكسوفين عند احتراقهما إلى غير ذلك.

مسألة ــ ١٨ ــ يثبت الكسوف والخسوف وسائر الآيات بالعلم وشهادة العدلين وإخبار الرصدي إذا حصل الاطمئنان بصدقه على إشكال في الأخير، لكن لا يترك معه الاحتياط، وكذا في وقتها ومقدار مكثها.

{مسألة ــ ١٨ ــ يثبت الكسوف والخسوف وسائر الآيات بالعلم} الوجداني أي القطع {وشهادة العدلين} وذلك لأن القطع حجة ذاتاً كما قرر في الأصول، وشهادة العدلين حجة شرعاً كما تقدم في كتابي التقليد والطهارة.

{وإخبار الرصدي إذا حصل الاطمينان بصدقه} لأنه من الرجوع إلى أهل الخبرة، وأدلة حرمة التنجيم لا تشمل المقام كما حقق في أول المكاسب، فإنه حساب كسائر الحسابات الفلكية.

{على إشكال في الأخير} إما لعموم أدلة بطلان قول المنجم، أو لأن الرجوع إلى أهل الخبرة مختص بالأمور الحسية لا الحدسية، وفي كلا الإشكالين نظر، إذ لا يشمل دليل حرمة التنجيم والرجوع إلى المنجم لمثل المقام، كما أن أدلة الرجوع إلى أهل الخيرة مطلقة، فالتفصيل لا وجه له، كما ذكرناه في محله.

ثم إذا فرض أن الرصدي أهل خبرة فلا حاجة إلى الاطمينان بصدقه، كما أنه إذا حصل الاطمينان فلا حاجة إلى كون المخبر أهل خبرة، بل إذا حصل الاطمينان ولو من حركة حيوان ــ كما في قصة كلب الطحان ونصير الدين الطوسي (ره) ــ كفى لأن الاطمينان نوع من العلم الذي هو حجة ذاتاً، فتأمل.

{لكن لا يترك معه الاحتياط، وكذا في وقتها ومقدار مكثها} ثم الآلات الحديثة

الكاشفة لهذه الآيات حكمها حكم الرصدي لوحدة المناط في الكل، أما إذا اختلف المنجمون كان مثل ما إذا اختلف سائر أهل الخبرة.

مسألة ــ ١٩ ــ يختص وجوب الصلاة بمن في بلد الآية، فلا يجب على غيره، نعم يقوى إلحاق المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد.

{مسألة ــ ١٩ ــ يختص وجوب الصلاة بمن في بلد الآية} لا ينبغي الإشكال في ذلك، لأنه المنصرف من النص والفتوى، بل لعله من الضروريات حيث إنه إذا سمع أهل العراق بزلزلة في أفغان فمن البديهي عندهم أنه لا تجب عليهم الصلاة.

{فلا يجب على غيره} وإن كان من أهل بلد الآية وجاء إلى مكان آخر لعدة أيام مثلا.

أما ما ذكره بقوله: {نعم يقوى إلحاق المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد} فلم يظهر وجهه، إذ الوحدة السياسية أو الجغرافية أو العمرانية أو ما أشبه لا توجب صدق أنه خسف عنده أو زلزلت عنده عرفاً، إلاّ إذا كان بحيث يرى الكسوف والخسوف، أو يصدق أنه زلزل مكانه.

نعم لو أراد أنه إذا كان في دار وزلزلت قطعة من بلده بحيث زلزلت الدار المجاورة له مثلاً لكان لذلك وجه وجيه، إذ يصدق عرفاً أن الآية حدثت عنده الموجب لرؤية العرف انطباق الروايات عليه، وإلاّ فليس في الروايات لفظ «عنده» أو ما أشبه.

مسألة ــ ٢٠ ــ تجب هذه الصلاة على كل مكلف إلاّ الحائض والنفساء فيسقط عنهما أداؤها، والأحوط قضاؤها بعد الطهر والطهارة.

{مسألة ــ ٢٠ ــ تجب هذه الصلاة على كل مكلف} لإطلاق أدلة وجوبها بعد تقييده بالمكلف، إذ غير المكلف لصغر أو جنون أو ما أشبه لا تكليف عليه.

نعم الظاهر استحبابها للمميّز، كما تستحب له سائر الصلاة لإطلاق أدلة استحباب الصلاة له.

{إلاّ الحائض والنفساء فيسقط عنهما أداؤها} لإطلاق ما دل على حرمة الصلاة عليهما.

{و} الظاهر أنه لا يجب عليهما قضاؤها، إذ لا دليل على ذلك فالأصل العدم، بل مناط عدم قضاء اليومية عليهما آت في المقام أيضاً، وإن كان {الأحوط قضاؤها بعد الطهر والطهارة} لاحتمال شمول «ما فاتتك من فريضة» لهما، فإن الفوت لا يلازم الوجوب الفعلي في الوقت، ولذا يجب القضاء على النائم ويجب قضاء الصيام عليهما، إلى غير ذلك.

لكن هذا الاحتياط لا يكون أكثر من الاستحباب لما عرفت من أصالة عدم الوجوب، والاحتمال المذكور لا يكفي في إثبات وجوب الاحتياط، وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك في الحادي عشر من أحكام الحائض في كتاب الطهارة.

والكافر إذا أسلم لم تجب عليه القضاء لحديث الجبّ، وكذا المخالف إذا استبصر، لما دل على عدم وجوب قضاء العبادات عليه إلاّ الزكاة، وما نحن فيه من صغريات هاتين القاعدتين، كما هو واضح.

{مسألة ــ ٢١ ــ إذا تعدد السبب دفعةً أو تدريجاً تعدد وجوب الصلاة} لأصالة عدم التداخل كما ذكرت في موضعها، لكن ينبغي أن يقال إن مثل الهزات المتتالية وإن كان بينها فصل قصير لا تعد أسباباً متعددة، كما أن الظاهر أن البرق والرعد الشديدين المتصاحبين يعدان سبباً واحداً عرفاً، ولو شك في مكان أنه سبب واحد أو أكثر، فأصل عدم تعدد السبب كاف في عدم وجوب الزيادة على المتيقن عليه.

مسألة ـــ ٢٢ ـــ مع تعدد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعيين، ومع تعدد السبب نوعاً كالكسوف والخسوف والزلزلة الأحوط التعيين، ولو إجمالاً. نعم مع تعدد ما عدا هذه الثلاثة من سائر المخوفات لا يجب التعيين وإن كان أحوط أيضاً.

{مسألة ـــ ٢٢ ـــ مع تعدد ما عليه من سبب واحد} كزلزلتين {لا يلزم التعيين} لأصل العدم بعد عدم الدليل عليه {ومع تعدد السبب نوعاً كالكسوف والخسوف والزلزلة} فالظاهر عدم لزوم التعيين أيضاً، إذ لا دليل عليه، بل ظاهر الأدلة أنها جزئيات لكلي واحد هو غضبه سبحانه، أو تذكيره بأهوال القيامة.

نعم {الأحوط التعيين، ولو إجمالاً} بأن ينوي ما حدث أولاً، ثم ما حدث ثانياً وهكذا. قال في المستمسك: بل الظاهر أن المشهور لزومه في مثله[1]، ووجه الاحتياط احتمال تعدد الحقيقة بتعدد السبب فتكون من قبيل الظهر والعصر، ومن قبيل ما إذا وجب عليه ديناران، دينار خمساً، ودينار ديناً، حيث يجب التعيين عند الإعطاء، وفيه ما عرفت، ولذا استظهر المستمسك من أدلة المقام كون الواجبات المتعددة من قبيل الأفراد لمهية واحدة.

{نعم مع تعدد ما عدا هذه الثلاثة من سار المخوفات لا يجب التعيين} لأنها داخلة تحت عنوان واحد هو المخوف السماوي فهي أفراد لمهية واحدة.

{وإن كان أحوط أيضاً} لاحتمال أن يكون كل مخوف مهية مستقلة، لكنه

(١) المستمسك: ج٧ ص٤٣.

ضعيف، كما لا يخفى.

ثم لو اصفرت الريح ثم احمّرت ثم اسودت مثلاً، فالظاهر أن الواجب صلاة واحدة فقط، فإنها حالات لمخوف واحد، كما أن الزلزلة إذا ابتدأت ضعيفة ثم اشتدت لم تجب إلاّ صلاة واحدة.

مسألة ــ ٢٣ ــ المناط في وجوب القضاء في الكسوفين في صورة الجهل احتراق القرص بتمامه، فلو لم يحترق التمام ولكن ذهب ضوء البقية باحتراق البعض لم يجب القضاء مع الجهل، وإن كان أحوط خصوصاً مع الصدق العرفي.

{مسألة ــ ٢٣ ــ المناط في وجوب القضاء في الكسوفين في صورة الجهل احتراق القرص بتمامه} والظاهر أن الاحتراق يحصل سواء اختفى كله بالحائل، أو ذهب النور عن بعضه بسبب اختفاء بعضه، وذلك للصدق عرفاً.

ومنه يظهر وجه النظر في قوله: {فلو لم يحترق التمام ولكن ذهب ضوء البقية باحتراق البعض لم يجب القضاء مع الجهل} وكأنه لانصراف الخسوف والكسوف إلى احتراق الكل أي الحيلولة.

{وإن كان أحوط خصوصاً مع الصدق العرفي} والصدق ليس معياراً في نظره، وإلاّ وجب، وإنما يكون معياراً للانصراف فالصدق مسامحي، لكن عرفت أن مقتضى القاعدة الوجوب.

مسألة ــ ٢٤ ــ إذا أخبره جماعة بحدوث الكسوف ــ مثلاً ــ ولم يحصل له العلم بقولهم، ثمّ بعد مضي الوقت تبين صدقهم، فالظاهر إلحاقه بالجهل فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص.

وكذا لو أخبره شاهدان لم يعلم عدالتهما، ثمّ بعد مضي الوقت تبين عدالتهما، لكن الأحوط القضاء في الصورتين.

{مسألة ــ ٢٤ ــ إذا أخبره جماعة بحدوث الكسوف ــ مثلاً ــ ولم يحصل له العلم بقولهم} ولم يكونوا بحد الشياع، وإلاّ فلا يبعد الوجوب لحجية الشياع مطلقاً وإن لم يفد العلم كما ذكرناه في كتاب التقليد.

{ثم بعد مضي الوقت تبين صدقهم فالظاهر إلحاقه بالجهل} لأنه لا قطع ولا حجة شرعية، ومثله يسمى جهلاً وإن أورث الإخبار الظن، لكن لا يبعد وجوب الفحص لما ذكرناه مكرراً من وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية إلاّ ما خرج بالدليل وليس هذا منه.

{فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص} لما سبق من أن القضاء إنما هو إذا احترق القرص إذا كان جاهلاً حين الآية.

{وكذا لو أخبره شاهدان لم يعلم عدالتهما، ثم بعد مضي الوقت تبين عدالتهما} فإن من الجهل أيضاً.

{لكن الأحوط القضاء في الصورتين} وكأنه لأنصراف دليل الجهل عن مثل المقام.

ثم إنه لو اجتمعت آيتان كالزلزلة والكسوف، فالظاهر أنه يحق له أن يقدم أيهما شاء، لعدم الدليل على الأولوية فالأصل التخيير وإن كان ربما يحتمل

تقديم مثل الزلزلة مع سعة وقت الكسوف، لأن الزلزلة أضيق من الكسوف، لكن فيه أن ضيق وقت الزلزلة إلى هذا الحد لم يعلم، وربما احتمل العكس بتقديم الكسوف لما يستفاد من الروايات من أنها أشدها، لكن استفادة مثل هذا الحكم عن ذلك محل نظر، والله سبحانه العالم.

{فصل

في صلاة القضاء}

من ترك الصلاة من المسلمين المكلفين عمداً مستحلاً لتركها خرج عن الإسلام وكفر وجرت عليه أحكام الارتداد، وفي المستند إنه لا خلاف فيه، وعن المنتهى وغيره الإجماع عليه، وذلك لأنكاره ما علم من الدين ضرورةً فيما لو رجع ذلك إلى تكذيب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كما مر في كتاب الطهارة.

ويستدل له بالإضافة إلى الإجماع وأنه من إنكار الضروري، صحيحة ابن سنان: «من ارتكب كبيرة من الكبائر فزغم أنها حلال أخرجه ذلك من الاسلام»[١]، ولا إشكال ولا خلاف في أن ترك الصلاة كبيرة، ويدل عليه بالإضافة إلى ذلك، ما رواه عبيد، سأله (عليه السلام) عن الكبائر؟ فقال (عليه السلام): «هنّ في كتاب علي (عليه السلام) سبع: الكفر بالله» ــ إلى أن قال ــ قلت: فما عددت ترك الصلاة في الكبائر؟ فقال: «أي شيء أول ما قلت لك»؟ قال: قلت الكفر. قال (عليه السلام): فإن تارك الصلاة كافر»[٢].

وفي رواية مسعدة، بعد السؤال عن وجه تسمية تارك الصلاة كافراً، قال

(١) الكافي: ج٢ ص٢٨٥ باب الكبائر ح٢٣.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٢٥٤ الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح٤.

(عليه السلام): «وتارك الصلاة لا يتركها إلاّ استخفافا بها ـــ إلى أن قال: ـــ وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر»[1].

وفي رواية عقاب الأعمال[2] ومحاسن البرقي: «ما بين المسلم وبين أن يكفر إلاّ أن يترك الصلاة الفريضة متعمداً ويتهاون بها فلا يصليها»[3]، إلى غير ذلك.

ولا يخفى أنه ربما يطلق على تارك الصلاة كافر، والمراد به الكفر العملي، فإن الكفر عبارة عن الستر، ولذا يسمى الزارع كافراً، والذي يستر عقيدة صحيحة أو عملاً مشروعاً فهو كافر باعتباره الساتر لذلك، ولذا أطلق الكافر على تارك الشكر وتارك الحج.

وفي حديث: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لعلي (عليه السلام): «كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة، وعدّ منها النمّام»[4].

والكفر العملي ـــ أي الترك بدون الاستحلال والإنكار ـــ لا يوجب إلاّ الفسق ضرورة وإجماعاً ونصوصاً، وإنما يوجب الكفر المخرج له عن ربقة المسلمين الاستحلال والإنكار، وبهذا يظهر أنه لا داعي إلى حمل الروايات على المبالغة، أو على أن المراد ترتب بعض أحكام الكفر عليه من وجوب القتل بعد تكرره، فإن كليهما خلاف الظاهر لا قرينة عليه، ولا يخفى أنا قد ذكرنا في كتاب الجهاد وغيره

---

(١) الكافي: ج٢ ص٣٨٦ باب الكفر ح٩.

(٢) عقاب الأعمال: ص٢٧٤، عقاب من ترك صلاة فريضة ح١.

(٣) المحاسن: ص٨٠ كتاب ثواب الأعمال ح٨.

(٤) الوسائل: ج١١ ص٢٧٢ الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ح١٤.

أنه لو أصاب المسلمين فتنة فخرج عن الإسلام المئات والألوف لم يعلم وجوب ترتيب أحكام الارتداد عليهم، إذ أدلة الارتداد منصرفة عن مثل ذلك، بالإضافة إلى سائر الشواهد التي ذكرناها هناك.

أما الاستخفاف بالصلاة بدون استحلال الترك، فإن رجع إلى الاستخفاف بالنبي (صلى الله عليه وآله) أو بالله فلا شك في أن المستخف كافر، وإلاّ ففي كونه مرتداً نظر، وإن ذكر المستند أنه لا خلاف فيه، ونقل عن العلامة وغيره الإجماع عليه، إلاّ أن استفادة الإطلاق من الأدلة محل تأمل.

وما في رواية مسعدة المتقدمة: «وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر»، منصرف إلى ما هو يلازم الاستخفاف بالرسول (صلى الله عليه وآله) ونحوه، ولو شك في ذلك فاللازم عدم ترتيب أحكام الارتداد لأن «الحدود تدرء بالشبهات».

ولو كان مستحلاً للترك، لكنه يصلي، لم ينفعه ذلك، إذ إنكار الضروري الراجع إلى إنكار النبوة ونحوها يوجب الارتداد، وليس العمل بعد ذلك مهماً، ولو ترك جزءاً أو شرطاً ضرورياً من الصلاة مثل الركوع والطهارة عن استحلال بدون شبهة كان كذلك، لشمول إطلاقات الأدلة له.

ثم إنه لو ترك إنسان الصلاة أو الجزء والشرط كذلك لا عن استحلال عزّر، فإن عاد إلى ثلاث مرات أو أربع قتل على الخلاف المشهور في كتاب الحدود، في أنه هل يقتل في الثالثة أو الرابعة؟

والظاهر أن حكم تارك القضاء استحلالاً أو بدون الاستحلال، حكم تارك الأصل، وإن كان تاركه بدون الاستحلال لا يكون فاسقاً، إلاّ إذا قلنا بالمضايقة أو صار الوقت للقضاء ضيقاً لمرض أو نحوه مما

يوجب القضاء بدون تأخير.

ثم إن ترك الصلاة قد يوجب كفراً كما عرفت، وقد يوجب فسقاً، وقد يجب الترك كما في الحائض والنفساء فيحرم فعلها تشريعاً أو ذاتاً، على ما تقدم من الاختلاف في باب الحيض، وقد يجوز كما في الصبي المميز، وقد لا يكون الترك محكوماً بحكم لعدم أهلية التارك للحكم مثل الطفل غير المميز والمجنون والنائم ومن أشبه، والكلام الآن فيمن يجب عليه القضاء وفيمن لا يجب، سواء كان تركه محكوماً بحكم أو لم يكن محكوما بحكم، فنقول: {يجب قضاء اليومية} أما غيرها فسيأتي الكلام فيه.

{الفائتة} أما إذا لم تفت فلا يجب كما هو واضح، سواء فاتت بعدم الإتيان بها، أو أتى بها إتياناً غير مسقط للتكليف.

{عمداً أو سهواً أو جهلاً} بلا إشكال ولا خلاف، بل في مصباح الفقيه وغيره دعوى الإجماع عليه، ويدل عليه جملة من الروايات:

كصحيحة زرارة والفضيل، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـــ في حديث ـــ قال: «متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها أو في وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصليها في أي حالة كنت»[1].

وخبر ابن مسلم، عنه (عليه السلام)، قلت له: رجل مرض فترك النافلة؟

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٠٥ الباب ٦٠ من أبواب المواقيت ح١.

فقال (عليه السلام): «يا محمد ليست بفريضة، إن قضاها فهو خير يفعله، وإن لم يفعل فلا شيء عليه»[1].

ورواية إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاة تجتمع علي؟ قال: «تحرّ واقضها»[2].

وعن مجمع البيان، في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾[3]، قيل: معناه أقم الصلاة متى ذكرت أن عليك صلاة، كنت في وقتها أم لم تكن، عن أكثر المفسرين وهو المروي عن أبي جعفر (عليه السلام).

وعن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ــ في حديث ــ: «فإن نسيت قضيت كما تقضى الصلاة»[4].

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «من فاتته صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى فإن كان في الوقت سعة بدأ بالتي فاتته وصلى التي هو منها في وقت، وإن لم يكن في الوقت سعة إلاّ بمقدار ما يصلي فيه التي هو في وقتها بدأ بها وقضى بعدها الصلاة الفائتة»[5]. إلى غيرها من الروايات التي تأتى جملة منها، بالإضافة إلى النبوي المشتهر في كتب الفتوى «من فاتته فريضة

(١) الوسائل: ج٣ ص٥٨ الباب ٢٠ من أبواب أعداد الفرائض ح١.
(٢) الوسائل: ج٣ ص٥٨ الباب ١٩ من أبواب أعداد الفرائض ح٢.
(٣) سورة طه: الآية ١٤.
(٤) الكافي: ج٢ ص٥٣٢ باب القول عند الإصباح والإمساء ح٣١.
(٥) دعائم الإسلام: ج١ ص١٤١ في ذكر مواقيت الصلاة.

فليقضها إذا ذكرها فذلك وقتها»[1].

وعن السيد المرتضى في المسائل الرسميات هكذا: «من ترك صلاة ثم إذا ذكرها فذلك وقتها»[2].

ومثله المروي عنهم (عليهم السلام) في كتب الفقه: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»[3]. ولا اعتبار بقول الذخيرة بأن الرواية عنهم (عليهم السلام) غير ثابتة وأن الظاهر أنه من طريق العامة، إذ عدم وجدان الذخيرة لا يبرر استظهاره المذكور، بل لا يبعد وجود مثل هذه الرواية عنهم بعد وجود ما يقربها جداً.

فعن زرارة قال: قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر؟ قال (عليه السلام): «يقضي ما فاته كما فاته، إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته»[4].

فإن قوله (عليه السلام): «يقضي ما فاته كما فاته» ظاهره إعطاء قاعدة كلية.

هذا وربما يستدل لكلية وجوب القضاء بالاستصحاب للوجوب الثابت في الوقت، لأن الشك بعد الوقت شك في الوقت، لكن الظاهر عدم جريان الاستصحاب بعد ارتكاز أن الوقت يختلف عن غير الوقت فيتعدد الموضوع عرفاً.

أما الإشكال في الروايات السابقة بعدم العموم، بالنسبة إلى ما صح سنده،

---

(١) انظر: الجواهر: ج١٣ ص٨٤، وسنن الكبرى: ج٢ ص٢١٩.

(٢) الجواهر: ج١٣ ص٨٤، نقلاً عن المسائل الرسميات.

(٣) عوالي اللئالي: ج٢ ص٥٤ ح١٤٣.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٣٥٩ الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح١.

لأنها في مقام بيان حكم آخر، مثل أن الصحيح الأول في مقام إلغاء الشك بعد خروج الوقت فلا إطلاق له، وخبر ابن مسلم في مقام الفرق بين الفريضة والنافلة في لزوم القضاء وعدمه.

وبعدم صحة السند، بالنسبة إلى ما يستفاد منه العموم، غير تام، لاستفادة العرف العموم والإطلاق منها، وضعف السند مجبور بالشهرة المحققة والإجماع المدعى، فلا داعي إلى إطالة الكلام في ذكر كل رواية ونقدها.

وربما يستدل للعموم بما في المستند والجواهر وغيرهما بالأخبار المتواترة الواردة في خصوص النائم والناسي والساهي والمغمى عليه والمصلي بغير طهور، والظاهر أنها تصلح مؤيدة إلاّ أن يقال بأنها توجب الإشعار بالعام كما هو شأن الاستقرار.

ثم إنه لا فرق بين السهو والجهل عن الموضوع أو عن الحكم، فمن لم يصل جهلا بأن الوقت دخل وخرج، أو جهلاً بأن الصلاة واجبة، أو جهلاً بأنه مكلف بالصلاة، أو جهلا بأن الصلاة هي الاعمال المخصوصة، إلى غير ذلك من الصور، وجب عليه القضاء، ودليل الرفع على شموله لبعض المذكورات لا ينفع في إسقاط القضاء، إذ لا يلزم في صدق الفوت وجوب الأداء، بل يجب القضاء على النائم ونحوه، وإن لم يجب عليهم الأداء لمنع صدق الفوت على وجوب الأداء، فإن الفوت ربما يطلق على من لم يدرك الشيء، وإن لم يدرك قابلاً حين ذلك الشيء، فيقال فاتنا درك الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وإن لم يكن ذلك الحال شيئاً مذكوراً، وربما يطلق على من لم يدرك مع قابلية المحل، فلا يقال إن الصغير غير المميز فاتته الصلاة، وإنما يقال بالنسبة إلى النائم إنه

أو لأجل النوم المستوعب للوقت أو للمرض ونحوه.

فاتته الصلاة، لقابلية الكبير لها دون الصغير، وربما يطلق على من لم يدرك مع قابلية المحل وفعلية التكليف أيضاً، فيقال بالنسبة إلى من لم يصلّ بالغاً عاقلاً جامعاً للشرائط، ولا يقال بالنسبة إلى النائم، والمنصرف في دليل الفوت في المقام هو الثاني لا الأول، ولا خصوص الثالث.

ولذا يصدق دليل الوفت بالنسبة إلى ما ذكره المصنف بقوله: {أو لأجل النوم المستوعب للوقت أو للمرض} غير الإغماء، كما سيأتي.

{ونحوه} كالسكر المستوعب، والنسيان وغير ذلك، فإن دليل الفوت يشمل كل أولئك، بالإضافة إلى الإجماع المتقدم وبعض الإطلاقات والأدلة الخاصة كصحيح زرارة المتقدم.

وعن تفسير أبي الفتوح بسنده إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها إذا ذكرها، إن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾[1]».

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «المريض إذا ثقل فترك الصلاة أياماً أعاد ما ترك إذا استطاع الصلاة»[2].

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى؟ فقال (عليه السلام): «إذا نسي الصلاة أو قام عنها صلى حين يذكرها»[3]، الحديث.

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٨٥ الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح١٢.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٩٨ في ذكر صلاة العليل.

(٣) الكافي: ج٣ ص٢٩٣ باب من نام عن الصلاة ح٥.

وكذا إذا أتى بها باطلاً لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان، بأن كان على وجه العمد أو كان من الأركان،

وعن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ وإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك، فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها فصلها ثم أقم الأخرى»[1].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن نام رجل ولم يصلّ صلاة المغرب والعشاء الأخرة أو نسي ــ إلى أن قال: ــ وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة»[2] الحديث. إلى غيرها من الروايات العامة والخاصة، وستأتي جملة منها إن شاء الله تعالى.

ومما تقدم يظهر أن قوله النوم المستوعب من باب المثال، فالتلفيق في العذر بأن جهل قسماً ونام قسماً أو التلفيق في العذر وغير العذر بأن ترك عمداً بعض الوقت ونام بعض الوقت مثلا، حاله حال العذر الكامل، والعمد في أنه يجب عليه القضاء.

{وكذا إذا أتى بها باطلا لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان بأن كان على وجه العمد أو كان من الأركان} أما إذا لم يكن كذلك فشمول حديث «لا تعاد» ونحوه له يوجب أن يكون ممتثلا لأمر الصلاة، فلا فوت حتى يجب القضاء.

---

(١) نفس المصدر: ح٤.

(٢) الاستبصار: ج١ ص٢٨٨ باب ١٥٧ في من فاتته صلاة فريضة ح٥.

ثم إن الوجوب في ترك الجزء والشرط لا إشكال فيه ولا خلاف، ويدل عليه صدق الفوت وبعض العمومات السابقة، مثل صحيح زرارة فيمن صلى بغير طهور، إلى غير ذلك.

أما ما ذكره البعض وتبعه المستمسك من أن ذلك مقتضى الاستصحاب، فقد عرفت عدم جريان الاستصحاب في المقام، لتغير الموضوع عرفاً، وعليه فالدليل على القضاء في المقام هي الأدلة العامة والأدلة الخاصة، ومنه يظهر أن حصر المستند الدليل بما ورد في الموارد الجزئية غير تام، قال: وأما وجوب القضاء بمجرد الإخلال بجزء أو شرط واجب فقد ثبت بالموارد الجزئية الآمرة بالقضاء والإعادة المستلزمة لوجوب القضاء أن ترك الإعادة الواجبة بتلك الأخبار[1]. انتهى.

أما لو ثبت وجوب الجزء أو الشرط بقاعدة الاشتغال وقلنا بأن الفوت لا يصدق بذلك لعدم إحراز موضوعه، فالظاهر وجوب القضاء أيضاً بدليل آخر، وهو ما يستفاد من أدلة القضاء عموماً أو خصوصاً في الموارد الجزئية، من أن التكليف بالأداء بنحو تعدد المطلوب، فإذا لم يأت به في الوقت لعذر أو غير عذر كان الواجب عليه أن يأتي به خارج الوقت، كما ذكروا مثل ذلك في باب الصيام وأن المستفاد من الأدلة وجوب شهر من الصيام في رمضان على نحو تعدد المطلوب، فلو لم يصمه لعذر أو غير عذر في رمضان وجب عليه أن يأتي به خارج رمضان كما ذكره الفقيه الهمداني، وفصلناه في كتاب الصوم من هذا الشرح فراجع.

(١) المستند: ج١ ص٥٠٢ س٢٧.

ولا يجب على الصبي إذا لم يبلغ في أثناء الوقت،

ثم إنه استثني من كلية وجوب القضاء لمن فاتته فوتاً بالمعنى الأعم، موارد ذكرها المصنف بقوله: {ولا يجب على الصبي} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً في كلماتهم، بل هو من ضروريات الدين، سواء منه المميز وغير المميز، واستدل له بحديث رفع القلم، وبالأصل، وبحديث كلما غلب الله عليه.

وأشكل على الأول: بأن الحديث شامل للنائم مع أنه يجب القضاء عليه.

وعلى الثاني: بأن الأصل بصدق الفوت كما يصدق على النائم.

وعلى الثالث: بانصراف ما غلب عن مثل الصبى.

ويرد على الأول: أن خروج النائم بالدليل لا يستلزم خروج الصبي.

وعلى الثاني: إن الفوت منصرف عنه كما تقدم.

وعلى الثالث: إن الحديث إن لم يشمل الصبي بلفظه فلا شبهة في شموله له بالمناط، هذا بالإضافة إلى أن تواتر الإجماعات المدعاة والضرورة القطعية تغنينا عن هذه الاستدلالات.

ثم الظاهر استحباب القضاء بالنسبة إلى الصبي المكلف بها أداءً استحباباً لأنه نوع من التدارك لما فاته، ولذا جرت سيرة المتشرعة على قضاء أولادهم ــ غير البالغين ــ ما تفوتهم في أوقات الصلاة.

{إذا لم يبلغ في أثناء الوقت} فإنه إذا بلغ والوقت بمقدار الأداء فلا إشكال ولا خلاف في تعلق الوجوب به، لأنه صار كسائر البالغين مشمولاً للأدلة، بل هو من الضروريات.

وأما إذا لم يكن الوقت بمقدار الأداء، فسيأتي الكلام فيه في المسألة الأولى.

ولا على المجنون في تمامه مطبقاً، كان أو أدوارياً، ولا على المغمى عليه في تمامه

{ولا على المجنون في تمامه} أما المجنون في بعض الوقت فحاله حال الصبي في بعض الوقت، ويدل على عدم الوجوب على المجنون، بالإضافة على عدم الخلاف والإجماعات المتواترة وكونه من ضروريات الدين، ما تقدم من الأدلة الثلاثة.

نعم ربما نوقش في شمول ما غلب له فيما إذا حصل جنونه بفعله، خصوصاً إذا علم بأن عمله هذا يورث له الجنون، لأنه لا يصدق عليه أنه مما غلب الله عليه، بل تبع ذلك أن بعضهم قال بالوجوب على المجنون إذا كان جنونه بفعله مطلقاً، وقال بعض بما إذا كان ظاناً بترتب الجنون على ما يفعله، لكن الظاهر عدم القضاء على المجنون مطلقاً، لكفاية الأدلة الأخر على عدم الوجوب عليه، بل ويشمله «ما غلب» فيما إذا لم يعلم بذلك، ويؤيده ما يأتي في المغمى عليه من أنه ممن غلب الله عليه مع أن بعض الإغماءات تكون بالمقدمات الاختيارية كالسقوط من الدابة، فإن ركوبها اختياري، وسيأتي إن الإغماء الحاصل بمثل هذه الأسباب أيضاً لا يوجب القضاء.

{مطبقاً كان أو أدوارياً} يستوعب الوقت لوضوح أن المعيار الجنون في كل الوقت، ويدل على هذا الإطلاق مطلقات النص والفتوى، وقد عرفت بما تقدم أن العذر المركب كالعذر البسيط، فإذا كان بعض الوقت غير بالغ وبعض الوقت مجنوناً لم يكن عليه قضاء.

{ولا على المغمى عليه في تمامه} على الأظهر الأشهر بين من تقدم وتأخر

كما في المستند، بل المشهور كما في مصباح الفقيه والمستمسك، بل قيل بلا خلاف فيه إلاّ عن نادر، بل عن الغنية دعوى الإجماع عليه، وعن المنتهى والدروس الإشعار بدعوى الإجماع، لكن عن الصدوق في المقنع وجوب القضاء عليه، وإن كان وافق المشهور في الفقيه، بل لا يبعد أن يكون ظاهر المقنع أيضاً عدم وجوب القضاء، لأنه بعد أن قال: إن المغمى عليه يقضي جميع ما فاته من الصلاة، قال: وروي ليس على المغمى عليه أن يقضي إلاّ صلاة اليوم الذي أفاق فيه والليلة التي أفاق فيها، وروي أنه يقضي صلاة ثلاثة أيام وروي أنه يقضي الصلاة التي أفاق فيها في وقتها [1]، انتهى.

وهذا الكلام بضميمة ما علم من أن الصدوق يعمل بجميع ما يرويه في كتابه يدل على أنه لا يوجب القضاء.

وكيف كان، فيدل على عدم القضاء الروايات المتواترة:

مثل صحيح أيوب بن نوح، قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلوات أم لا؟ فكتب: «لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة»[2].

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المريض هل يقضي الصلاة إذا أغمي عليه؟ قال: «لا، إلاّ الصلاة التي أفاق فيها»[3].

وصحيح حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يقضي الصلاة التي أفاق فيها»[4].

---

(١) الجوامع الفقهية، كتاب المقنع: ص١٠ س١٧.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٥٢ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح٢.

(٣) نفس المصدر: ح١.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٣٥٥ الباب٣ من أبواب قضاء الصلوات ح٢٠.

وصحيح علي بن مهزيار قال: سألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب (عليه السلام): «لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة»[١].

وفي الفقيه: روايته بزيادة «وكلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر»، ثم قال الفقيه: فأما الأخبار التي رويت في المغمى عليه أنه يقضي جميع ما فاته وما روي أنه يقضي صلاة شهر وما روي أنه يقضي ثلاثة أيام فهي كلها صحيحة، ولكنها على الاستحباب لا على الإيجاب[٢].

ورواية أبي بصير قال: سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته؟ قال: «يقضى الصلاة التي أدرك وقتها»[٣].

ورواية أبي أيوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أغمي عليه أياماً لم يصل ثم أفاق أيصلي ما فاته؟ قال (عليه السلام): «لا شيء عليه»[٤].

ورواية معمر بن عمر قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المريض يقضي الصلاة إذا أغمي عليه؟ قال (عليه السلام): «لا»[٥].

وخبر علي بن محمد بن سليمان قال: كتبت إلى الفقيه أبي الحسن العسكري (عليه السلام) أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٥٤ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح١٨.

(٢) الفقيه: ج١ ص٢٣٧ باب ٥٠ في صلاة المريض والمغمى عليه ح١٠.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٣٥٤ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح١٧.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٣٥٤ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح١٤.

(٥) الوسائل: ج٥ ص٣٥٤ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح١٥.

(عليه السلام): «لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة»[1].

وفي الصحيح عن حفص البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول في المغمى عليه، قال: «ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر»[2].

وخبر محمد بن مسلم، في الرجل يغمى عليه الأيام؟ قال (عليه السلام): «لا يعيد شيئاً من صلاته»[3].

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء»[4].

وصحيح فضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) في حديث قال: «وكذلك كلما غلب الله عليه، مثل المغمى عليه في يوم وليلة، فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق (عليه السلام): كلما غلب الله على العبد فهو أعذر له»[5].

وعن موسى بن بكير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يغمى عليه اليوم واليومين والثلاث والأربع وأكثر من ذلك كم يقضى من صلاته؟ فقال (عليه السلام): «ألا أخبرك بما يجمع لك هذا وأشباهه: كلما غلب الله عز وجل من أمر فالله أعذر لعبده»[6].

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص١٧ الباب ٧ من أبواب قضاء الصلوات ح٤.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٥٣ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح١٣.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٣٥٥ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح٢٣.

(٤) نفس المصدر: ح٢٤.

(٥) الوسائل: ج٥ ص٣٥٢ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح٧.

(٦) الوسائل: ج٥ ص٣٥٣ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح٨.

قال الصدوق: وزاد فيه غيره: إن أبا عبد الله (عليه السلام) قال: «وهذا من الأبواب التي يفتح كل باب منها ألف باب»[1]. إلى غيرها من الروايات.

وبسبب صراحة هذه الروايات في عدم القضاء تحمل الروايات الدالة على القضاء مطلقاً أو قضاء بعض الأيام على الاستحباب ومراتب الفضل.

مثل صحيح حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المغمى عليه، قال: فقال (عليه السلام): «يقضي صلاة يوم»[2].

وموثق سماعة قال: سألته عن المريض يغمى عليه؟ قال (عليه السلام): «إذا جاز عليه ثلاثة أيام فليس عليه قضاء، وإن أغمي عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن»[3].

وصحيح حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المغمى عليه يقضي صلاته ثلاثة أيام»[4].

وعن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل أغمي عليه شهراً أيقضي شيئاً من صلاته؟ قال: «يقضي منها ثلاثة أيام»[5].

وصحيح حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يقضي المغمى عليه يقضي ما فاته»[6].

---

(١) الخصال: ص٦٤٤ باب ما بعد الألف، ذيل الحديث ٢٤.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٥٨ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح١٤.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٣٥٧ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح٥.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٣٥٧ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح٧.

(٥) نفس المصدر: ح١١.

(٦) الوسائل: ج٥ ص٣٥٧ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح٨.

وفي صحيحه الآخر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يقضي صلاة يوم»[1].

وعن أبي كهمش قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وسئل عن المغمى عليه أيقضي ما تركه من الصلاة؟ قال (عليه السلام): «أما أنا وولدي وأهلي فنفعل ذلك»[2].

وعن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سأله عن المغمى عليه شهراً أو أربعين ليلة؟ قال: «إن شئت اخبرتك بما آمر به نفسي وولدي أن تقضي كلما فاتك»[3].

وصحيح منصور ابن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المغمى عليه قال (عليه السلام): «يقضي كل ما فاته»[4].

وعن إسماعيل بن جابر قال: سقطت عن بعيري فانقلبت على أم رأسي فمكثت سبع عشرة ليلة مغمى علي، فسألته عن ذلك، فقال: «اقض مع كل صلاة صلاة»[5]. إلى غيرها من الروايات.

ومما تقدم يعرف أن ما يستدل به للصدوق على تقدير أنه قائل بالقضاء غير تام، إذ النص بعدم القضاء مقدم على الظاهر.

{ولا على الكافر الأصلي} أي الذي ليس بمرتد، وهذا لا شكال فيه ولا خلاف

(١) نفس المصدر: ح٩.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٥٧ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح١٢.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٣٥٨ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح١٣.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٣٥٦ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح٣.

(٥) الوسائل: ج٥ ص٣٥٨ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح١٥.

إذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبة إلى ما فات منه حال كفره، ولا على الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت.

بل دعاوي الإجماع عليه متواترة، بالإضافة إلى أنه من الضرورات عند كافة المسلمين، ولم يأمر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا أحد من الخلفاء والأئمة (عليهم السلام) ولا أحد من العلماء بأن يقضي من أسلم من الكفار صلاته التي فاتته أيام كفره، وقد ذكرنا في موضع من هذا الشرح أن حديث «الإسلام يجبّ ما قبله» متواتر عند العامة والخاصة، ومنه يعلم أن ما جعله المستمسك العمدة في سقوط القضاء عن الكافر إذا أسلم الإجماع، ليس على ما ينبغي، وذكرنا في كتاب الحج وجه رفع المنافاة بين وجوب االعبادة على الكافر حال كفره، وبين عدم قبولها منه إذا أتى بها، وبين سقوطها عنه إذا أسلم، حيث إن الظاهر المنافاة فيكف تجب عليه مع أنه لا تقبل منه بدون الإسلام وتسقط منه مع الإسلام فراجع.

لكن إنما لا يجب القضاء عليه {إذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبة إلى ما فات منه حال كفره} أما إذا أسلم والوقت باق وجب عليه الأداء كسائر المسلمين فإذا فاتت منه وجب عليه القضاء، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في المسألة الثانية.

{ولا على الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً دعواه، بل هو من الضروريات، وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الطهارة باب الحيض.

والظاهر أن من يقول بأن الترك لهما على سبيل الرخصة لا العزيمة، إذ ليست الصلاة لهما حراماً ذاتياً، بل حراماً تشريعياً لا يقول أيضاً بالقضاء ولو استحباباً.

مسألة ـــ ١ ـــ إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت، وجب عليهم الأداء، وإن لم يدركوا إلاّ مقدار ركعة من الوقت، ومع الترك يجب عليهم القضاء، وكذا الحائض والنفساء إذا زال عذرهما قبل خروج الوقت، ولو بمقدار ركعة، كما أنه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضي مقدار صلاة المختار

{مسألة ـــ ١ ـــ إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الأداء} لأن العذر الرافع للتكليف قد زال فيشملهم إطلاقات الأدلة وعموماتها، بل هذا من الضروريات التي لا تحتاج إلى الاستدلال.

{وإن لم يدركوا إلاّ مقدار ركعة من الوقت} كما تقدم ذلك في باب المواقيت فراجع.

{ومع الترك يجب عليهم القضاء} للكلية التي ذكرناها قبلاً من أن من وجب عليه الأداء فلم يمتثل يجب عليه القضاء.

{وكذا الحائض والنفساء إذا زال عذرهما قبل خروج الوقت، ولو بمقدار ركعة} فإنهما يجب عليهما الأداء، فإن لم تؤديا وجب عليهما القضاء للكلية المذكورة، ولا فرق في ذلك بين أن تعلم زوال العذر أو تشك أو تقطع بعدم زوال العذر، إذ التكليف دائر مدار الواقع لا مدار العلم كما حقق في محله.

{كما إنه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضي مقدار صلاة المختار} بالمقدار الضروري منها، مثل عدم قراءة السورة وذكر التسبيحة

بحسب حالهم من السفر والحضر والوضوء أو التيمم، ولم يأتوا بالصلاة وجب عليهم القضاء كما تقدم في المواقيت.

الصغرى مرة واحدة في الركوع والسجود إلى غير ذلك.

{بحسب حالهم من السفر والحضر والوضوء أو التيمم} أو غير ذلك من الأحوال المختلفة التي تختلف بسببها زمان الصلاة سعةً وضيقاً، {ولم يأتوا بالصلاة وجب عليهم القضاء كما تقدم} الكلام فيه {في المواقيت} فراجع.

مسألة ــ ٢ ــ إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة و لم يصل، وجب عليه قضاؤها.

{مسألة ــ ٢ ــ إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة و لم يصل، وجب عليه قضاؤها} للكلية المتقدمة، أما إذا أسلم أول الوقت مثلا ثم مات قبل مضي زمان يمكنه أداء أقل الواجب من الصلاة لم يجب إعطاء القضاء عنه، لأنه لا يعقل التكليف في وقت أضيق منه، وكذا إذا حاضت المرأة بعد مقدار ثلاث ركعات من أول الوقت، إلى غير ذلك. وقد سبق الكلام في أمثال هذه المسألة في باب المواقيت.

ثم إنه لو لم يأت المسلم الجديد بالصلاة لجهله بها إطلاقاً، أو لجهله بحدودها وخصوصياتها، ومضت على ذلك مدة، وجب عليه القضاء كما هو الحال في كل جاهل قاصراً كان أو مقصراً، إذ من المعروف أن التكاليف لا تقيد بعلم أو جهل، فأدلة القضاء شاملة لهذه الصورة أيضاً.

نعم إذا أتى بها حسب قدرته، ولو ناقص الأجزاء والشرائط لم يجب القضاء، لأنه قد أتى بالمكلف به فلا قضاء عليه.

مسألة ــ ٣ ــ لا فرق في سقوط القضاء عن المجنون والحائض والنفساء بين أن يكون العذر قهرياً، أو حاصلاً من فعلهم وباختيارهم،

{مسألة ــ ٣ ــ لا فرق في سقوط القضاء عن المجنون والحائض والنفساء بين أن يكون العذر قهرياً، أو حاصلاً من فعلهم وباختيارهم} كما ذهب إليه المشهور، بل ظاهرهم في الحائض والنفساء الإجماع، إلاّ أن صاحب الحدائق التزم بالقضاء عليهما إذا كان الحيض والنفاس بفعلهما.

نعم خالف غير واحد في المجنون إذا كان جنونه بفعله، حيث أوجبوا عليه القضاء، كما حكي ذلك عن لازم عبارة المبسوط والمراسم والغنية والإشارة والسرائر، وعن التحرير والذكرى والروض والروضة والمفاتيح، بل عن الذكرى أن الأصحاب أفتوا بذلك، لكن في الجواهر أن ما عثرنا عليه من كلام الأصحاب في المقام لا تفصيل فيه، ومثله الإجماعات المنقولة ونفي الخلاف[1]، ويمكن أن يستفاد من كلام المستند حيث أسقط القضاء ولو كان الإغماء بفعله، السقوط فيما نحن فيه أيضاً.

وكيف كان، فالأقوى ما اختاره المصنف للأصل، وإطلاق أدلة هذه الأعذار مع كثرة كون الإنسان بنفسه سبب العذر بارتكابه سبب العذر، فتستعمل المرأة دواءً تدر حيضها أو تسقط عمداً جنينها مما يسبب لها النفاس، كل ذلك عالمة عامدة أو جاهلة بسببية القفز مثلا لإسقاط الجنين.

وكذا بالنسبة إلى من يعمل من هو سبب جنونه بأكله غذاءً غير ملائم، أو عمله عملا ينتهي إلى الجنون، جاهلاً بأنه سبب الجنون، ويؤيد ذلك أن العكس

(١) الجواهر: ج١٣ ص٣.

يوجب التكليف، كما إذا أوقفت حيضها بالدواء بأن لم يدر، أو نقص عن المقدار المعتاد، كما ورد في المرأة تستعمل الدواء لمنع الحيض في الحج، مما يظهر منه ولو بالمناط أن الملاك في التكليف وعدمه فعلية العذر وعدمه، سواء كان أحدهما باختياره وبعلمه، أو بدون ذلك.

استدل من قال بوجوب القضاء: بإطلاقات أدلة القضاء، وبمفهوم «ما غلب الله»، فإنه إذا كان العذر باختياره لم يكن مما غلب الله، قالوا: وإطلاقات سقوط التكليف عن المجنون ونحوه منصرفة عن ما إذا كان العذر باختياره، ولو سلم عدم الانصراف فهي مقيدة بمفهوم ما غلب، وربما أيد الوجوب بأن رفع القلم عن المجنون يراد به رفع الفعلية لا رفع ذات التكليف بدليل سياقه برفع القلم عن النائم، مع وجود ذات التكليف عليه بدليل وجوب القضاء عليه، وعليه فالفوت يصدق بالنسبة إلى المجنون مطلقاً، خرج منه المجنون الذي ليس جنونه بسوء عمله إجماعاً وضرورةً، ويبقي الباقي وهو ما كان جنونه بسوء فعله.

ويرد على إطلاقات أدلة القضاء إنها مقيدة بأدلة رفع القلم عن المجنون، وبأدلة عدم الصلاة على الحائض والنفساء، والانصراف ممنوع، وما غلب لا مفهوم له، فإن إثبات الشيء لا ينفي ما عداه، وقد قرر في الأصول أن مفهوم اللقب ليس بحجة، خصوصاً إذا لم يعلم المسبب لجنون نفسه أو نحوه، إذ فعله ذلك سبب، إذ يصدق حينئذ «ما غلب» عرفاً، والتأييد المذكور يرد عليه أن ظاهر النص عدم التكليف لا فعلاً ولا قضاءً، وإنما خرج النائم بدليل خاص، وإلا قلنا النقض بالصبي فلماذا ينظر المجنون بالنائم ولا ينظر بالصبي، ولو

سلم أنه مجمل، وأنه هل هو كالصبي أو كالنائم، سقط الاستدلال.

{بل وكذا في المغمى عليه} فإن المشهور عدم القضاء عليه، وإن كان إغماؤه بفعل نفسه، خلافا للمحكي عن السيد والإسكافي والحلي والديلمي والذكرى وبعض آخر فصرحوا بوجوب القضاء إذا كان سبب الإغماء نفس المغمى عليه، بل عن الذكرى نسبته إلى الأصحاب، مع أنه أطلق في البيان والدروس، كما في المستند.

استدل المشهور: بإطلاق الروايات الدالة على السقوط عن المغمى عليه.

أما التأمل بوجوب القضاء فقد استدل بإطلاقات أدلة القضاء بعد منع إطلاق أدلة المغمى عليه لأمرين:

الأول: انصراف أدلة الإغماء إلى ما كان إغماؤه بدون اختياره، فلا يكون الخارج عن إطلاقات القضاء إلاّ صورة كون الإغماء بدون اختياره.

الثاني: إن في جملة من روايات إسقاط الإغماء للقضاء تعليله بأنه مما غلب الله عليه، والمفهوم منه أنه إن لم يكن مما غلب الله عليه فليس إسقاطاً.

وفي كلا الأمرين ما تقدم، إذ لا وجه للانصراف، ولو كان فهو بدوي، وإلاّ لزم أن يقال بانصراف أدلة الأعذار إلى غير المتعمد، فصحة الصلاة بالتيمم وبدم القروح والجروح وببول الصبي وعن قعود وعن عدم استقرار إلى غير ذلك، كلها مقيدة بأن لم يكن المصلي هو السب، ولا يظن الالتزام بذلك من أحد، كما أن «ما غلب» لا مفهوم له، فإن مفهوم اللقب ليس بحجة.

ومنه يعلم أنه لا فرق فيما إذا كان باختياره بين ما إذا كان بفعله مع الظن بترتبه عليه أم لا؟ فتفصيل المصباح بالوجوب في الأول دون الثاني محل نظر.

كما أنه ظهر أنه لا فرق بين أن يكون

وإن كان الأحوط القضاء عليه إذا كان من فعله، خصوصاً إذا كان على وجه المعصية،

بسببه أو بسبب إنسان آخر، محتاجاً إليه أم لا؟ كما إذا شرب دواءً للإغماء حتى تجرى عليه عملية جراحية.

نعم لا إشكال في أن التعليل بالنسبة إلى العقد الإيجابي منه، أي الأعذار التي هي بيد الله سبحانه عام يشمل كل عذر، لأن التعليل سيق لذلك، فإذا قال: لا تأكل الرمان لأن كل حامض محظور الأكل، دل على الحظر في الخل وغيره وإن لم يدل على أنه السبب الوحيد للحظر فمن الممكن أن يكون هناك أسباب أخر للحظر، مثل الحلاوة والطهي ونحوهما، كما هو كذلك بالنسبة إلى المزكوم حيث يحظر عليه أكل كل ذلك.

{وإن كان الأحوط القضاء عليه إذا كان من فعله} لما تقدم، بل اللازم على هذا القول الوجوب، وإن كان من فعل إنسان آخر كالطبيب ونحوه، لأن الوجه المدعى في فعل نفسه آت في فعل الغير كالانصراف والمفهوم.

{خصوصاً إذا كان على وجه المعصية} للانصراف عن هذه الصورة قطعاً، فإنه إذا كان إدراج المكلف نفسه تحت هذا الموضوع الذي حرم عليه فعل الصلاة أو منعه عن فعلها مبغوضاً للشارع، لم يكن وجه للمنة في إسقاط القضاء، بحسب المناسبة المركوزة في أذهان المتشرعة من أن إسقاط الصلاة منة منه تعالى على الإنسان، ولذا ذهب السرائر ـــ كما يحكى عنه ـــ إلى هذا التفصيل.

وفيه: إن الإطلاق محكم، والعلة المذكورة للوجوب في صورة العصيان بالإغماء أشبه بالاستحسان، وإلا لزم القول بذلك في كل من أخرج نفسه من الاختيار إلى

بل الأحوط قضاء جميع ما فاته مطلقاً.

الاضطرار بسوء فعلهن، وذلك مما لا يمكن الالتزام به.

{بل الأحوط قضاء جميع ما فاته مطلقاً} لما عرفت من ورود جملة من الروايات بالقضاء.

ثم إن بعضهم ألحق النوم على خلاف القاعدة بالإغماء في عدم وجوب القضاء، وحكي ذلك عن الشهيد في الذكرى، خلافاً للمشهور القائلين بعدم الفرق بين أقسام النوم في وجوب القضاء.

استدل المشهور: بإطلاق أدلة القضاء بالنوم، بالإضافة إلى إطلاقات القضاء، واستدل للشهيد بأمور:

الأول: انصراف أدلة القضاء بالنوم عن مثله.

الثاني: حديث «ما غلب الله عليه».

الثالث: أن مناط الإغماء موجود فيه، كما إذا أصابه مرض نام ثلاثة أيام مثلا، أو كان ثقيل النوم ينام في كل فترة يوماً بليله.

وفيه: إنه لا وجه للانصراف بعد شيوع النوم الطويل بمرض أو نحوه، وحديث «ما غلب» لا يشمل ذلك ولو للانصراف عن مثله، والمناط غير مقطوع به.

نعم إذا كان النوم مثل نوم أصحاب الكهف، فنام سنة مثلاً أو شهراً لم يستبعد الإلحاق لصدق العلة عليه.

أما الاستدلال للوجوب بنوم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قضاها بعد أن نام، فلا يخفى ما فيه من الإشكال في أصل صحة هذا الحديث، وأنه خارج عن محل الكلام، لأن هذا المقدار من النوم ليس مما يسمى «ما غلب» إلاّ بنوع من العناية.

{مسألة ــ ٤ ــ المرتد يجب عليه قضاء ما فات منه أيام ردته} سواء صلاها أيام الردة أم لا، لأن فعله الصلاة لا يصح، إذ شرط الصحة الإيمان، كما ورد في روايات كثيرة أن شرط صحة الأعمال الإيمان.

{بعد عوده إلى الإسلام} كما عن المشهور، بل يشمله إطلاق معقد الإجماع المحكي عن الناصرية والغنية والنجيبية، وذلك لعموم دليل القضاء وانصراف كون «الإسلام يجبّ ما قبله» إلى الكفر الأصلي، لأنه منزل على الغالب المتعارف في عصر صدور الحديث في زمان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، حيث تعارف إسلام الكفار الأصليين، ولو شك في الشمول كان مقتضى القاعدة الرجوع إلى إطلاقات أدلة القضاء.

لكن ربما يقال بالمنع عن اختصاص حديث الجب بالاسلام عن أصل الكفر، بل هو يشمل الإسلام عن كل كفر، ولو سبق الاسلام ذلك الكفر، وتنزيله على الغالب كما فعله الفقيه الهمداني تبعاً لغيره غير تام، إذ الإطلاق محكم، ولا قرينة على هذا التنزيل، خصوصاً بعد شيوع الارتداد ثم الإسلام في صدر الإسلام، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا﴾[1] الآية. ولما هو معلوم في التواريخ من كثرة المرتدين في صدر الإسلام ثم رجوع بعضهم، كما في الاشعث بن قيس وغيره، وقد قال الامام (عليه السلام) له ــ كما في نهج البلاغة ــ: «لقد أسرك الكفر مرة والإسلام أخرى»[2]، فالقول بإطلاق حديث الجب

(١) سورة النساء: الآية ١٣٧.

(٢) نهج البلاغة: ص٦٣، من كلام قاله للأشعث بن قيس.

سواء كان عن ملة أو فطرة، وتصح منه وإن كان عن فطرة على الأصح.

غير بعيد، وإن كان المشهور ذهبوا إلى أنه خاص بالكفر الأصلي.

ثم الظاهر إنه إن مات الكافر المرتد لم يجب على ورثته قضاء صلاته وصيامه، لأنه لم يشرع القضاء عن الكافر، لكن مقتضى وجوب القضاء عن نفسه إذا رجع إلى الإسلام الوجوب على ورثته أيضاً إذا مات كافراً، ولا يظن أن يلتزم به أحد.

{سواء كان عن ملة أو فطرة} لإطلاق دليل القضاء على ما ذكروا، ولإطلاق دليل الجب على ما استقربناه.

{وتصح منه وإن كان عن فطرة} بعد أن أسلم {على الأصح} لحصول شرط الصحة الذي هو الإسلام، والاستدلال لعدم الصحة بالأحاديث الواردة في قتله وإبانة زوجته وتقسيم أمواله، لا دلالة لها على عدم القبول، فإن المذكورات من قبيل الحدود كما قاله الوالد في مجلس الدرس، ويؤيده إن الأشعث بعد ارتداده عن الإسلام ثم إسلامه كان في ضمن قواد الإمام (عليه السلام)، ولم ينقل أن الإمام (عليه السلام) قال له بعدم صحة أعماله، ولو كان ذلك لوجب للإمام البيان، ولوصل إلينا.

وكيف كان، فما ذكره المصنف هو المتعين، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في هذه المسألة في كتاب الطهارة وغيره، فراجع.

{مسألة ـــ ٥ ـــ يجب على المخالف قضاء ما فات منه أو أتى به على وجه يخالف مذهبه} قد ادعي عدم الخلاف في ذلك، وكأنه لعموم أدلة القضاء الشاملة لكل إنسان، خرج منه الكافر بالنص وبقي الباقي تحته.

أما الاستدلال بالاستصحاب، فقد عرفت ما فيه وأنه من اختلاف الموضوع.

نعم روى الذكرى والكشي عن عمار، قال سليمان بن خالد لأبي عبد الله (عليه السلام) ـــ وأنا جالس ـــ: إني منذ عرفت هذا الأمر أصلي في كل يوم صلاتين أقضي ما فاتني قبل معرفتي: «لا تفعل، فإن الحال التي كانت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة»[(١)].

وقد أشكل في سند الخبر بالضعف وعدم الجابر لأنه لم يعرف العمل به من أحد، وفي دلالة الخبر بما ذكره الشهيد (ره) من قبوله التأويل، بأن يكون سليمان كان يقضي صلاته التي صلاها وسماها فائتة بحسب معتقده الآن، لأنه اعتقد أنه بحكم من لم يصل لمخالفتها في الشرائط والأجزاء، لكن التأويل المذكور بعيد عن الظاهر، فليس مأخذ على الخبر إلاّ ضعف السند، إلاّ أن في الجواهر قال: ومع ذلك فالإنصاف أن احتمال سقوط القضاء أصلاً ورأساً، فعلوا أو لم يفعلوا، فضلاً عن أن يخلو بترك شرط ونحوه لا يخلو من وجه، خصوصاً الفرق المحكوم بكفرها منهم[(٢)]، انتهى.

(١) الذكرى: ص١٣٦ س٥، وإختيار معرفة الرجال: ص٣٦١ ح٦٦٧.

(٢) الجواهر: ج١٣ ص٨.

وكان الوجه في الفِرَق المحكوم بكفرهم دخول هؤلاء في دليل «الإسلام يجبّ ما قبله»، وفي غيرهم إن عبادتهم وتركها سواء، كما نص بذلك الأحاديث المذكورة التي ذكر جملة منها الوسائل والمستدرك في باب بطلان العبادة بدون ولاية الأئمة (عليهم السلام) من مقدمة أحكام العبادات فراجع.

بل يظهر من بعض الأدلة أن عملهم مبغوض، فإن من خالف الكتاب والسنة دخل في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ﴾[1]، ومن المعلوم أن الحكم بغير ما أنزل مبغوض، وبه يكفر الإنسان ويفسق ويظلم، كما في الآيات الثلاث، وعليه فكيف يمكن أن يكون العمل المبغوض مسقطاً، وأما ما دل على أن الأئمة (عليهم السلام) كانوا يأمرون هؤلاء بالعبادات كأمر الحسين (عليه السلام) للحر وأصحابه بالصلاة، فإن ذلك إنما كان لأجل حفظ الظواهر أو بيان التكليف الواقعي، لا ما يأتون به، كما في الآية الكريمة: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكينَ الَّذينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاةَ﴾[2]، مع أن نفقاتهم لا تقبل بنص القرآن، فإن المراد أنهم مكلفون بالواقع، كما حقق في مسألة كون الكفار مكلفين بالفروع، وعلى أي حال، فلا دلالة في أمرهم (عليهم السلام) لهم بالمحبوبية.

والحاصل: إن أعمال أهل الخلاف ليست مقبولة، والعمل غير المقبول هو وعدمه سواء، بل الأعمال تكون مبغوضة، كما يستفاد من بعض النصوص ــ على ما عرفت ــ وكيف تكون العمل المبغوض مسقطاً، ولو لا عدم ذهاب الفقهاء

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤٤، و٤٥، و٤٧.

(٢) سورة فصلت: الآية ٦ و٧.

إلى ذلك، لكان ما احتمله الجواهر وجيهاً جداً، بعد ورود النص الموافق للقواعد الأولية، فتأمل.

وأما إذا أتى المخالف بالعمل على وجه يخالف مذهبه، فقد استدل لعدم سقوطه بأنه مقتضى قاعدة وجوب القضاء، والأدلة الآتية ظاهرها ــ بحسب الانصراف ــ السقوط فيما إذا أتى به على وفق مذهبه، بل في مصباح الفقيه: إنه بلا خلاف فيه على الظاهر، لخروج مثل الفرض عن منصرف الأخبار[1]، لكن في المستمسك على إشكال.

أقول: بل استظهاره عدم الخلاف أيضاً محل نظر، إذ لم يتعرض لهذه المسألة إلاّ جملة من الفقهاء، إلاّ أن يريد من تعرض منهم، ومع ذلك فحيث إنه معلوم الاستناد إلى الانصراف الذي ذكره لا يمكن الاعتماد عليه، والانصراف غير تام، ولو سلم فهو بدوي، إذ من المعلوم أن عوام المخالفين كالكثير من عوام الشيعة لا يلتزمون بأحكام العبادات حسب المذاهب والتقاليد، بل عدم التزام المخالفين بمذاهبهم أكثر، فكيف يمكن دعوى الانصراف إلى الصحيح عنده، ولو كان هذا شرطاً لكان اللازم بيانه في الأخبار، فعدم البيان دليل العدم.

هذا بالإضافة إلى أنه يرد على ما ذكره بقوله: (أو أتى به على وجه يخالف مذهبه) أن المذهب لا دليل عليه، فلو كان ناصبياً وتبع الحنابلة في عمله مثلاً، لا فقهاء النواصب، فأي دليل على أن هذا العمل لا يكفي إذا استبصر،

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٦٠٣ س١.

بل وإن كان على وفق مذهبنا أيضاً على الأحوط.

وهل هذا إلاّ تقييد لإطلاق النص بدون مقيد، وعليه فالأقرب أنه لا فرق بين أن كان أتى به على مذهبه، أو حسب ما يتعارف عندهم من الأعمال ولو كانت باطلة في مذهبه، أو كان أتى به حسب سائر المذاهب، وذلك لإطلاق النصوص الآتية.

ومن ذلك يعرف وجه النظر في قوله: {بل وإن كان على وفق مذهبنا أيضاً على الأحوط} بل قواه بعض كما حكي، وكأنه للانصراف إلى ما وافق مذهبهم، ولأن عمله ذلك فاسد عنده وعندنا، أما عنده فلعدم موافقته لمذهبه، وأما عندنا فلفقده لشرط الولاية، لكن فيه: إن الكفاية في هذه الصورة أولى من الكفاية في صورة العمل على وفق مذهبه المخالف لمذهب الحق، فلو لم يكن دليل إلاّ على السقوط فيما وافق مذهبه لكنا نقول بالسقوط فيما وافق مذهبنا، فكيف والآخبار الآتية مطلقة، بل كان في زمن الأئمة (عليهم السلام) تعارف في أخذ المخالفين الأحكام عن الأئمة (عليهم السلام) وأصحابهم كما لا يخفى، فهذا الشرط في كمال الوهن، وما أبعد بين هذا وبين ما ذكره اللمعة في محكي كلامه في كتاب الحج من اشتراط عدم الإعادة بعدم الإخلال بالركن عندنا، بل عن ظاهر الروض نسبته إلى غيره أيضاً.

وكيف كان، ففي كلا القولين نظر واضح، ولذا ذهب المحققون من المتأخرين إلى الكفاية، سواء جاء به على وفق مذهبه أو على وفق مذهبنا، بل قد عرفت أن مقتضى القاعدة الكفاية بمجرد أن أتى به ولو على طبق مذهب ثالث، أو بدون اتباع مذهب، بل أتى بالصورة حسب المتعارف عندهم، كما هو الغالب عند عوامهم.

وأما إذا أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه.

ثم إن المراد بالمخالف في هذه المسألة وما يأتي من قوله: {وأما إذا أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه} كل من لم يقل بالمذهب الحق، ولو كان زيدياً أو نحوه، وذلك لإطلاق النص، بل لا يبعد استظهار ذلك من الفتوى أيضاً.

وكيف كان، فالكفاية إذا أتى به على وفق مذهبه هو المشهور، بل نقل الخلاف نادر جداً ينحصر في العلامة في التذكرة حيث استشكل في الحكم بسقوط القضاء عمن صلى وصام منهم لاختلاف الشرائط والأركان، وعن بعض آخر كالشهيد في بعض كتبه في خصوص الحج إذا أخل بالأركان عندنا، وعليه فما ذكره المشهور هو المتعين لجملة من الروايات:

كصحيح الفضلاء، عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) إنهما قالا: في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: «ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لابد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية»[1].

وصحيحة ابن أذينة قال: كتب إليّ أبو عبد الله (عليه السلام): «إن كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم منّ الله عليه وعرفه هذا الأمر فإنه يوجر عليه ويكتب له، إلاّ الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية، وأما الصلاة والصوم فليس عليه قضاؤها»[2].

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٤٢ الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٤٩ الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح٣.

وصحيحة العجلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين، ثم منّ الله عليه فعرف هذا الأمر يقضي حجة الإسلام؟ قال (عليه السلام): «يقضى أحب إلي ــ وقال: ــ كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم منّ الله عليه وعرّفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلاّ الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في مواضعها لأنها لأهل الولاية، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء»[1].

وهذه الأخبار كما تراها مطلقة فاللازم القول بالإطلاق، أما العلامة المستشكل في الحكم فكأنه نظر إلى أن مقتضى هذه النصوص أن يكون العمل صحيحاً في نفسه من غير جهة فقده الولاية، فإذا لم يكن صحيحاً في نفسه كان اللازم البطلان فيشمله دليل القضاء، وفيه: إن الأحاديث المذكورة ناظرة إلى ما هو في الخارج من عباداتهم، ومن المعلوم أنها غالباً فاقدة للشرائط والأجزاء المعتبرة عندنا، ثم إن لزوم أداء الزكاة إنما هو لكونها حقاً للإنسان والأمر بالنسبة إلى حق الله غالباً أهون كما ذكروا في مورد تعارض حق الله وحق الإنسان وأن الثاني مقدم على الأول، وقد سبق الكلام في ذلك.

ومن كلام على العلامة «ره» تعرف وجه النظر في تفصيل الشهيد «ره» بين أقسام حجه، وأن مقتضى إطلاق الأدلة الصحة مطلقاً فلا حاجة إلى القضاء.

ثم الظاهر لو استبصر بعد أن توضأ أو اغتسل أو صلى لم يلزم عليه إعادة

(١) التهذيب: ج٥ ص٩ باب ١ في وجوب الحج ح٢٣.

الوضوء والغسل والصلاة وإن كان الوقت باقياً، لأنه مقتضى إطلاق صحة ما أتى به. وكذا إذا كان مستطيعاً بعد، فإنه لم يجب عليه إعادة الحج، فإن ظاهر النص والفتوى أن الشارع يجعل عمله صحيحاً، وعليه فيترتب عليه كل الآثار، ولذا لم ينبه في النصوص على وجوب إعادة الوضوء والغسل، مع وضوح أن وضوءهم يخالف وضوءنا، ومنه يظهر أن تفصيل المحقق والشهيد الثانيين والخراساني على ما حكي عنهم بين الواجبات التي خرجت أوقاتها كالصلاة والصوم ونحوهما فلا قضاء، وبين الواجبات التي بقيت أوقاتها فاللازم الإعادة، غير ظاهر الوجه، ولذا قال في الجواهر: ظاهر النصوص السابقة عدم الفرق بين الموقت وغيره، بل كاد يكون صريحها، ولذا نص فيها على الحج الذي هو ليس بموقت وإن كان فوريا، وعلى استثناء الزكاة، إلى آخر كلامه[1].

نعم لا ينبغي الإشكال في أنه لو استبصر في وسط العمل لزم الإتمام على مذهب الشيعة، فلو أتمه على مذهب المخالف لم يصح، فإذا استبصر في أثناء الوضوء ثم غسل رجليه بطل، إذ هو مقتضى القاعدة، ولا يشمله الدليل القائل بالكفاية إلاّ بالنسبة إلى سالف العمل، فلو كان يصلي جماعة خلف المخالف واستبصر في أثناء الصلاة كانت صلاته بالنسبة إلى ما أتى به صحيحة. أما بالنسبة إلى ما يأتي فاللازم أن يتمها فرادى.

وفي المقام مسائل كثيرة ذكرنا بعضها سابقاً، وبعضها يأتي في كتاب الصوم والزكاة والحج إن شاء الله تعالى.

---

(١) الجواهر: ج١٣ ص٩.

نعم إذا كان الوقت باقيا فإنه يجب عليه الأداء حينئذ، ولو تركه وجب عليه القضاء، ولو استبصر ثمّ خالف ثمّ استبصر

ومما ذكرنا تعرف وجه النظر في قوله: {نعم إذا كان الوقت باقياً فإنه يجب عليه الأداء حينئذ} وكأنه لدعوى عموم أدلة التكليف وانصراف أدلة الإجزاء بالقضاء، وفيه: ما عرفت من الإطلاق فالقول بالكفاية هو المتعين، ولذا قال المستمسك: فالبناء على الصحة غير بعيد[1].

{ولو تركه وجب عليه القضاء} بل لا يجب كما عرفت، ثم الظاهر أنه لا فرق بين الإتيان وعدم الإتيان، فإذا لم يصم أول الشهر لعدم الثوبت عندهم، أو لم يصم آخر الشهر لثبوت شوال عندهم، لم يجب عليه القضاء، لأن ظاهر الدليل أنه بالنسبة إلى سابق أعماله لا يحتاج إلى شيء، ولو وجب القضاء لوجب التنبيه للغفلة عن مثل هذه المسألة مع كثرة اختلاف أول الشهر عندنا وعندهم من زمان الأئمة (عليهم السلام) كما يظهر من الروايات.

{ولو استبصر ثم خالف ثم استبصر فــ} الظاهر عدم القضاء للإطلاق، وهذا هو الذي أفتى به السيد الحكيم، خلافاً لما قواه الجواهر من لزوم القضاء للاقتصار فيما خالف القواعد على المتيقن.

لكن فيه: إن الإطلاق محكم خصوصاً مع شيوع الانقلاب عن مذهب إلى مذهب آخر في زمن الأئمة (عليهم السلام)، فلو كان اللازم في المورد القضاء لزم التنبيه، فعدم التنبيه دليل العدم.

---

(١) المستمسك: ج٧ ص٦١.

فالأحوط القضاء، وإن أتى به بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبه.

نعم {الأحوط القضاء وإن أتى به بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبه} والظاهر أن الاثار المرتبة على أعماله السابقة أيضاً محكومة بالصحة، إلاّ إذا كان عين الواقعة موجودة، فلو كان يقول بطهارة المني ونحوه لم يلزم عليه تطهير ملابسه، إلاّ إذا كان عين المني موجودة الآن، وذلك لإطلاق الأدلة وشيوع أمثال ذلك حتى أنه لو كان الواجب تجنب الآثار وجب التنبيه فعدم التنبيه دليل العدم، أما إذا كانت العين موجودة فيشملها إطلاق دليل نجاسة المني، وكذا إذا كانت ذبيحته التي ذبحها له أهل الكتاب موجودة فإنها حلال الآن، أو كان أدخل في زوجته بدون إنزال مما يرى أنه لا يوجب الجنابة، فإن كان ذلك محكوم بالصحة فلا يلزم الاجتناب عن بقايا الذبيحة ولا غسل الجنابة.

والحاصل: إن المستفاد من الدليل أنه الآن في حكم من كان مستبصراً في الحكم بصحة جميع ما أتى به سواء كانت له آثار أم لا، إلاّ بالنسبة إلى الزكاة فيما إذا وضعها في غير أهل الولاية، أما إذا صرفها في سائر الأصناف كبناء القنطرة مثلا، أو صرفها في أهل الولاية، فلا ينبغي الإشكال في عدم لزوم الإعادة، والظاهر أنه لا يجب عليه إعطاء الخمس وإن كانت له أرباحاً، لأنه لو كان واجباً أداؤه لزم التنبيه، فعدم التنبيه دليل العدم مع كثرة الابتلاء، والقول بأنه مثل الزكاة فالمناط فيها جار فيه غير تام، إذ لو كان واجباً لزم بيانه مع وضوح أنهم لا يؤدون خمس الأرباح أصلا، ولا يخفى أن الاحتياط في هذه المسائل أولى.

مسألة ـــ ٦ ـــ يجب القضاء على شارب المسكر سواء كان مع العلم أو الجهل، ومع الاختيار على وجه العصيان أو للضرورة أو الإكراه.

{مسألة ـــ ٦ ـــ يجب القضاء على شارب المسكر} سواء كان عن علم وعمد أم لا؟ وذلك لعمومات الأدلة، واحتمال العدم من جهة المناط في المغمى عليه، خصوصاً إذا لم يكن عن علم وعمد، لأنه مما غلب الله غير وجيه، إذ المناط غير مقطوع، بل خلاف الظاهر بالنسبة إلى العالم العامد.

ومنه يعلم وجه تعميمه الحكم بقوله: {سواء كان مع العلم أو الجهل، ومع الاختيار على وجه العصيان أو للضرورة أو الإكراه} ومثل شارب المسكر سائر أقسام من يستعمل المخدرات سواء كان عن طريق الفم أو سائر البدن لإطلاق أدلة القضاء.

{مسألة ــ ٧ ــ فاقد الطهورين يجب عليه} الأداء كفاقد سائر الشرائط والأجزاء، كما نقل عن جد السيد المرتضى، ويدل عليه قاعدة الميسور، والاستقراء في سائر الشرائط والأجزاء الموجب للقطع بالمناط، وما ورد من أنه لا تسقط الصلاة بحال، وعليه فلا يجب عليه {القضاء} للأصل بعد أن أدى تكليفه الذي عليه.

{و} أما القول بأنه {يسقط عنه الأداء} كما هو المشهور، للأصل بعد منع قاعدة الميسور لاحتياجها إلى العمل ولا عمل بها في المقام، والاستقراء ليس بحجة، وحديث «لا تسقط الصلاة» ضعيف، وعليه فيجب عليه القضاء، لعموم أدلة القضاء بعد أن فاتت الفريضة منه، ولاستصحاب الوجوب، ولأن الأداء والقضاء من باب تعدد المطلوب، فقد عرفت في باب اشتراط الصلاة بالطهارة عدم استقامة ذلك، لأنه لا مجال للأصل بعد وجود الدليل، ولا وجه لاحتياج قاعدة الميسور إلى العمل، ولذا تراهم يعملون بها في الموارد التي لا عامل بها سابقا، والاستقراء الموجب للقطع يكون طريقاً إلى الحجة.

نعم من لا يقطع بالمناط يكون الاستقراء عنده مؤيداً، وحديث «لا تسقط» معمول به مشهور بين الأصحاب، فضعفه غير مانع، ثم إذا لم يوجب الشارع الأداء فلا فوت حتى يجب القضاء، وقد تقدم عدم تمامية الاستصحاب لحيلولة الوقت كيف ولا وجوب قبل الوقت حسب الفرض، والأداء والقضاء وإن كانا من باب تعدد المطلوب لكنه تابع لوجود المطلوب قبلا، فإذا لم يكن ولم يدل دليل آخر على وجوب القضاء ــ كما في الحائض ــ فلا يمكن الاستدلال به على وجوب القضاء،

وإن كان الأحوط الجمع بينهما.

بل المناط في حديث «ما غلب الله عليه» عدم القضاء، لأن الترك بنظر المشهور بسبب أمر الله تعالى، وقد تقدم الكلام حول هذه المسألة فراجع.

{وإن كان الأحوط الجمع بينهما} وكأنه للعلم الإجمالي بوجوب إحداهما، أو للاحتياط الذي هو طريق النجاة، أو لغير ذلك.

مسألة ــ ٨ ــ من وجب عليه الجمعة إذا تركها حتى مضى وقتها أتى بالظهر إن بقي الوقت، وإن تركها أيضاً وجب عليه قضاؤها لا قضاء الجمعة.

{مسألة ــ ٨ ــ من وجب عليه الجمعة} تعييناً {إذا تركها حتى مضى وقتها أتى بالظهر إن بقي الوقت} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً في كلماتهم، وذلك لأنه إذا مضى الوقت كانت الجمعة بدون الشرط الذي هو الوقت فلا شرعية لها، وحيث إنها بدل الظهر، أو إنها هي الظهر أسقط عنها ركعتان وأبدلتا بالخطبتين، فاللازم أن تقضى ظهرا في الوقت أداءً، وفي خارج الوقت قضاءً. هذا بالإضافة إلى بعض الروايات:

كمصحح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة؟ قال (عليه السلام): «يصلي ركعتين فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً»[1]، الحديث.

وصحيحة عبد الرحمان العرزمي: «إذا أدركت الإمام وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى وأجهر بها، وإن ادركته وهو يتشهد فصل أربعاً»[2].

وأما من لم تجب عليه الجمعة تعييناً فله الخيار من أول الأمر بين أن يصلي الجمعة أو الظهر {وإن تركها} أي الظهر {أيضاً} اختياراً أو اضطراراً {وجب عليه قضاؤها لا قضاء الجمعة} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً لأنه كان الواجب عليه الظهر، فإذا لم يفعله تبدل القضاء لعموم أدلة القضاء، كما سبق.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤١ الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة ح٣.

(٢) نفس المصدر: ح٥.

{مسألة ــ ٩ ــ يجب قضاء غير اليومية} لإطلاق دليل من فاتته فريضة، وغير اليومية من الفرائض عبارة عن الأموات والطواف والآيات، وقد عرفت تفصيل الكلام في الأول في كتاب الطهارة، وذكرنا تفصيل الثاني في كتاب الحج، وقد تقدم هنا تفصيل الكلام في الآيات، فلا حاجة إلى تكرار الكلام في المقام.

{سوى العيدين} في زمان وجوبهما، واستدل له بصحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): «من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه»[1].

أما صحيح محمد بن قيس: «فإن شهد بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد»، فهو خارج عن محل الكلام، لأنه فيما إذا خرج الوقت ولم تنعقد صلاة العيد[2]، وسيأتي الكلام فيه في مبحث العيدين إن شاء الله تعالى.

{حتى النافلة المنذورة في وقت معين} أما إذا كان النذر مطلقاً فهي أداء في أي وقت جاء بها، ثم لو كانت منذورة في وقت معين فهل يجب القضاء كما استظهره الجواهر، أم لا كما قال به بعض؟ احتمالان، والأقرب الأول لإطلاق أدلة القضاء، وللمناط في نذر الصوم.

ففي صحيح ابن مهزيار: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام): رجل نذر أن يصوم من الجمعة دائماً فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد ح٣.

(٢) الوسائل: ج٥ ص١٠٤ الباب ٩ من أبواب صلاة العيد ح١.

أو أيام التشريق أو سفراً أو مرضاً هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أم كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب (عليه السلام) إليّ: «قد وضع الله الصوم في هذه الأيام كلها، ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله»[1].

ونحوه خبر القاسم الصيقل، إلى غير ذلك.

استدل للثاني: بالأصل بعد عدم تمامية الدليلين، إذ الظاهر من الفريضة المأخوذة في موضوع وجوب القضاء ما كانت فريضة بعنوان كونها صلاة، لا بعنوان آخر كالنذر والإجارة، والمناط غير مقطوع به.

ويرد على الأول: إن الاستظهار المذكور لا وجه له بعد قوله (عليه السلام) ــ كما في كتب الفتوى ــ: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»[2].

وعلى الثاني: إن العرف لا يرى خصوصية للصوم، وهذا هو ملاك المناط الموجب للتعدي، ولذا سكت السادة ابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم على المتن، ومنه يظهر أن النافلة المنذورة في مكان معين أيضاً كذلك، فإذا تعذر ذلك المكان وجب الإتيان بها في مكان آخر.

(١) الوسائل: ج٧ ص١٣٩ الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢.

(٢) غوالي اللئالي: ج٢ ص٥٤ ح١٤٣.

مسألة ـــ ١٠ ـــ يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر، ويصلي في السفر ما فات في الحضر تماماً، كما أنه يصلي في الحضر ما فات في السفر قصراً.

{مسألة ـــ ١٠ ـــ يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر} إلاّ إذا زاحم واجباً أهم فيكون من باب الأمر بالشيء، حيث إن الواجب الإتيان بذلك الأمر الأهم مثل صاحبة الوقت التي ضاق وقتها، فإذا تركها صحت القضاء، وإن كان آثماً في ترك صاحبة الوقت.

وكيف كان، فجواز قضاء الفرائض في أي وقت يدل عليه متواتر الروايات، وستأتي جملة وافية في المسألة السابعة والعشرين عند الكلام على الواسعة والمضايقة إن شاء الله تعالى.

{ويصلي في السفر ما فات في الحضر تماماً، كما أنه يصلي في الحضر ما فات في السفر قصراً} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المدارك إنه مذهب العلماء كافة إلاّ من شذ، وكأنه أشار بالمستثنى إلى مذهب المشرفي من العامة، حيث إنه يرى اعتبار حال الفعل لا حال القضاء، وإلاّ فلا خلاف في الحكمين عندنا كما في مصباح الفقيه وغيره.

ويدل على الحكمين بالإضافة إلى النبوي المنجبر[1]: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته» جملة من الروايات الخاصة:

مثل صحيحة زرارة، أو حسنته، قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر؟ قال (عليه السلام): «يقضي ما فاته كما فاته، إن كانت صلاة

---

(١) عوالي اللئالي: ج٣ ص١٠٧ باب الصلاة ح١٥٠.

السفر أداها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته»[1].

وخبره الآخر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا نسي الرجل صلاة أو صلاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص، من نسي أربعاً فليقض أربعاً مسافراً كان أو مقيماً، وإن نسي ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر مسافراً كان أو مقيماً»[2].

ورواية عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: سألته عن الرجل عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر؟ قال (عليه السلام): «نعم يقضيها بالليل على الأرض، فأما على الظهر فلا، ويصلي كما يصلي في الحضر»[3].

وروايته الأخرى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسافر يمرض ولا يقدر أن يصلي المكتوبة؟ قال: «يقضي إذا أقام مثل صلاة المسافر بالتقصير»[4]. إلى غيرها من الروايات كالرضوي وغيره.

ولا يخفى أن المراد بالسفر الذي تقضى صلاته قصراً ما كان السفر سفراً شرعياً، أما إذا لم يكن جامعاً لشرائط القصر فلا تقضى إلاّ تماماً، كما أنه إذا شك في أنه هل قضيت عنه حضراً حتى يتم، أو سفراً حتى يقصر، فإن كان له حالة

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٥٩ الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح١.

(٢) نفس المصدر: ح٤.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٣٥٩ الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح٢.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٣٦٠ الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح٥.

سابقة استصحب، وإلا فالظاهر وجوب الجمع للعلم الإجمالي، واحتمال وجوب التمام لأنه الأصل والسفر عارض فالأصل عدمه، فيه إنه بعد تخصيص الشارع انقسم الأمر إلى شقين فلا أصل في المقام.

مسألة ــ ١١ ــ إذا فاتت الصلاة في أماكن التخيير، فالأحوط قضاؤها قصراً مطلقاً، سواء قضاها في السفر أو في الحضر، في تلك الأماكن أو في غيرها،

{مسألة ــ ١١ ــ إذا فاتت الصلاة في أماكن التخيير} الأربعة كما سيأتي في صلاة المسافر {فالأحوط قضاؤها قصراً مطلقاً، سواء قضاها في السفر أو في الحضر، في تلك الأماكن أو في غيرها} وهذا ما اختاره الجواهر، وحكي عن المحقق الثاني وصاحب، خلافاً لمن ذهب إلى جواز التخيير، ولمن فصل بين أن يصلي في تلك الأماكن فالتخيير، وإلاّ فالقصر، قولاً أو احتمالاً، والظاهر تمامية القول الوسط لأمور:

الأول: عموم أدلة القضاء، كقوله (عليه السلام): «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته».

الثاني: أنه مقتضى تبعية القضاء للأداء خصوصاً بعد كثرة الشواهد على ذلك، مثل ما تقدم من أن الصلاة تابعة في القصر والتمام لحالة الفوت.

الثالث: ما تقدم من أن الظاهر من الأدلة أن الأداء والقضاء حقيقة واحدة من باب تعدد المطلوب، فالمطلوبية خارج الوقت هي نفس المطلوبية داخل الوقت، فاللازم كونها مثل داخل الوقت في جميع الشرائط والآداب، أما التمسك بالاستصحاب فقد عرفت ما فيه من أنه من قبيل تعدد الموضوع عرفاً.

أما القائل بقضائها قصراً، فقد استدل بأن التمام بدل عن القصر لمصلحة اقتضت ذلك نظير الأبدال الاضطرارية، فكما أن العبرة في هيئة الصلاة التي يجب رعايتها في القضاء هي الهيئة الأصلية المعتبرة في الصلاة من حيث هي لدى القدرة

عليها من الطهارة والقيام واختيارية الأفعال وغيرها دون الثانوية الاضطرارية، ولذا إذا كان مضطراً حين الأداء مختاراً حال القضاء يلزم عليه الإتيان بالصلاة الاختيارية، كذلك ما نحن فيه اللازم مراعاة القصر حين القضاء، لأن التمام من قبيل البدل الاضطراري، كما استدل لذلك بما في صحيح ابن مهزيار: «قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين فأنا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر وتكثر فيهما من الصلاة»[(١)].

ولا يخفى ما في هذا الاستدلال، إذ ظاهر الروايات، كما ستأتي في باب السفر أن التمام عدل القصر، لا أنه من قبيل الاضطراري، والصحيحة لا دلالة لها على ذلك بوجه من الوجوه، ومنه يظهر ما في استدلال المستمسك بقوله: (والذي يقتضيه التأمل في النصوص أنها لو كانت ظاهرة في الوجوب التخييري فظاهرها مشروعية التمام في ظرف الإتيان به لا مشروعيته بقول مطلق كالقصر، فمع عدم الإتيان به لا تشريع ولا فوات إلاّ للقصر، ومن هنا يشكل القضاء تماماً)[(٢)]، انتهى. فإنه لو كان ظاهر النص التخيير وكان القضاء هو نفس الأداء لا وجه لانقلاب التخيير إلى التعيين.

كما يظهر مما ذكرناه الإشكال في وجه الذي ذكره المفصل من احتمال أن يكون جواز إتمام الفريضة مطلقة أدائية كانت أم قضائية من مقتضيات تلك الأماكن، خرج منه ما إذا قضيت الصلاة قصراً في سائر الأماكن، حيث لا تقضى تماماً في هذه الأماكن، لإطلاق ما دل على أن صلاة السفر تقضى قصراً

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٤٤ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح٤.

(٢) المستمسك: ج٧ ص٦٧.

وإن كان لا يبعد جواز الإتمام أيضاً إذا قضاها في تلك الأماكن، خصوصاً إذا لم يخرج عنها بعد وأراد القضاء.

ولو في الحضر، إذ فيه: الاحتمال لا يوجب رفع اليد عن الظهور، وقد ظهر بما ذكرناه في الوجه المختار الجواب عن دليلين آخرين ذكرهما القائل بالقصر.

الأول: قاعدة الشغل في مورد دوران الأمر بين التعيين والتخيير، وفيه: إنه لا دوران بعد الأدلة التي ذكرناها للتخيير.

الثاني: إنه وإن كان مقتضى القاعدة التخيير، إلاّ أنه لما قضيت الصلاة كانت القضاء قصراً، إذ بعد أن بقي من الوقت مقدار أربع ركعات تعين القصر فقد قضيت الصلاة قصراً، فالواجب أن تقضى كما قضيت، وفيه: ما تقدم من أن الاضطرار لا يقلب المهية الاختيارية إلى الاضطرارية في باب القضاء، فكما أنه إذا لم يبق من آخر الوقت إلاّ بمقدار التيمم والصلاة لا يوجب ذلك أن يقضيها بالتيمم، كذلك إذا اضطر إلى أحد فردي التخيير لا يوجب ذلك اختصاص القضاء بالفرد المضطر إليه، كما أنه لو انعكس بأن اضطر في الوقت إلى التمام وقضيت كذلك لا يوجب ذلك وجوب القضاء تماماً.

وعلى ما ذكرناه، فقوله: {وإن كان لا يبعد جواز الإتمام أيضاً} هو المتعين.

أما قوله: {إذا قضاها في تلك الأماكن، خصوصاً إذا لم يخرج عنها بعد وأراد القضاء} فقد عرفت وجه النظر فيه، أما عدم الخروج بعد فكان وجه أنه إذا خرج تبدل تكليفه إلى القصر، فإذا رجع إلى تلك الأماكن كان مقتضى القاعدة استصحاب القصر، بخلاف ما إذا لم يخرج فإنه لم ينقلب تكليفه بعد، فتأمل.

مسألة ــ ١٢ ــ إذا فاتته الصلاة في السفر الذي يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام فالقضاء كذلك.

{مسألة ــ ١٢ ــ إذا فاتته الصلاة في السفر الذي يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام فالقضاء كذلك} لأن العلم الإجمالي الذي أوجب الاحتياط في الأداء يوجبه في القضاء أيضاً.

نعم العلم الإجمالي الناشي من الجهل لا يلزم مراعاته حالة العلم، مثلاً إذا خفيت القبلة فوجبت الصلاة إلى أربع جوانب أو لم يعلم الطاهر من ثوبيه مما أوجب تكرار الصلاة، ثم قضيت الصلاة على تلك الحال، فإنه إذا كشفت القبلة أو الثوب لم يجب عليه إلاّ أداء صلاة واحدة، لأن سبب التعدد وهو الجهل قد زال.

ومنه يعلم وجوب القضاء قصراً بالنسبة إلى من كان جاهلاً بحكم السفر وأراد التمام ثم منعه مانع عن الصلاة حتى قضيت، فإنه يلزم عليه أن يقضي قصراً، إذ سبب التمام وهو الجهل بالحكم قد أزيل عند إرادة القضاء، ولو بقي الجهل وقضاه تماماً لم يكف، لأن الدليل إنما دل على أنه لو صلى في السفر تماماً يكفي، أما في القضاء فاللازم الرجوع إلى القواعد الأولية فإنه لم تقض عنه تماماً حتى يقال بأن القضاء تابع الأداء كما لا يخفى بأدنى تأمل، والله العالم.

مسألة ـــ ١٣ ـــ إذا فاتت الصلاة وكان في أول الوقت حاضراً وفي آخر الوقت مسافراً أو بالعكس لا يبعد التخيير في القضاء بين القصر والتمام،

{مسألة ـــ ١٣ ـــ إذا فاتت الصلاة وكان في أول الوقت حاضراً وفي آخر الوقت مسافراً أو بالعكس لا يبعد التخيير في القضاء بين القصر والتمام} في المسألة احتمالات خمسة:

الأول: ما ذكره المصنف، ومال إليه المستند والفقيه الهمداني وتبعهما غيرهما.

الثاني: إن العبرة في القضاء بحال الفوت كما عن الشرائع، وفي الجواهر: ونسب إلى المشهور خصوصاً بين المتأخرين منهم.

الثالث: إن العبرة بحال الوجوب، كما عن رسالة ابن بابويه ومصباح المرتضى وبعض كتب المفيد والمبسوط والإسكافي والحلي في السرائر مدعياً عليه الإجماع.

الرابع: الاحتياط بالجمع بين الأمرين، قال في المستند: إنه لا ينبغي أن يترك.

الخامس: وجوب القضاء تماماً على كلا التقديرين، كما عن الشهيد، ونسبه في الجواهر إلى ظاهرهم.

والأقرب هو ما اختاره المصنف، وذلك لأن الواجب له أفراد تدريجية، نسبته إلى كل واحد منها نسبته إلى الآخر، فلابد أن يكون فوته بلحاظ فوت جميع أفراده، فإذا كانت أفراده بعضها تماماً وبعضها قصراً يكون فوته بفوت جميعها لا بفوت القصر بعينه ولا بفوت التمام بعينه، وليس هذا

دقة عقلية، بل فهماً عرفياً، فإذا قال المولى لعبده: أعط كل فقير جاءك صباح الجمعة ديناراً، وكل فقير جاءك عصراً نصف دينار، واقض في يوم السبت إذا لم يأتك فقير يوم الجمعة، رأى العرف أن نسبة الصباح والعصر بالنسبة إلى السبت سواء، هذا بالإضافة إلى أنه مقتضى الجمع بين دليلي القولين الثاني والثالث، كما يأتي.

استدل للقول الثاني: بأنه مقتضى قوله (عليه السلام): «ما فاتتك من فريضة فاقضها كما فاتتك»، إذ الفوت حدث في آخر الوقت، فاللازم القضاء حسب آخر الوقت، أما القضاء حسب أول الوقت فلا وجه له بعد أن ارتفع وجوبه في آخر الوقت، وتبدل إلى كيفية أخرى.

وفيه: إن الفوت حدث بعدم الإتيان به من أول الوقت إلى آخره، لا بعدم الإتيان به في آخر الوقت فقط، ولذا لو كان آتياً به في أول الوقت لم يكن فوت.

واستدل للقول الثالث: بأن الفائت هو ما خوطب به في الحال الأولى، لأنه لو صلاها حينئذ لصلاها كذلك، فيجب أن يقضي كما فاته، وبالإجماع الذي ادعاه الحلي، وبخبر موسى بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخر الصلاة حتى قدم وهو يريد أن يصليها إذا قدم إلى أهله، فنسي حين قدم إلى أهله أن يصليها حتى ذهب وقتها، قال (عليه السلام): «يصليها ركعتين صلاة المسافر، لأن الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي

ان يصلى عند ذلك»[1].

وفيه: إن الفائت هو خوطب به في كل الوقت لا في الحال الأولى فقط، والإجماع ممنوع بالشهرة على خلافه، والخبر وإن يمكن الاستناد إلى سنده كما ذكره مصباح الفقيه وغيره فلا خدشة فيه من حيث السند، إلاّ أن ظاهره إرادة الأفضلية لقوله (عليه السلام) في التعليل «كان ينبغي له»، فإن العلة إذا كانت غير لازمة يكون المعلول غير لازم أيضاً، فهو مثل أن يقول: زر زيداً، لأنه يستحب زيارة الإنسان للقادم.

ومنه يظهر أن إشكال المستمسك على الخبر بقوله: إنه أشبه بالروايات الدالة على أن العبرة في حال الأداء بحال الوجوب، فيشكل لذلك العمل بها لمعارضتها بغيرها مما يجب تقديمه عليها [2]، انتهى. محل إشكال، أو التعليل فيه «ينبغي» يجعله أشبه بما دل على التخيير بين حال الوجوب وحال الفوت مع أفضلية حال الوجوب، كما هو ظاهر.

وأما الاحتمال الرابع: فهو مستند إلى العلم الإجمالي والجمع بين القولين من باب الاحتياط بعد عدم وضوح تعين أي من القولين، وفيه: إنه بعد أن عرفت مقتضى الأدلة يكون هذا الاحتمال احتياطاً وإجمالاً أنه لازم.

وأما القول الخامس: فقد استدل له بأن التمام إذا تعين في وقت من الأوقات ومن أول الوقت إلى آخره، كان هو المراعى في القضاء، وإن كان المخاطب به

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٥٩ الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح٣.

(٢) المستمسك: ج٧ ص٦٩.

والأحوط اختيار ما كان واجباً في آخر الوقت، وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام.

حال الفوت القصر، وذلك لأن التمام هو الأصل والقصر طارئ.

وفيه: أولاً: إن القصر والتمام حكمان، لكل واحد منهما موضعه، فلا يكون أحدهما طارئاً على الآخر.

وثانياً: إن كون الأصل التمام لا يجدي في إثبات ذلك، لأنه قد فات من المكلف الصلاة في كل الوقت، لا في وقت وجوب التمام فقط.

ثم إن أغلب المعلقين الذين وجدت تعليقاتهم قوّوا قول المشهور، بأن الاعتبار بآخر الوقت كالسادة محمد تقي الخونساري والجمال والاصطهباناتي والكوهكمري وغيرهم، إلاّ أن ابن العم سكت على المتن، وعلق البروجردي عليه بقوله: التخيير بعيد ومراعاة وقت الفوت أوجه، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع[1].

{والأحوط اختيار ما كان واجباً في آخر الوقت} في جعله احتياطا نظر بعد فتوى من عرفت والرواية والإجماع المدعى.

{وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام} ولا فرق في ما ذكرناه بين تناوب الحالتين عليه أو حالات مختلفة، كأن كان حاضراً فمسافراً فحاضراً، أو بالعكس، إلى غير ذلك من الصور.

نعم من يعتبر الأول يراعيه مطلقاً، كما أن من يعتبر الآخر يراعيه كذلك،

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة : ص٥٥.

وكذلك من يعتبر التمام مطلقاً يقول به مطلقاً، أما من يرى الجمع، فهل يقول به هنا أو يقول بملاحظة الأول والآخر فقط، فلا جمع عنده فيما إذ كانا ــ الأول والآخر ــ على نحو واحد، احتمالان.

{مسألة ــ ١٤ ــ يستحب قضاء النوافل الرواتب} الواردة لليومية وهي الأربع والثلاثين ركعة {استحباباً مؤكداً} إجماعاً متواتراً في كلماتهم، ويدل عليه متواتر الروايات:

كصحيح ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول: ملائكتي عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه»[1].

وعن الفقيه، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله تبارك وتعالى ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه أشهدكم أني قد غفرت له»[2].

وصحيح عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)، رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): «فليصلّ حتى لا يدري كم صلى من كثرته، فيكون قد قضى بقدر علمه». قلت: فإنه لا يقدر على القضاء من شغله؟ ــ من كثرة شغلة. الكافي[3] ــ فقال (عليه السلام): «إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه، وإن كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء وإلاّ لقي الله عز وجل مستخفاً متهاوناً مضعياً لسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله)». قلت: فإنه لا يقدر على القضاء

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٢٤ الباب ٩ في قضاء الصلوات ح٢.

(٢) الفقيه: ج١ ص٣١٥ باب ٧٦ في قضاء صلاة الليل ح٥.

(٣) كذا في الكافي: ج٣ ص٤٥٣ باب تقديم النوافل وتأخيرها ح١٦.

فهل يصلح له أن يتصدق، فسكت ملياً ثم قال: «نعم فليتصدق بصدقة». قلت: وما يتصدق؟ قال: «بقدر طوله وأدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة»(١). قلت: وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين؟ فقال (عليه السلام): «لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار». فقلت: لا يقدر؟ فقال: «مد لكل أربع ركعات». فقلت: لا يقدر؟ فقال: «مد لكل صلاة الليل ومد لصلاة النهار، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل والصلاة أفضل»(٢).

وعن علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكون في السفر فيترك النافلة وهو يجمع، أن يقضي إذا قام هل يجزيه تأخير ذلك؟ قال: «إن كان ضعيفاً لا يستطيع القضاء أجزأه ذلك، وإن كان قويا فلا يؤخره»(٣).

وعن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة وهو يريد أن يقضي كيف يقضي؟ قال: «يقضي حتى يرى أنه قد زاد على ما عليه وأتمه». إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

{بل لا يبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل الموقتة} كصلاة الغفيلة والوصية، بل الصلوات المقررة في الأيام والليالي المتبركة ونحوها كنوافل شهر رمضان، لإطلاق جملة من النصوص التي منها صحيح ابن سنان الأول، أما

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٢٥ الباب ٩ من أبواب قضاء الصلوات ح٤.

(٢) قرب الإسناد: ص٩٨.

(٣) نفس المصدر: ص٨٩.

دون غيرها، والأولى قضاء غير الرواتب من الموقتات بعنوان احتمال المطلوبية، ولا يتأكد قضاء ما فات حال المرض،

الاستصحاب كما ذكره المستمسك، فقد عرفت ما فيه، اللهم إلاّ أن يستفاد تعدد المطلوب، كما ذكرناه في قضاء الفريضة.

{دون غيرها} إذ غير الموقتة لا وقت لها حتى يصدق عليها القضاء والأداء، بل كلما أتى بها كان أداءً.

نعم لا يبعد عدم جريان ذلك في بعض الصلوات، مثل صلاة الحاجة والجامع وشفاء المريض لمن قضيت حاجته، ومات مريضه مثلاً، وكذلك لا يبعد القضاء بالنسبة إلى النافلة المكانية عند الخروج عن المكان، مثل الصلاة في حرم الحسين (عليه السلام) مثلاً، وكلما شك في المشروعية أتى بها بقصد الرجاء.

{و} لكن {الأولى قضاء غير الرواتب من الموقتات بعنوان احتمال المطلوبية} فإنه نوع من الاحتياط الحسن عقلاً وشرعاً، بل لعله مشمول لقوله (عليه السلام): «الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر»[1].

{ولا يتأكد قضاء ما فات حال المرض} الذي يتعسر معه من الصلاة، وإلا فليس كل مرض كذلك، مثل ضغط الدم القليل ونحوه.

ففي صحيح مرازم أنه قال: إني مرضت أربعة أشهر لم أتنفل فيها، فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام)؟ فقال: «ليس عليك قضاء، إن المريض ليس كالصحيح، كلما غلب الله عليه فإنه أولى بالعذر»[2].

---

(١) البحار: ج٧٩ ص٣٠٨ ح٩.

(٢) الكافي: ج٣ ص٤٥١ باب تقديم النوافل وتأخيرها ح٤.

وعن محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: قلت له: رجل مرض فترك النافلة؟ فقال (عليه السلام): «يا محمد ليست بفريضة، إن قضاها فهو خير يفعله، وإن لم يفعل فلا شيء عليه»[1].

وعن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل اجتمع عليه صلاة سنة من مرض؟ قال (عليه السلام): «لا يقضي»[2].

وهذه الروايات حملت على عدم تأكد الاستحباب، بقرينة المطلقات، وببعض القرائن في داخل هذه الروايات.

وهل سائر الأعذار مثل المرض في عدم التأكد؟ احتمالان، من المناط، ومن إطلاق أدلة قضاء النافلة.

ولا يخفى أنه إن أمكنه الأداء ولو بفقد الجزء والشرط الجائز فقدهما مثل الصلاة في حالة السير ونحوها كان الأداء مقدماً، كما هو الحال بالنسبة إلى الفريضة.

{ومن عجز عن قضاء الرواتب} ولو عجزاً عرفياً، لأن الدليل يشمله {استحب له الصدقة} بقدر طوله، وكان على المصنف أن يذكره تبعاً للنص كما تقدم، ومنه يعلم استحباب الصدقة لكل ركعة بمد، ولكل يوم وليلة بمد، ولكل أسبوع بمد، إلى غير ذلك، وقوله (عليه السلام): «وأدنى ذلك» باعتبار من له الطول، كما هو المفهوم عرفاً، {عن كل ركعتين بمد، وإن لم يتمكن} ولا يبعد أن المراد بعدم القدرة أعم منه وممن لا يريد الإعطاء، إذ ليس المراد عدم القدرة

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٢٨ الباب ٩ من أبواب قضاء الصلوات ح٨.

(٢) الكافي: ج٣ ص٤١٢ باب صلاة المغمى عليه ح٦.

فعن كل أربع ركعات بمد، وإن لم يتمكن فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار، وإن لم يتمكن فلا يبعد مد لكل يوم وليلة، ولا فرق في قضاء النوافل أيضاً بين الأوقات.

حقيقة، ولو بمعونة الفهم العرفي لمناسبة الحكم والموضوع.

{فعن كل أربع ركعات بمد، وإن لم يتمكن فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار} ففي كل يوم مدان {وإن لم يتمكن فلا يبعد مد لكل يوم وليلة} لما عرفت، ولعلهم وجدوا غير ما ذكرناه، ولذا كان هو المشهور بين الأصحاب من القديم، بل في الحدائق نسبته إلى الأصحاب.

ثم الظاهر إن المد للفقير فقط، لا لسائر المصالح التي تعطى الزكاة لأجلها، والمد حنطة أو شعير أو دقيق أو تمر أو نحوها، ويجوز إعطاء الثمن والإطعام، فإنه يفهم بالمناط من المد، بل يشمله إطلاق التصدق أولاً.

والوتر له نصف مد ـــ حسب القاعدة ـــ وكذلك الوتيرة، لأنهما تحسبان ركعة، ولو قضى لم يكن المد، وأما لو أعطى المد ثم أراد القضاء فلا يبعد الاستحباب للإطلاقات، ولأن المد بدل اضطراري، ولما في ذيل الصحيحة من الصلاة أفضل، الظاهر في بقاء بعض المصلحة بعد إعطاء المد أيضاً، وهل إعطاء المد خاص بالمرتبة أو بكل نافلة كالوصية والغفيلة لا يبعد الثاني، وإن كان مقتضى الانصراف الأول، بل لا يبعد استحباب المد لترك كل نافلة ولو مثل صلاة الإحرام وصلاة الزيارة، للمناط القريب من الفهم العرفي، والرجاء في كل مورد مشتبه باب واسع.

{ولا فرق في قضاء النوافل أيضاً بين الأوقات} لإطلاق الروايات وبعض النصوص الصريحة والتي منها ما عن إسحاق بن عمار قال: لقيت أبا عبد الله

(عليه السلام) بالقادسية عند قدومه على أبي العباس فأقبل حتى انتهينا إلى طرفاباد فإذا نحن برجل على ساقية يصلي وذلك عند ارتفاع النهار فوقف عليه أبو عبد الله (عليه السلام)، وقال: «يا عبد الله أي شيء تصلي»؟ فقال: صلاة الليل فاتتني أقضيها بالنهار، فقال: يا معتب حط رحلك حتى نتغدى مع الذي يقضي صلاة الليل؟ فقلت: جعلت فداك تروي فيه شيئاً؟ فقال (عليه السلام): حدثني أبي (عليه السلام): عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله تبارك وتعالى ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار، فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه أشهدكم أني قد غفرت له»[1].

ثم إنه قد تقدم في مبحث النوافل جواز تقديم النوافل على أوقاتها المعروفة فإنها بمنزلة الهدية كما ورد بذلك النص.

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٤٢ الباب ٩ من أبواب قضاء الصلوات ح١.

{مسالة ـــ ١٥ ـــ لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت من غير اليومية لا بالنسبة إليها}

فإذا فاتت آيات ثم يومية جاز أن يقدم اليومية على الآيات، وإذا أعطينا استيجاراً عن ميت جاز أن يفعل الأجيران معاً، وذلك لإطلاق أدلة القضاء، وعدم دليل على الترتيب، فالأصل العدم، والظاهر أن الحكم إجماع إلاّ عن بعض مشايخ الوزير العلقمي (ره) واستدل له بالنبوي المشهور: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته» بدعوى أن «كما» يشمل الترتيب أيضاً، وفيه نظر إذ المنصرف من «كما» الهيئة لا مثل هذه الخصوصية.

ثم لا بأس بالاشارة إلى أن الوزير العلقمي من الرجالات الكبار، وما اتهمه به بعض المتعصبين من المخالفين بأنه ونصير الدين الطوسي «ره» سببا إزالة الخلافة، يرد عليه أولاً: إنهما لو كانا السبب لبقيت شيعة بغداد الذين كانوا عشرات الألوف في أمان، مع أن أحداً لم يذكر من المورخين تميز المغول بين الشيعة والسنة، بل قتلوا الكل قتلاً عاماً، وإنما كان نصير الدين والعلقمي (رحمهما الله) خدما الإسلام في الحد من سيل المغول الجارف بحيث لولاهما لذهب أثر الإسلام، فقد سعيا في جمع الكتب وحفظ العلماء وإبقاء الأوقاف ـــ حسب المقدور ـــ باسم الرصد المحتاج إلى الكتب والعلماء والأوقاف، ولم يفرق الطوسي بين علماء السنة والشيعة، بل طلب من الملك إبقاءهم جميعاً كما هو مشهور في التواريخ.

وثانياً: لم تثبت مكاتبة ابن العلقمي للمغول في التواريخ المعتمدة، هذا

ولا بعضها مع البعض الآخر، فلو كان عليه قضاء الآيات وقضاء اليومية يجوز تقديم أيهما شاء، تقدم في الفوائت أو تأخر، وكذا لو كان عليه كسوف وخسوف يجوز تقديم كل منهما وإن تأخر في الفوات

مع الغض من جرائم الخليفة بالنسبة إلى إحراق بيوت الشيعة وقتلهم وإلقاء الفتن كما هو مشهور في التواريخ، على أن مؤامرات المخالفين ضد الإسلام واستعانتهم بالكفار قديماً وحديثاً شيء مشهور، وقد ذكر جزءاً يسيراً منها الشيخ الأنصاري في كتابه (الأضواء على الخطوط العريضة)، كما ذكر بعض خدمات نصير الدين (ره) في إبقاء ما أمكنه من العلماء والكتب والأوقاف مجلة (مكتب الإسلام) القيمة فراجع.

{ولا بعضها مع البعض الآخر} فإذا فاتته آيات وطواف قدم أيهما شاء كما هو المشهور، بل إجماعاً كما عن المهذب البارع وغيره، وذلك للأصل بعد إطلاق الأدلة وعدم الدليل على الترتيب.

نعم عن بعض مشايخ الوزير اعتبار الترتيب هنا أيضاً، وعن التذكرة احتماله، وعن الذكرى نفي البأس عنه، وكأنه للنبوي المتقدم، وقد عرفت عدم دلالته.

{فلو كان عليه قضاء الآيات وقضاء اليومية يجوز تقديم أيهما شاء، تقدم في الفوات أو تأخر، وكذا لو كان عليه كسوف وخسوف يجوز تقديم كل منهما وإن تأخر في الفوات} وكذا لا يعتبر الترتيب في النوافل، ولا بين الفرائض والنوافل في القضاء، فيجوز تقديم نافلة الأمس على نافلة ما قبله، كما يجوز تقديم نافلة العصر على نافلة الظهر، وكذلك يجوز تقديم قضاء الظهر على

قضاء نافلته، إلى غيرها من الأمثلة، لإطلاق الأدلة، وعدم دليل على ترتيب القضاء.

وهل يصح تقديم الوتر على الشفع، وهما على الثمان ركعات من نافلة الليل في قضائها، احتمالان، من الإطلاق، ومن أنها بمنزلة الظهر والعصر الفائتتين، والأظهر الأول، وإن كان الأحوط الثاني.

ثم إنه لا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون النافلة منذورة أم لا، إذ قد عرفت في بعض المباحث السابقة أن النذر لا يغير الحكم الأصلي للنافلة، وإنما يجعلها واجباً فقط، والله سبحانه العالم.

{مسألة ـــ ١٦ ـــ يجب الترتيب في الفوائت اليومية، بمعنى قضاء السابق في الفوات على اللاحق} على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل عن الخلاف والمعتبر والتذكرة والتنقيح والذكرى وشرح الألفية لابن جمهور وشرح الإرشاد للمحقق الثاني الإجماع عليه، وتبعهم على دعوى الإجماع غير واحد، لكن عن الذكرى أنه نسب إلى بعض الأصحاب من المصنفين في المواسعة والمضايقة القول بالاستحباب، وفي المستند أنه ومال إلى الاستحباب بعض متأخري المتأخرين[1].

أقول: والذي يظهر من الأدلة وجوب الترتيب بين المترتبتين كالمغربين، وكالظهرين، أما بين الصبح والظهرين، أو بين الظهرين والمغربين فلا.

أما الروايات التي استدل بها المشهور لإطلاق كلامهم فهي صحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات، فابدأ بأولاهن فأذّن لها وأقم ثم صلّها، ثم صلّ ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة». قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام): «وإن كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة أي ساعة ذكرتها، ولو بعد العصر، ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها». وقال: «وإذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر فإنما هي

(١) المستند: ج١ ص٥١٢ س٦.

أربع مكان أربع» ــ إلى أن قال: ــ وإن كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة، أبدأ بالمغرب ثم العشاء»[1].

وما رواه جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قلت: تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب ذكرها عند العشاء الآخرة؟ قال (عليه السلام): «يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنه لا يأمن من الموت فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته الأولى فالأولى»[2].

وصحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فيمن نام أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة؟ قال (عليه السلام): «وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخرة[3].

وصحيح ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، فإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس»[4]. وقريب منه موثق أبي بصير عنه (عليه السلام)[5].

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٢١٠ الباب ٢٤ من أبواب مواقيت الصلاة ح١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٥١ الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات ح٥.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٤ الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح١٥.

(٤) الاستبصار: ج١ ص٢٨٨ باب ١٥٧ في من فاتته صلاة فريضة... ح٤.

(٥) نفس المصدر: ح٥.

وهذه الروايات يرد على دلالتها بأن منتهى ما تدل وجوب الترتيب في قضاء الفوائت المترتبة في الأداء، أي الظهرين والمغربين، فلا يصح أن يقضي العصر والعشاء قبل الظهر والمغرب، أما ما سوى ذلك حتى لا يجوز أن يقضي الظهر قبل قضاء الصبح مثلا فلا، إذ صحيح ابن سنان وابن مسكان وموثق أبي بصير موردها الفوائت المترتبة، فالتعدي عنها إلى غير المترتبة يحتاج إلى القطع بالمناط، وذلك غير موجود، وصحيح زرارة ليس لها ظهور فيما ذكروا، بل ظاهرها بقرينة قوله: «إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء» وبقرينة سائر الروايات أنه يقدم الفائتة على الحاضرة، وتقديم الفائتة على الحاضرة مستحب كما سيأتي للروايات الدالة على جواز تقديم الحاضرة على الفائتة، فالصحيحة هي متعرضة لما إذا فاته الظهران أو المغربان مثلا ثم تذكر ذلك بعد الليل أو بعد الفجر مثلا، أما وجه قرينية الصدر، فلأنه إذا كان المراد ترتيب في الفوائت مطلقا لم يحتج إلى هذا الصدر، بل كان اللازم أن يقال إذا كان عليك قضاء صلوات، فوجود هذا الصدر معناه إذا كنت في وقت المغرب مثلا، وقد نسيت صلاة المغرب أن تصليها، أو كنت قد صليتها بغير وضوء، ثم ذكرت أنك لم تصل الظهرين مثلاً فابدأ بالظهر بأذان وإقامة، ثم ائت بالعصر والمغرب بإقامة إقامة.

وأما وجه قرينية سائر الروايات، فلأنها كلها بهذا الصدد، مثلا في موثق أبي بصير قال: سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر، قال: «يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت إلاّ أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة

فتبدأ بالتي أنت في وقتها»[1].

وكذلك صحيحا ابن سنان وابن مسكان المتقدمان، وكذلك رواية أخرى لأبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن نام رجل و لم يصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة أو نسى، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، وإن خشي أن يفوته أحدهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن تطلع الشمس فيفوته أحد الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها»[2].

ونحوه ما في الفقه الرضوي، إلى غيرها من الروايات التي توجب القطع بأن المراد بصحيحة زرارة أيضاً ذلك، لوحدة السياق التي يؤكدها صدر رواية زرارة.

أما الإشكال في صحيحة زرارة بأنها في صدد بيان كفاية أذان واحد لكلها، فلا إطلاق لها من هذه الجهة المبحوث عنها، أو بما ذكره المستمسك بعدم القرينة على كون المراد من أولاهن أولاهن فوتاً، بل من الجائز أن يكون المراد أولاهن في القضاء، كما ورد في خبر ابن مسلم، عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك؟ قال (عليه السلام): «يتطهر

---

(١) الاستبصار: ج١ ص٢٨٧ باب ١٥٧ في من فاتته صلاة فريضة... ح١.

(٢) الاستبصار: ج١ ص٢٨٨ باب ١٥٧ في من فاتته صلاة فريضة... ح٥.

ويؤذن ويقيم في أولاهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة»[1]. إلى آخر كلامه.

فلا يخفى ما فيهما، إذ الإشكال الأول خلاف الظاهر، فإن ظاهر الصحيحة أنهما حكمان، حكم بأن يبدأ بالأولى، وحكم بأن يؤذن للأولى فقط، لا حكم واحد فقط، والإشكال الثاني خلاف المتفاهم عرفاً، إذ المنصرف من أولاهن أولاهن فوتاً، كون الجائز غير ذلك لا يبطل الظاهر، فإن الاحتمالات خلاف الظاهر لا توجب خللاً في الظهور الذي هو حجة.

نعم الاحتمال إنما يخلّ في القضايا العقلية، ولذا قالوا الاحتمال يبطل الاستدلال.

نعم الإشكال الأول وارد على رواية ابن مسلم، لأن المتيقن منه أنه بصدد بيان أصل القضاء، وأنه يؤذن في أولاهن فقط، ولم يعلم أنه بصدد بيان لزوم تقديم الأولى فالأولى.

ومما تقدم يظهر وجه الإشكال في استدلال المشهور بخبر جميل، فإن ظاهره أنه يأتي أولاً بما هو وظيفة الوقت ــ سواء أراد بوظيفة الوقت العشاء فقط، أو العشائين ولم يذكرهما تقية، حيث إن العامة يرون وجوب الإتيان بالعشاء في وقت العشاء لا أن يأتي بالمغرب ــ ثم يأتي بالظهرين المقضيين بادئاً بالظهر.

وقد عرفت لزوم الترتيب في القضاء بالنسبة إلى المترتبة، أي الظهرين، والعشائين، وما ذكرناه في صحيحة ابن مسلم هو الذي استظهره الفقيه الهمداني قال: إنها

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٧ الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح٢٥.

بحسب الظاهر مسوقة لبيان وجوب قضاء ما صلاها في تلك الحال ــ حالة الجنابة ــ وجواز الاكتفاء بأذان واحد للجميع[1]، وعلى هذا فالترتيب اللازم إنما هو بين الظهرين، وبين المغربين، أما بين الصلوات الخمس فلا، إلاّ احتياط، ويؤيد عدم لزوم الترتيب الأصل، فإنه لم يكن في الأداء ترتيب، بل حال الخمس حال أيام الصيام حيث لا ترتيب بين قضائها.

أما الاستدلال للزوم الترتيب بالنبوي «ما فاتتك» فقد تقدم أن المراد بـــ «كما» في الهيئة لا في التقديم والتأخير، ولو لا الحذر من الإجماع ــ وإن كان موهوناً بكونه محتمل الاستناد، بل ظاهر الاستناد ــ لكان اللازم الفتوى بعدم لزوم الترتيب، كما سمعت من بعض الثقات أن السيد ابن العم كان يفتي بذلك خلافاً للسيد الوالد فقد كان يصر على لزوم الترتيب.

{ولو جهل الترتيب وجب التكرار} كما نسب إلى غير واحد، لكن عن الأكثر كما في مصباح الفقيه، بل المشهور كما في المستند على عدم لزوم الترتيب في صورة الجهل.

أقول: أما على ما ذكرناه فواضح عدم وجوب الترتيب، إذ أنك قد عرفت عدم الدليل عليه، وأما على ما ذكره القائلون بوجوب الترتيب فالقائل بالترتيب في صورة الجهل أيضاً استدل بإطلاق الأدلة بعد عدم مدخلية العلم والجهل في الأحكام الشرعية إلاّ ما استثني بالنص، مثل الجهر والإخفات، والقصر والتمام

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٦٠٩ س٤.

وجملة من أحكام الحج وغيرها، وليس في مقامنا استثناء فاللازم تعميم الحكم بالترتيب.

أما المشهور الذين قالوا بعدم اشتراط الترتيب مع الجهل، فقد قالوا إن الأخبار لا إطلاق لها فالمرجع في الترتيب الأصل المقتضي لعدم الترتيب، إذ غير صحيحة ظاهرة في موارد العلم كالعشائين ونحوهما، وأما صحيحة زرارة فلأن الظاهر من قوله (عليه السلام): «ابدأ بأولهن» معرفة السائل الأولى عن غيرها إذ لا يخاطب بهذا الخطاب الجاهل الذي لا يتمكن من معرفة الأولى، ولو لم يكن السائل يعرف الأولى لكان عليه أن يسأل: إذا لم أعرف الأولى فماذا أصنع؟ ألا ترى أنه إذا جاء إلى الدار أفراد بترتيب، و لم يعرف العبد الترتيب ولا يمكنه معرفته لم يصح أن يقول له: المولى أعط لكل واحد منهم ديناراً الأول فالأول، ولو قال ذلك، لكان على العبد أن يستفسر ويقول: أنا لا أعرف الترتيب فماذا اعمل؟ ولذا قال في المستمسك: (والإنصاف أن إهمال التعرض في النصوص لكيفية قضاء الفوائت مع الجهل بترتيبها ــ مع كثرة الابتلاء به وكثرة صوره ــ كما يظهر من ملاحظة الصور المذكورة في المتن دليل قطعي على عدم اعتباره)[1]، انتهى.

وبما ذكرناه لا يبقى مجال لما استدل عليه في محكي الذكرى بامتناع التكليف بالمحال واستلزم التكرار المحصل الحرج المنفي، يعني أن إيجاب الترتيب لدى الجهل به تكليف بما لا طريق للمكلف إلى العلم بحصوله إلاّ من باب الاحتياط

(١) المستمسك: ج٧ ص٧٥.

بالتكرار المستلزم له وهو حرج منفي في الشريعة، إذ المرفوع مقدار الحرج، فرفع اليد عن ظاهر الدليل ــ بناءً على ظهور الدليل في الترتيب ــ في غير الحرجي بحاجة إلى الدليل، والقول بأن الدليل موجود وهو عدم القول بالفصل، منظور فيه بما ذكره الفقيه الهمداني من أنه لا وثوق بإرادة القائلين بالترتيب الإطلاق حتى مع الحرج، بل عن صريح كاشف الغطاء أو ظاهره القول بالتفصيل. انتهى[1].

وكيف كان، فالظاهر أنه ــ وإن قلنا بوجوب الترتيب في الجملة ــ لا يلزم الترتيب مع الجهل، فإذا كان عليه صلاة سنة مثلاً، وقد كان مدة تسعة أيام من هذه السنة في السفر، ولا يعلم أنه في أي وقت كان من السنة، لا يلزم عليه أن يأتي مع كل رباعية بثنائية أيضاً لحصول الترتيب بين السفري والحضري من الصلوات.

ثم إنه ربما استدل للقول بوجوب الترتيب في صورة الجهل بأمور أخر ضعيفة جداً، مثل الاستصحاب وإطلاقات أدلة الترتيب الظاهرة في الوضع، وإطلاق معاقد الإجماعات، وأصالة الشغل، وفي الكل ما لا يخفى، إذ لا ترتيب في الأداء حتى يجب في القضاء، فإن تقدم زمان صلاة الصبح على الظهرين ليس معناه وجوب الترتيب، كما أنه لا ترتيب في صوم رمضان، وإن تقدم بعضها على بعض ــ كما تقدم ــ فالاستصحاب يقتضي عدم الترتيب، وإطلاقات قد عرفت الإشكال فيها، وكيف يمكن دعوى الإجماع في المسألة مع أن المشهور

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٦٠٩ س٣١.

ذهبوا إلى عدم الترتيب، والبراءة محكمة في المسألة لا الاشتغال.

{إلا أن يكون التكرار مستلزماً للمشقة التي لا تتحمل من جهة كثرتها} فلا يجب حتى عند القائل بوجوب الترتيب لأدلة رفع الحرج ونحوه.

لا يقال: بناءً على وجوب الترتيب يجب مطلقاً حتى في صورة المشقة، فكما أنه يجب القضاء على من ترك الصلاة خمسين سنة مع أنه مشقة، كذلك يجب الترتيب وإن كان فيه مشقة.

لأنه يقال: فرق بين الأمرين، فإنه لا يعد التكليف بالخروج عن عهدة الفوائت حرجياً عرفاً، بخلاف ما لو أمر بصلوات كثيرة لأجل الخروج عن عهدة صلوات قليلة، مثلا إذا أمر المولى بإعطاء الخمسة الآف ديناراً لم يكن ذلك حرجاً على النفس، بخلاف ما إذا نذر أن يعطي ديناراً، فاشتبه ذلك الإنسان بين ألف إنسان، فإنه لو أمر بأن يعطي كل الألف ألف دينار احتياطاً كان ذلك من أشد أنواع الحرج على النفس عند العرف، وكذلك في التكاليف غير المالية، فإنه لو أمر بأن يسبح كل يوم لم يعد ذلك حرجاً عرفاً، بخلاف ما إذا أمره بأن يسبح يوماً واحداً فاشتبه ذلك اليوم في سنة كاملة، فإنه لو أمر بالتسبيح كل يوم من السنة كان ذلك من أشد أنواع الحرج عرفاً.

ثم إنه لا ينبغي استثناء التكرار المستلزم للمشقة بقول مطلق، بل اللازم استثناء القدر الشاق فقط، فما يظهر من المتن من عدم لزوم التكرار مطلقاً، ليس على ما ينبغي.

ثم إن المصنف ذكر صور التكرار الناشي من الجهل بالسابقة بقوله:

فلو فاتته ظهر ومغرب ولم يعرف السابق، صلى ظهراً بين مغربين، أو مغرباً بين ظهرين، وكذا لو فاتته صبح وظهر أو مغرب وعشاء من يومين، أو صبح وعشاء أو صبح ومغرب ونحوها مما يكونان مختلفين في عدد الركعات، وأما إذا فاتته ظهر وعشاء أو عصر وعشاء أو ظهر وعصر من يومين مما يكونان متحدين في عدد الركعات فيكفي الإتيان بصلاتين بنية الأولى في الفوات

{فلو فاتته ظهر ومغرب ولم يعرف السابق، صلى ظهراً بين مغربين، أو مغرباً بين ظهرين} لأنه يحصل العلم بالترتيب على كلا التقديرين، سواء كان الظهر قصراً أو تماماً.

{وكذا لو فاتته صبح وظهر أو مغرب وعشاء من يومين} وإن كان الظهر قصراً لوجوب الجهر في إحداهما والإخفات في الأخرى، اللهم إلاّ في المرأة فإنه يكفي أن تأتي بركعتين مرتين بقصد ما هو الواقع.

لكن سيأتي عدم لزوم مراعاة الجهر والإخفات في صورة الاشتباه فلا فرق بين الرجل والمرأة في هذا الحكم.

{أو صبح وعشاء، أو صبح ومغرب، ونحوها مما يكونان مختلفين في عدد الركعات} فاللازم إتيان ثلاث صلوات حتى يحصل العلم بالترتيب.

{وأما إذا فاتته ظهر وعشاء أو عصر وعشاء أو ظهر وعصر من يومين، مما يكونان متحدين في عدد الركعات، فيكفي الإتيان بصلاتين بنية الأولى في الفوات

والثانية فيه، وكذا لو كانت أكثر من صلاتين فيأتي بعدد الفائتة بنية الأولى فالأولى.

والثانية فيه} أي في الفوات، وذلك لكفاية القصد الإجمالي في حصول العبادة وعدم اعتبار الجهر والإخفات في الرجل، لما سيأتي من النص.

ومنه يعرف أن ما ذكره السيد البروجردي في تعليقه بقوله: (كفاية ذلك في الظهر والعشاء أو العصر والعشاء محل إشكال، نعم هو كاف في الظهر والعصر) انتهى[1] محل نظر.

{وكذا لو كانت أكثر من صلاتين فيأتي بعدد الفائتة بنية الأولى فالأولى} بلا حاجة إلى زيادة صلاة، كما في صورة المختلفين.

---

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة: ص٥٥.

مسألة ــ ١٧ ــ لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبة ولم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب بأن يصلي خمسة أيام، ولو زادت فريضة أخرى يصلي ستة أيام، وهكذا كلما زادت فريضة زاد يوماً.

{مسألة ــ ١٧ ــ لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبة} لأنها لو كانت مرتبة أتى بخمس صلوات مرتبة، سواء كان الفوت من يوم أو من أيام {ولم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب بأن يصلي خمسة أيام} لأنه تصح في كل دورة صلاة أو أكثر لحصول الترتيب حينئذ بين الجميع كما فاتت، والزائد تقع غير واجب، وإن لم تكن لغواً، بل هو بمنزلة تكرار الصلاة يشمله دليل الاحتياط، وقوله (عليه السلام): «يختار الله أحبهما إليه»[1]، كما ذكروا في مسألة تكرار الصلاة احتياطاً استحبابياً.

أما على ما اخترناه فيكفي أن يأتي بخمس صلوات فقط، لكن يقدم الظهر على العصر، والمغرب على العشاء إن احتمل فوتهما من يوم واحد، وإلاّ فلا يلزم ذلك أيضاً، والظاهر أنه لو لم نقل بمقالة المشهور ــ في عدم اشتراط الترتيب في صورة الجهل ــ كان كفاية الإتيان بخمس ثلاث صلوات (ثنائية وثلاثية ورباعية) كما في النص الآتي كافياً.

{ولو زادت فريضة أخرى يصلي ستة أيام، وهكذا كلما زادت فريضة زاد يوماً} ثم إنه لو فاتته إحدى الصلوات الخمس في السفر كفى الإتيان بثنائية وثلاثية

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٥٦ الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح١٠.

فلا حاجة إلى ثلاث صلوات، لأن الثنائية تسد مسد إحدى الأربع الصبح والظهرين والعشاء، كما هو واضح.

مسألة ــ ١٨ ــ لو فاتته صلوات معلومة سفراً وحضراً، و لم يعلم الترتيب، صلى بعددها من الأيام، لكن يكرر الرباعيات من كل يوم بالقصر والتمام.

{مسألة ــ ١٨ ــ لو فاتته صلوات معلومة سفراً وحضراً} بأن علم فوات بعضها في السفر وبعضها في الحضر {ولم يعلم الترتيب} مثلاً فاتته الصلوات الخمس من أيام، لكن لم يعلم أن الظهر الفائتة مثلاً فاتت سفراً حتى يصلي ركعتين أو حضراً حتى يصلي أربع {صلى بعددها من الأيام} فلكل صلاة يصلي يوماً.

{لكن يكرر الرباعيات من كل يوم بالقصر والتمام} فيصلي خمسة أيام لخمس صلوات، لكن يصلي لكل يوم ثمان صلوات صبحاً وظهرين (قصراً وتماماً) وعصرين (كذلك) ومغرباً، وعشائين (قصراً وتماماً)، لكن بناءً على ما ذكرناه من كفاية ثلاث صلوات عن كل يوم حضري يكفي هنا لكل يوم ثلاث صلوات ثنائية وثلاثية ورباعية، لأنها إن كانت حضرية واقعاً قامت الرباعية مقام إحدى ثلاث، وإن كانت سفرية واقعاً قامت الثنائية مقام إحدى أربع الصبح والظهرين والعشاء.

مسألة ــ ١٩ ــ إذا علم أن عليه صلاة واحدة، لكن لا يعلم أنها ظهر أو عصر يكفيه إتيان أربع ركعات بقصد ما في الذمة.

إذا علم أن عليه صلاة واحدة لكن لا يعلم أنها ظهر أو عصر} حضريتان {يكفيه إتيان أربع ركعات بقصد ما في الذمة} وإن كانتا سفريتين كفاه إتيان ثنائية بقصد ما في الذمة، وإن كان لا يعلم أنها حضرية أو سفرية أتى ثنائية ورباعية.

مسألة ــ ٢٠ ــ لو تيقن فوت إحدى الصلاتين ــ من الظهر أو العصر ــ لا على التعيين واحتمل فوت كلتيهما، بمعنى أن يكون المتيقن إحداهما لا على التعيين، ولكن يحتمل فوتهما معاً، فالأحوط الإتيان بالصلاتين، ولا يكفي الاقتصار على واحدة بقصد ما في الذمة، لأن المفروض احتمال تعدده إلاّ أن ينوي ما اشتغلت به ذمته أولاً، فإنه على هذا التقدير يتيقن إتيان واحدة صحيحة، والمفروض أنه القدر المعلوم اللازم إتيانه.

{مسألة ــ ٢٠ ــ لو تيقّن فوت إحدى الصلاتين ــ من الظهر أو العصر ــ لا على التعيين، واحتمل فوت كلتيهما بمعنى أن يكون المتيقن} فوتا {إحداهما لا على التعيين، ولكن يحتمل فوتهما معاً} أيضاً {فالأحوط الإتيان بالصلاتين} لأنه يحتمل فوت كلتيهما.

{ولا يكفي الاقتصار على واحدة بقصد ما في الذمة، لأن المفروض احتمال تعدده} فإذا أتى بواحدة بقصد ما في الذمة، لم تقع هذه الواحدة عن إحداهما على فرض كون ذمته مشغولة باثنتين حسب ما يحتمل، {إلاّ أن ينوي} بالصلاة التي يأتي بها {ما اشتغلت به ذمته أولاً، فإنه على هذا التقدير يتيقن إتيان واحدة صحيحة} فإن كانت ذمته مشغولة بواحدة فقط فقد أتى بها، وإن كانت ذمته مشغولة باثنتين ــ كما يحتمل ــ فقد أتى بالأولى منهما.

{و} لا حاجة إلى صلاة ثانية لأن {المفروض أنه القدر المعلوم اللازم إتيانه} فالزائد على الواحدة مجرى قاعدة الشك بعد خروج الوقت، ومن هذه المسألة

تعرف أمثال هذا الشك، كما إذا تيقن فوت إحدى الثلاث من الظهرين والعشاء واحتمل فوت اثنتين أو ثلاث، أو تيقن فوت إحدى أربع من الصبح والظهرين والعشاء في السفر، واحتمل فوت اثنتين أو ثلاث أو أربع، فإنه يأتي بأولى ما في الذمة، ويكفي عن البقية المحتملة.

مسألة ـــ ٢١ ـــ لو علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح ومغرب وأربع ركعات بقصد ما في الذمة مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، مخيراً فيها بين الجهر والإخفات،

{مسألة ـــ ٢١ ـــ لو علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس، يكفيه صبح ومغرب وأربع ركعات} ويأتي بهذه الأربع {بقصد ما في الذمة} بمعنى {مرددة بين الظهر والعصر والعشاء} ويكون {مخيراً فيها بين الجهر والإخفات} كما هو المشهور، وفي الجواهر عليه الشهرة قديماً وحديثاً، بل عن الخلاف والسرائر وظاهر المختلف الإجماع عليه، لكن عن أبي الصلاح وابن زهرة وابن حمزة وجوب قضاء خمس صلوات.

والأقوى الأول، لمرفوعة الحسين بن سعيد قال: سأل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي صلاة من الصلوات لا يدري أيتها هي؟ قال (عليه السلام): «يصلي ثلاثة وأربعة وركعتين فإن كانت الظهر والعصر أو العشاء فقد صلى أربعاً، وإن كانت المغرب أو الغداة فقد صلى»(1).

ومرسل علي بن أسباط، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من نسي من صلاة يومه واحدة ولم يدر أي صلاة هي صلى ركعتين وثلاثا وأربعا»(2).

وضعف السند فيهما مجبور بالشهرة القديمة والحديثة، ولذا كان القول الثاني المسند إلى العلم الإجمالي، واعتبار الجهر في العشاء والإخفات في الظهرين وأنه لا يكفي أربعاً إخفاتا عن المردد بين الظهرين ـــ لبنائهم على وجوب التعيين

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٦٥ الباب ١١ من أبواب قضاء الصلوات ح٢.

(٢) نفس المصدر ح١.

وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب وركعتان مرددة بين الأربع، وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً يأتي بركعتين مرددتين بين الأربع، وأربع ركعات مرددة بين الثلاثة ومغرب.

التفصيلي ــ محل منع، بل لو لم نقل بمقتضى النص كفت الأربعة، لما حقق سابقاً من عدم اعتبار الجزم بالعنوان والوجه وغيرهما، وحيث إن الإمام (عليه السلام) لم يبين أنه يجهر في الأربع أو يخفت كان مقتضى الإطلاق التخيير بينهما، وهل التخيير لسقوط اعتبار الجهر والإخفات فيجوز أن يأتي بركعة جهراً وبأخرى إخفاتا؟ أو تجب الموافقة الاحتمالية؟ الأحوط الثاني، وإن كان مقتضى أصل البراءة الأول.

{وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب وركعتان مرددة بين الأربع} على المشهور، بل عن الروض الإجماع عليه لفهم المناط من الخبرين، بل ذيل مرفوعة يشبه التعليل.

{وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً يأتي بركعتين مرددتين بين الأربع} لأجل احتمال السفر {وأربع ركعات مرددة بين الثلاث ومغرب} لأجل احتمال الحضر، ثم إن التمسك بالمناط أو بذيل المعرفة للتعميم إنما هو في الرجل الواجب عليه الجهر والإخفات، أما المرأة فقد تقدم أن مقتضى القاعدة الكفاية وإن لم يكن نص ومناط في البين، وكذلك من لا يقدر على الجهر لآفة ونحوها.

ثم إنه لو كانت المنسية مرددة بين فائتة وحاضرة لم يجب الاحتياط لحيلولة الوقت فيأتي بالحاضرة، ولو ترددت الفائتة بين أن تكون لنفسه أو لغيره بالإيجار

ونحوه فهل هي كالفائتة عن نفسه، لا يبعد ذلك للمناط، وإن كان الاحتياط يقتضي العمل بمقتضى العلم الإجمالي.

مسألة ــ ٢٢ ــ إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس مرددتين في الخمس من يوم وجب عليه الإتيان بأربع صلوات، فيأتي بصبح إن كان أول يومه الصبح، ثمّ أربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر، ثمّ مغرب، ثمّ أربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء، وإن كان أول يومه الظهر أتى بأربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء

{مسألة ــ ٢٢ ــ إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس مرددتين في الخمس من يوم} ولم يعلم هل هما الصبح مع الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء، أو الظهر مع العصر أو المغرب أو العشاء، أو العصر مع المغرب أو العشاء، أو المغرب مع العشاء {وجب عليه الإتيان بأربع صلوات فيأتي بصبح إن كان أول يومه الصبح، ثم أربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر، ثم مغرب ثم أربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء} فإذا كان فاتته الظهران فقد أتى بهما، مع فاصل ثلاث ركعات.

{وإن كان أول يومه الظهر أتى بأربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء} فإذا كان الفائت منه العشاء والصبح وقع هذه الأربع للعشاء، وبهذا يظهر أن إشكال المستمسك عليه بقوله: (لا حاجة إلى ملاحظة العشاء في هذه الرباعية لإغناء ملاحظة العشاء في الرباعية المأتي بها بعد المغرب)[1] غير ظاهر الوجه، ولذا سكت على المتن السادة ابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم.

(١) المستمسك: ج٧ ص٧٩.

ثمّ بالمغرب ثمّ بأربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء، ثمّ بركعتين للصبح، وإن كان مسافرا يكفيه ثلاث صلوات، ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر والعصر ومغرب، ثمّ ركعتان مرددتان بين الظهر والعصر والعشاء إن كان أول يومه الصبح، وإن كان أول يومه الظهر تكون الركعتان الأولتان مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، والأخيرتان مرددتان بين العصر والعشاء والصبح،

{ثم بالمغرب ثم بأربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء} لأنه إن كان الفائت الظهرين، كان صلاته الأول ظهراً، وهذه عصراً، والمغرب بينهما لا تكون قضاءً {ثم بركعتين للصبح} فإنه قد أتى بالفائتين على كل الاحتمالات.

{وإن كان مسافراً} وقد فاتته صلاتان، لم يعلم أيهما من الخمس {يكفيه ثلاث صلوات، ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر والعصر، ومغرب، ثم ركعتان مرددتان بين الظهر والعصر والعشاء} فإنه قد أتى بالفائتتين مرتبتين على كل تقدير {إن كان أول يومه الصبح} كما هو واضح {وإن كان أول يومه الظهر تكون الركعتان الأولتان مرددة بين الظهر والعصر والعشاء} وبعد ذلك يأتي بالمغرب كما تقدم.

{والأخيرتان مرددتان بين العصر والعشاء والصبح} ثم لا يخفى كما أنه يمكن أن يكون أول يومه الصبح أو الظهر، كما ذكرهما المصنف، كذلك يمكن أن يكون أول يومه العصر أو المغرب أو العشاء، بمعنى أنه يعلم أن الفائتتين ليستا من قبل العصر، أو ليستا من قبل المغرب، أو ليستا من قبل العشاء، وكان

وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلوات، فيأتي ــ في الفرض الأول ــ بركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر، ثمّ أربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر، ثمّ المغرب، ثمّ ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر والعشاء، ثمّ أربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء، وإن كان أول يومه الظهر فيأتي بركعتين مرددتين بين الظهر والعصر

المصنف ذكر الصبح والظهر من باب المثال، أو من باب أن القاضي غالباً يقضي من الصبح أو من الظهر، أو غير ذلك.

{وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلوات، فيأتى ــ في الفرض الأول ــ} أي إن كان أول يومه الصبح {بركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر، ثم أربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر} فإن كان فات الصبح سفراً أو حضراً أتى به، وإن كان فات الظهر أو العصر سفراً فقد أتى به، وإن كان أحدهما فات حضراً فقد أتى به.

{ثم المغرب، ثم ركعتين بين الظهر والعصر والعشاء، ثم أربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء} فقد أتى بالاثنتين الفائتتين مرتبة بكل صور الفوت كما هو واضح.

{وإن كان أول يومه الظهر} وهو الفرض الثاني {فيأتي بركعتين مرددتين بين الظهر والعصر} والعشاء، ولا وجه لعدم ذكره العشاء، لاحتمال أن تكون الفائتتان العشاء والصبح، وعلى ما ذكره المتن لا تصح منه إلاّ العشاء.

وأربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، ثمّ المغرب، ثمّ ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء والصبح، ثمّ أربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء.

{وأربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء} أما ما ذكره المستمسك من أنه لا حاجة إلى ملاحظة العشاء في الرباعية الأولى لإغناء ملاحظتها في الرباعية الثانية فقد عرفت ــ فيما سبق ــ عدم تماميته، فإنه لو كان الفائت منه العشاء الحضري والصبح يكون هذا الأربع عشاءه ثم يأتي بالركعتين صبحاً.

{ثم المغرب، ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء والصبح، ثم أربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء} وقد عرفت فيما سبق إمكان أن يكون أول يومه العصر أو المغرب أو العشاء، كما أنه لم يعلم وجه سكوت السادة ابن العم والبروجردي والجمال والاصطهباناتي على المتن، بعدم تنبيههم على (العشاء) عند قولنا: ولا وجه لعدم ذكره العشاء.

مسألة ــ ٢٣ ــ إذا علم أن عليه ثلاثة من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب وإن كان في السفر يكفيه أربع صلوات ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر وركعتان مرددتان بين الظهر والعصر ثمّ المغرب، ثمّ ركعتان مرددتان بين العصر والعشاء، وإذا لم يعلم أنه كان حاضراً أو مسافراً يصلي سبع صلوات، ركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر

{مسألة ــ ٢٣ ــ إذا علم أن عليه ثلاثة من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب} إن كان في الحضر، لأنه بدون الإتيان بالخمس لا يعلم بأنه أتى بالثلاث الفائتة، وهذا إذا كان أول يومه الصبح كما سيأتي التنبيه من المصنف عليه في آخر المسألة.

{وإن كان في السفر يكفيه أربع صلوات، ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر} وكان اللازم عليه أن يذكر العصر أيضاً، لاحتمال أنه فات منه عصر ومغرب وعشاء، فلا وجه لعدم نية العصر في الركعتين الأولتين.

{وركعتان مرددتان بين الظهر والعصر، لأنه إن فاته الصبح والظهر والعصر فقد أتى بالصبح والظهر هنا، وبالعصر بعد المغرب {ثم المغرب، ثم ركعتان مرددتان بين العصر والعشاء} ولم يعلم وجه عدم تنبيه السادة ابن العم والحكيم ــ في المستمسك ــ والجمال والاصطهباناتي على ما ذكرناه من إضافة العصر.

{وإذا لم يعلم أنه كان حاضراً أو مسافراً يصلى سبع صلوات ركتين، مرددتين بين الصبح والظهر والعصر} فإنه لو فاته ظهر وعصر قصراً ومغرب كان لا بد

ثمّ الظهر والعصر تامتين، ثمّ ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر، ثمّ المغرب، ثمّ ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء، ثمّ العشاء بتمامه، ويعلم مما ذكرنا حال ما إذا كان أول يومه الظهر بل وغيرها.

من إتيان ركعتين قبل المغرب، ولذا لا بد من ذكر (العصر)، ومنه يعلم أن قول المستمسك: (لا حاجة إلى ضم العصر في الترديد لإغناء ضمها إلى الظهر، في الثنائية الثانية) إلخ[1]، غير ظاهر الوجه.

{ثم الظهر والعصر تامتين} هذا إنما يستقيم إذا لم يحتمل أن بعض الصلوات كانت حضرية وبعضها سفرية وإلاّ لم يكف ما ذكره، فإنه لو كان فاته ظهر تامة وعصر قصراً ثم مغرب لم يك أتى بذلك، لأنه لم يأت بركعتين بعد الأربع ركعات، وهذا الكلام آت في بعض المسائل الأخر أيضاً كما لا يخفى.

{ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر، ولو كان فاته الصبح والظهران سفراً فقد أتى بكل ذلك {ثم المغرب، ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء، ثم العشاء بتمامه} هذا {ويعلم مما ذكرنا حال ما إذا كان أول يومه الظهر بل وغيرها} بأن كان أول يومه العصر أو أول يومه المغرب أو أول يومه العشاء، سفريا أو حضريا، أو مختلطا، أو لا يعلم أنه كان في السفر أو في الحضر، في كلها.

---

(١) المستمسك: ج٧ ص٨١.

مسألة ــ ٢٤ ــ إذا علم أن عليه أربعة من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب، وإن كان مسافراً فكذلك قصراً، وإن لم يدر أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بثمان صلوات، مثل ما إذا علم أن عليه خمساً و لم يدر أنه كان حاضراً أو مسافراً.

{مسألة ــ ٢٤ ــ إذا علم أن عليه أربعة من الخمس، وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب} إنما يكفي ذلك إذا كان من يوم، أما إذا احتمل التلفيق بأن لم يدر أنه من الصبح أو من الظهر مثلا، فلا يكفي الإتيان بالخمس، فإذا احتمل أنه من الصبح أو الظهر أتى بست صلوات من الصبح إلى الصبح، وهكذا سائر الاحتمالات.

{وإن كان مسافراً فكذلك} يأتي بالخمس {قصراً، و} أما {إن لم يدر أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بثمان صلوات} يكرر كلاً من الظهر والعصر والعشاء قصراً وتماماً، هذه ست يضاف عليها الصبح والمغرب في موضعهما {مثل ما إذا علم أن عليه خمساً و لم يدر أنه كان حاضراً أو مسافراً} فإنه يأتي بالثمان أيضاً، وكذلك إذا علم أنه كان في بعضها حاضراً، وفي بعضها مسافراً، و لم يعلم في أيها كان حاضراً وفي أيها كان مسافراً.

مسألة ـــ ٢٥ ـــ إذا علم أن عليه خمس صلوات مرتبة ولا يعلم أن أولها أية صلاة من الخمس، أتى بتسع صلوات على الترتيب، وإن علم أن عليه ستة كذلك أتى بعشرة، وإن علم أن عليه سبعة كذلك أتى بإحدى عشر صلوات وهكذا، ولا فرق بين أن يبدأ بأي من الخمس شاء

{مسألة ـــ ٢٥ ـــ إذا علم أن عليه خمس صلوات مرتبة ولا يعلم أن أولها أية صلاة من الخمس، أتى بتسع صلوات على الترتيب} مثلا يبدأ بالصبح إلى المغرب التاسع، ولا حاجة إلى العشاء، فإن أول الفائت لو كان الصبح أتى بالخمس، ولو كان الظهر أتى بالخمس، وإن كان العصر أو المغرب أو العشاء فقد أتى بالخمس ـــ في كل الصور ـــ مرتبة، وله أن يبدأ التسع من الظهر إلى العشاء التاسع، أو أن يبدأ من العصر إلى الصبح التاسع، وهكذا.

{وإن علم أن عليه ستة كذلك أتى بعشرة} من الصبح إلى العشاء العاشر مثلا {وإن علم أن عليه سبعاً كذلك} أي مرتبة {أتى بإحدى عشرة صلاة، وهكذا} أي بزيادة أربع صلوات في كل الصور.

{ولا فرق بين أن يبدأ بأي من الخمس شاء} كما عرفت، ثم إن المصنف لم يذكر هنا السفر والحضر مع أنه كان لم يعلم بأنها كانت سفرية أو حضرية يأتي بالصلوات الرباعية مرتين مرة أربعاً ومرة اثنتين، وكذلك إذا علم بأن بعضها سفرية كانت وبعضها حضرية و لم يعلم أيها كانت سفرية وأيها كانت حضرية

إلا أنه يجب عليه الترتيب ــ على حسب الصلوات الخمس ــ إلى آخر العدد، والميزان أن يأتي بخمس، ولا يحسب منها إلاّ واحدة، فلو كان عليه أيام أو شهر أو سنة ولا يدري أول ما فات إذا أتى بخمس و لم يحسب أربعة منها يتيقن أنه بدأ بأول ما فات

{إلاّ أنه يجب عليه الترتيب ــ على حسب الصلوات الخمس ــ إلى آخر العدد} لأنه يعلم أنها فاتته مرتبة {والميزان أن يأتي} بأربع زائدة، كما ذكرناه.

وإن شئت قلت: أن يأتي {بخمس، ولا يحسب منها إلاّ واحدة، فلو كان عليه أيام أو أشهر أو سنة ولا يدري أول ما فات} أيّ الخمس كان الفائت الأول {إذا أتى بخمس و لم يحسب أربعة منها يتقن أنه بدأ بأول ما فات} وكذلك إذا أضاف على الخمس ثلاثاً أخر، لتكون الرباعيات سفرية وحضرية إذا لم يعلم أن الفوت كان في السفر أو في الحضر، أو علم بأنه فات منه مختلطا.

مسألة ــ ٢٦ ــ إذا علم فوت صلاة معينة كالصبح أو الظهر مثلاً، مرات و لم يعلم عددها، يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى، ولكن الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ،

{مسألة ــ ٢٦ ــ إذا علم فوت صلاة معينة كالصبح أو الظهر مثلاً، مرات و لم يعلم عددها، يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى} كما عن المحقق الأردبيلي وصاحبي المدارك والذخيرة، واختاره الشيخ المرتضى (ره)، بل لعله المشهور بين متأخري المتأخرين، كما في المستمسك.

{ولكن الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ} كالشهيدين وغيرهم، بل ربما نسب القول بذلك إلى الأصحاب، وفي المسألة قولان آخران:

الأول: أن يقضي حتى يظن الفراغ، ونسب هذا القول الشيخ المرتضى إلى المشهور بين الأصحاب، بل المقطوع به من المفيد إلى الشهيد الثاني.

الثاني: التفصيل بين ما ينحل العلم الإجمالي بعد التدبر في أطرافه إلى علم تفصيلي وشك بدوي فالقاعدة البراءة عن الزائد عن المعلوم، وبين ما لا ينحل، بل لا يزيده التأمّل في أطراف العلم إلاّ مزيد التحير فالقاعدة الاشتغال، وحمل الفقيه الهمداني كلمات الأصحاب بالاشتغال على هذه الصورة، وقال: إن وجوب الاحتياط فيها كما ذهب إليه المشهور قوي، ولكن مع ذلك الرجوع فيما زاد عن المتيقن إلى أصالة البراءة، وقاعدة الشك بعد خروج الوقت أقوى، ثم نقل التفصيل المذكور عن بعض المحققين[1].

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٦٢١ س٢٦.

أقول: والظاهر هو ما اختاره المصنف، ويدل عليه قاعدة الشك بعد خروج الوقت، وأصالة البراءة عن الزائد، وظهور حال المسلم في الإتيان وفي صحة ما أتى به.

أما القول الثاني: فقد استدل له بقاعدة الاشتغال، وباستصحاب التكليف بعد أن استفيد من الجمع بين دليل الأداء والقضاء أن التكليف على نحو تعدد المطلوب، وبأن احتمال التكليف المنجز منجز لأنه لا يأمن العقاب.

وبخبر مرازم، قال: سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: أصلحك الله إن عليّ نوافل كثيرة فكيف أصنع؟ فقال (عليه السلام): «اقضها» فقال: إنها أكثر من ذلك؟ قال: «اقضها». قلت: «لا أحصيها»؟ قال (عليه السلام): «توخ»[1].

وخبر إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاة تجتمع عليّ؟ قال (عليه السلام): «تحر واقضها»[2]، وذلك لأولوية الفريضة عن النافلة.

وقد أشكل هؤلاء على أدلة القول بالبراءة بأن قاعدة الشك بعد خروج الوقت منصرفة عن الشك المقرون بالعلم الإجمالي، لأن القاعدة في الشك البدوي لا في الشك الذي ينحل إلى علم تفصيلي وشك بدوي، وبأن أصل البراءة لا يجري بعد أن علم بأنه كلف في الوقت ولم يعلم بأنه أدى التكليف، وإنما المقام مورد الاستصحاب بعد أن التكليف في الوقت وفي خارجه تكليف واحد، وإنما الفرق تعدد المطلوب في الوقت، ووحدته في خارج الوقت، وبأن ظهور حال

(١) الوسائل: ج٣ ص٥٧ الباب ١٩ من أبواب أعداد الفرائض ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٥٨ الباب ١٩ من أبواب أعداد الفرائض ح٢.

المسلم لا يجري في الإنسان نفسه، بالإضافة إلى أنه فيما إذا دار الأمر بين الطاعة والمعصية، أما في غير ذلك كما إذا علم بعد مدة من إتيانه الصلاة أنه كان قد اشتبه صاحب اليد بقوله: إن الماء طاهر، وإنه توضأ واغتسل بالماء النجس، ولم يعلم مقدار ما صلى بذلك الماء النجس، فإنه لا مجال في مثل هذا المقام من إجراء أصل الصحة في فعل الغير ولا في فعل النفس.

هذا وفي كل استدلالاتهم ومناقشاتهم ما لا يخفى.

إذ يرد على الاستدلالات: أما على قاعدة الاشتغال فبأن البراءة محكمة، لأنه من الشك في التكليف بعد انحلال العلم، وأما على الاستصحاب فبأن قاعدة الشك بعد الوقت لا تدع مجالاً له، على تقدير تمامية أركان الاستصحاب، وأما على أن احتمال التكليف المنجّز منجّز، فبأنه لا دليل على ذلك، بل احتمال التكليف المنجّز إن كان طرف العلم الإجمالي في الشك بين الأقل والأكثر فهو غير منجز لانحلال العلم، والبراءة العقلية والنقلية تؤمنان عن العقاب.

وأما الخبران المذكوران فيرد على الاستدلال بهما، بالإضافة إلى عدم الدلالة إلاّ على الإتيان بمقدار الظن، ولذا استدل بهما للقول المشهور بين المتقدمين إن وحدة المناط بين الواجب والمستحب غير معلوم، إذ الإنسان في باب المستحب يريد إحراز الثواب، وذلك لا يحصل إلاّ بالقطع بإتيان المحتمل، ولذا قالوا بعدم جريان البراءة في باب المستحباب والمكروهات.

أما في باب الواجب، فإن الإنسان يريد فراغ الذمة، وذلك يحصل بإجراء البراءة، كما يرد على المناقشات بأن انصراف القاعدة الشك بعد الوقت عن الشك

المقرون بالعلم الإجمالي، لا وجه له لأنه إذا انحل العلم الإجمالي فهو شاك في الزائد، وبأن البراءة لا محذور فيها بعد أن كان القضاء بأمر جديد، وهو لا يعلم هذا الأمر الجديد إلاّ بالاستصحاب المحكوم بقاعدة حيلولة الوقت.

نعم البراءة لا تجري مع قاعدة حيلولة الوقت، لكن هذا مطلب آخر غير ما ذكره المستشكل، وبأن ظهور حال المسلم أعم من النفس والغير كما حققناه في كتاب التقليد، وأعم من احتمال المعصية واحتمال الإتيان باطلاً بدون عصيان، كما حققناه أيضاً في كتاب التقليد وفي مسألة سوق المسلم ويده من هذا الشرح، فراجع.

أما القول الثالث: الذي نسبه الشيخ المرتضى إلى المشهور بين الأصحاب، فقد استدل له بأمور:

الأول: الجمع بين أدلة القول الثاني القاضي بالاشتغال الموجب للإتيان إلى حد العلم بالبراءة، وبين دليل الحرج الرافع للأكثر من الظن بأداء ما عليه، وبالإجماع المدعى في كلمات بعضهم، وبأخبار النافلة التي تقدم بعضها.

ومنها ما رواه علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة وهو يريد أن يقضي كيف يقضي؟ قال: «يقضي حتى يرى أنه قد زاد ما عليه وأتم»[1].

وصحيحة عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)، أخبرني

(١) قرب الإسناد: ص٨٩.

عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرتها كيف يصنع؟ قال: «فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك»[1].

وبأن العمل بالظن طريقة العقلاء في أمثال هذه الموارد، ولم يدل دليل على أن الشارع أحدث طريقة جديدة، وبالمرسل الدائر على ألسنتهم من «أن المرء متعبد بظنه»، وبإطلاق خبر إسماعيل بن جابر المتقدم، فإنه يشمل الفريضة أيضاً.

ويرد على دليلهم الأول: إن الحرج لا يكون وجهاً لكفاية المقدار المظنون، إذ بين الحرج وبين الظن عموم من وجه، هذا بالإضافة إلى أنه كما لا يعلم المقدار الأقل كذلك كثيراً ما لا يقف ظنه إلى حد، وإلى أنه ربما لا يكون حرجاً إلى مقدار العلم بالبراءة، فاللازم القول بلزوم العلم حينئذ، ولا وجه لإطلاق كفاية الظن، وعلى الإجماع بأنه غير متحقق صغرىً، ومحتمل الاستناد بل مظنونه كبرىً، فلا يمكن الاعتماد عليه، وأخبار النافلة قد عرفت الإشكال فيها، بالإضافة إلى أن صحيحتي ابن جعفر وابن سنان على خلاف مطلوبهم أدل لأنهما تدلان على لزوم أن يصلي إلى حد العلم بالبراءة أو أكثر، والآيات والأخبار الناهية عن الظن لا تدع مجالاً للعمل بالظن، بالإضافة إلى عدم تسليم أنه طريقة العقلاء في مقام الامتثال، والمرسل لا حجية فيه، بالإضافة إلى أن ظاهره أن الإنسان يسير حسب ظنه فلا ربط له بالأحكام التشريعية، وخبر إسماعيل ضعيف السند، والظاهر أنه هو خبر مرازم، ولذا ذكرهما المحدثون والفقهاء في باب قضاء النوافل.

أما المفصل فيرد عليه: عدم تسليم أنه هناك علم إجمالي لا ينحل، كيف وما ذكره المشهور من

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٥٥ الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض ح٢.

خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده، وكذا لو علم بفوت صلوات مختلفة و لم يعلم مقدارها، لكن يجب تحصيل الترتيب بالتكرار في القدر المعلوم،

عدم العمل بالظن معناه الانحلال، إذ لا يصل الأمر ـــ في مقام الترقي ـــ إلى الظن إلاّ بعد الوصول إلى غاية العلم، والظن في باب الانحلال حاله حال الشك كما حقق في محله.

{خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده} فقد ذهب بعض إلى وجوب الاحتياط في خصوص هذه الصورة، وذلك لأن احتمال التكليف المنجّز منجز، فلا مجال للتمسك بالبراءة هنا، بخلاف ما إذا لم يعلم كم فاته من الأول، مثل ما إذا توضأ مدة بالماء النجس عن جهل بأنه نجس، فإنه لم يتنجز التكليف في حقه، ولذا فلا بأس من إجراء البراءة بالنسبة إلى الزائد، وفيه: ما تقدم أنه لا دليل على أن احتمال التكليف المنجز منجز، بل أدلة البراءة تشمله كما تشمل ما إذا علم بعدم التنجز من الأول. نعم لا شك في أن الاحتياط الاستحبابي هنا أولى.

{وكذا لو علم بفوت صلوات مختلفة و لم يعلم مقدارها} وذلك لأن أدلة هذا الفرع نفس الأدلة المتقدمة في الفرع السابق.

{لكن يجب تحصيل الترتيب بالتكرار في القدر المعلوم} لما سبق من لزوم التكرار في صورة العلم الإجمالي حتى يعلم بالبراءة. لكنك قد عرفت هناك أنه احتياط غير لازم.

بل وكذا في صورة إرادة الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعي.

{بل وكذا} يكرر لتحصيل الترتيب {في صورة إرادة الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعي} فيجتمع في المقام احتياطان: الاحتياط الناشي من الجهل بقدر الفائت، والاحتياط الناشي من الجهل بكيفية الفوت، والله سبحانه العالم.

{مسألة ـــ ٢٧ ـــ لا يجب الفور في القضاء بل هو موسّع} كما ذهب إليه غير واحد من الأعاظم، خلافاً للمحكي عن السيد والحلبي والحلي وظاهر المفيد والديلمي وغيرهم، حيث قالوا بوجوب الفور حتى أن بعضهم قال بالمنع عن الأكل والشرب والنوم والتكسب إلاّ بمقدار الضرورة، وزاد آخر بأنه إذا صلى الفريضة في أول الوقت فهي باطلة.

وهناك قول ثالث محكي عن ابن حمزة بالتفصيل، والقول بالمضايقة في الفائتة نسياناً وبالمواسعة في ما لو تركها قصداً، ولا يخفى أن مسألة المواسعة والمضايقة غير مسألة الترتيب بين الفائتة والحاضرة، وأنه هل يجب أن يأتي بالفائتة أولاً ثم الحاضرة، أو الواجب أن يأتي بالحاضرة أولاً ثم الفائتة، أو أنه لا ترتيب بينهما، لوضوح أنه قد يكون اللازم الترتيب بتقديم الفائتة ومع ذلك لا يجب الفورية في القضاء، فإذا جاء الزوال آخر الفائتة والحاضرة معاً إلى قبل الغروب، وقد لا يقول قائل بالمضائقة مع أنه لا يقول بالترتيب كما حكى عن صاحب هدية المؤمنين، ولذا المشهور بين الفقهاء جعلهما مسألتين لا مسألة واحدة.

وكيف كان، فالأقرب ما اختاره المصنف، ويدل عليه بالإضافة إلى أصل البراءة عن التعجيل وإلى السيرة المستمرة، حيث إن المتشرعة لا يقضون القضاء فوراً، فإذا نام عن صلاة الصبح مثلاً يؤخر قضاءه إلى وقت الظهر مثلا إلى غير ذلك، وإلى الحرج في بعض الموارد، كما إذا لم يصل عصياناً أو لعذر مدة مديدة، فإنه لو ترك أعماله واشتغل بالصلاة قضاءً ليل نهار كان حرجاً، وإلى إطلاقات أدلة القضاء، جملة من الروايات الخاصة:

كرواية جابر: قال رجل يا رسول الله كيف أقضي؟ قال (صلى الله عليه وآله): «صلّ مع كل صلاة مثلها»[1].

فإن ظاهره أنه أمر إرشادي إلى طريقة سهلة في القضاء، ولولا المواسعة لم يكن وجه لتأخير القضاء بهذا النحو.

وصحيح ابن مسكان، في من نام أو نسى أن يصلي المغرب والعشاء، حيث قال (عليه السلام): «وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس»[2]. فإن ظاهره تأخيرهما، وإنما قال (عليه السلام): «قبل طلوع الشمس»، لدفع الحزازة الحاصلة من الصلاة عند الطلوع.

وصحيحة محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يفوته صلاة النهار؟ قال (عليه السلام): «يصليها إن شاء بعد المغرب، وإن شاء بعد العشاء»[3].

وصحيحة الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال (عليه السلام): «متى شاء، إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء»[4]، والقول بأن ظاهر صلاة النهار النوافل النهارية عرية عن الشاهد.

وصحيحة ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «صلاة النهار يجوز قضاؤها أي ساعة شئت من ليل أو نهار»[5].

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٨٥ الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح١٠.

(٢) الاستبصار: ج١ ص٢٨٨ باب ١٥٧ في من فاتته صلاة فريضة... ح٤.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١٧٥ الباب ٣٩ من أبواب المواقيت ح٦.

(٤) نفس المصدر: ح٧.

(٥) الوسائل: ج٣ ص١٧٦ الباب ٣٩ من أبواب المواقيت ح١٢.

وصحيحة الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء»[1].

فإن الظاهر أن المراد التوسعة في القضاء، وعدم اعتبار المماثلة حتى يلزم أن يقضي ما للنهار في النهار وما لليل في الليل.

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن نام رجل ولم يصلّ صلاة المغرب والعشاء أو نسي، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم يصلها»[2].

وفيه: دلالتان، تأخير العشائين عن صلاة الصبح، وتأخير العشاء عن أول طلوع الشمس، وحكي نحوها عن رسالة السيد ابن طاووس، والتأخير عن طلوع الشمس لوجود حزازة في الصلاة عنده، كما يفهم من أخبار أخر.

ونحوهما المروي عن الفقه الرضوي وفي آخره: «وإن خاف أن يعجله طلوع الشمس، ويذهب عنهما جميعاً فليؤخّرهما حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها»[3].

ورواية عمار بن موسى، عن الصادق (عليه السلام) في حديث: «فإن صلى

(١) نفس المصدر: ح١٣.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٠٩ الباب ٦٢ من أبواب المواقيت ح٣.

(٣) فقه الرضا: ص١١ س٢.

ركعة عن الغداة ثم طلعت الشمس فليتم، وقد جازت صلاته، وإن طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها»[1].

وقد أورد على هذه الأخبار الإخيرة بإيرادين:

الأول: إنها تدل على امتداد وقت العشائين إلى طلوع الفجر، وهو مخالف للمشهور وموافق للعامة، فلابد من حملها على التقية.

وفيه: إن مورد هذه الأخبار أولوا الأعذار وامتداد الوقت لهم إلى الفجر هو المعروف بين الأصحاب، فلا وجه لحملها على التقية، هذا مع الغض عن القائل بذلك عندنا، مضافاً إلى أنه قد تقرر في الفقه، وذكرناه في هذا الشرح غير مرة، من أنه لو وجب حمل فقرة في الخبر على التقية، أو وجب طرحها لابتلائها بالمعارض أو نحوه لا يوجب طرح الرواية رأساً لإمكان التفكيك في أجزاء الخبر في الحجية.

الثاني: إنها تدل على لزوم تأخير الفائتة عن طلوع الشمس حتى يذهب شعاعها، مع أنه لا يجب ذلك للإجماع والأخبار المتواترة الدالة على جواز قضاء الفريضة حيثما ذكرها عند طلوع الشمس أو غروبها، فاللازم حمل هذه الأخبار على التقية.

وفيه: إن اللازم حمل النهي فيها على الكراهة جمعاً بين الأدلة، والقول بأن الكراهة أيضاً مخالفة للمشهور فيه: إنه محل خلاف فلا قطع بالمنع حتى

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٥٨ الباب ٣٠ من أبواب المواقيت ح٣.

يوجب طرح هذه الأخبار من جهة حملها على التقية، فالاستدلال بهذه الروايات لا غبار عليها.

ومن الأخبار الدالة على التوسعة أيضاً صحيحة زرارة الطويلة، قال (عليه السلام): «إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن ــ إلى أن قال: ــ وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً ــ إلى أن قال: ــ فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثم صلّ المغرب والعشاء ابدأ بأولهما لأنهما جميعاً قضاء أيهما ذكرت فلا تصلهما إلاّ بعد شعاع الشمس». قال: قلت: ولم ذاك؟ قال (عليه السلام): «لأنك لست تخاف فوتها»[1]. فإن الصدر يشعر بأنه لا يكون عاصياً بالتأخير حتى اجتمعت عليه صلوات، ودلالة الذيل واضحة، حيث قال (عليه السلام): «فلا تصلهما» إلى آخره فإنه صريح في التوسعة.

ولا يخفى أنه لم يشتمل على ما اشتمل عليه بعض الروايات السابقة التي نوقش فيها من جهة التعليل الموافق للعامة.

ورواية عمار، عن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر؟ قال (عليه السلام): «نعم يقضيها بالليل على الأرض فأما على الظهر فلا، ويصلي كما يصلي في الحضر»[2]. فإنها تشعر بجواز تأخير الدين الحضري إلى

(١) الوسائل: ج٣ ص٢١١ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت ح١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٥٩ الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح٢.

السفر، وبعدم لزوم أن يترل في النهار إن لم يكن حرجاً عليه، ليقضي الصلاة قبل إقبال الليل.

ورواية العيص بن القاسم، في من نسي أو نام عن صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى؟ فقال (عليه السلام): «إن كانت صلاة الأولى فليبدأ بها، وإن كانت صلاة العصر فليصل العشاء ثم يصلي العصر»[1]، ودلالتها على جواز تأخير الفائتة مع توسعة وقت الحاضرة ظاهرة.

ورواية ابن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام): وسألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر؟ قال (عليه السلام): «يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر»[2]، فإن تأخير الفجر مع التوسعة في وقت الظهر لا يكون إلاّ بالمواسعة في القضاء.

وخبر إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): تقام الصلاة وقد صليت؟ فقال (عليه السلام): «صل واجعلها لما فات»[3]. وحمله على الفوت الاحتياطي خلاف الظاهر.

وخبر الواسطي، عن الصادق (عليه السلام): «من كان في صلاة ثم ذكر صلاة أخرى فاتته أتم التي هو فيها ثم يقضي ما فاتته»[4]، فلو كان وقت القضاء ضيقاً وجب العدول إذا كان موضع العدول باقياً.

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٨٥ الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح٧.

(٢) قرب الإسناد: ص٩١.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٤٥٧ الباب ٥٥ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٨٥ الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح١١.

وما عن الجعفي الذي قيل إنه مضمون رواية أبي بصير، وهو موجود في أصل الحلبي: «والصلوات الفائتات تقضى ما لم يدخل عليه وقت صلاة، فإذا دخل وقت صلاة بدأ بالتي دخل وقتها وقضى الفائتة متى أحب»[1].

ويدل أيضاً على جواز التأخير ما دل على جواز النافلة لمن عليه القضاء، فإنه مناف للمضايقة، كصحيح أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس؟ قال (عليه السلام): «يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة»[2].

وموثق عمار، عن الصادق (عليه السلام): «فإذا أردت أن تقضي شيئاً من الصلاة مكتوبة أو غيرها» ــ أقول: كالآيات مثلا ــ «فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت»[3].

والقول بأنهما لا ينافيان المضايقة لعدم منافاة الركعتين للفورية العرفية، فيه: إن جماعة من القائلين بالمضايقة قالوا بالفورية المطلقة، كما تقدم في صدر المبحث.

إلى غيرها من الروايات التي يجدها المتتبع في غضون المسائل المختلفة المذكورة في كتب الحديث، والكتب الاستدلالية.

أما الاستدلال للمواسعة بالروايات الدالة على نوم النبي (صلى الله عليه وآله) وقضائه الصلاة بعد ذلك، ففيه: إنها حيث تخالف الأصول وتوافق روايات

---

(١) يراجع البحار: ج٨٥ ص٣٢٨.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٠٦ الباب ٦١ من أبواب المواقيت ح٢.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٠٧ الباب ٦١ من أبواب المواقيت ح٣.

المخالفين، فاللازم حملها على التقية، ولا داعي إلى الاستدلال بما سلّم الخاصة على عدم صحتها.

أما القائلون بالمضايقة، فقد استدلوا لها بأمور:

الأول: أصالة الاحتياط، فإنه إن أتى بالقضاء فوراً أمن العقاب، بخلاف ما إذا لم يأت به فوراً، وفيه: إن البراءة محكمة كما تقدم، لأنه شك في التكليف.

الثاني: إطلاق أوامر القضاء بدعوى انصرافها إلى الفور، وفيه: إن الأول دلالة فيه على الفور ولا نسلم انصرافاً خاصاً في المقام.

الثالث: قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾[1] بضميمة ما ورد في الروايات وذكره المفسرون، فعن الذكرى أنه قال كثير من المفسرين إنه في الفائتة، لقول النبي (صلى الله عليه وآله): «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، إن الله تعالى يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾[2]».

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى، فإن كنت تعلم أنك إن صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك، إن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾[3]».

وعن الطبرسي، قيل: معناه أقم الصلاة متى ذكرت أن عليك صلاة، كنت

(١) سورة طه: الآية ١٤.

(٢) الذكرى: ص١٣٢ س١٦.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٠٩ الباب ٦٢ من أبواب المواقيت ح٢.

في وقتها أم لم تكن، عن أكثر المفسرين وهو المروي عن أبي جعفر (عليه السلام).

إلى غيرها من الروايات.

وفيه: إن الآية بنفسها لا دلالة فيها، فإن الخطاب لموسى (عليه السلام)، ومن المعلوم أن موسى لا تقضى صلاته، والظاهر من الآية أقم الصلاة لتكون ذاكراً لي، فاللام لام العلة مثل تاجر لتربح، وتعلم لتحصيل الثواب، إلى غير ذلك.

ولا ينافي هذا المعنى مع الروايات الواردة المستدلة بها لأجل الفائتة، إذ الظاهر أن الروايات أرادت الاستدلال بالآية من جهة العلة، فالصلاة الواجبة لأجل ذكر الله، تتحق في ضمن القضاء كما تتحقق في ضمن الأداء، فهو مثل أن يقول: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ ثم يستدل بها لأجل القضاء للصوم بتقريب أن العلة وهي ﴿لعلكم تتقون﴾ موجودة في القضاء، كما هي موجودة في الأداء.

لا يقال: كون الخطاب لموسى (عليه السلام) لا ينافي كون الآية واردة في مورد القضاء، إذ يرد الخطاب للنبي ويراد به بيان الحكم لا الفعلية الخارجية، مثل: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلى الَّذينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾(1)، مع وضوح أنهم (عليهم السلام) لا يشركون. وفيه: من المسلم أنه لا مانع من ذلك، وإنما الكلام في أنه لا ظهور لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ﴾ في الفائتة، ويؤيده كونه خطاباً لموسى (عليه السلام)، وإنما يصار إلى كون الخطاب لبيان الحكم إذا اضطر إلى ذلك، دونما إذا لم يضطر كالمقام.

(1) سورة الزمر: الآية ٦٥.

وكيف كان فالآية بنفسها لا دلالة فيها على ما ذكره أهل المضايقة، وأما الروايات الواردة في تفسيرها، فالظاهر منها أنها لبيان بعض المصاديق، ولا دلالة فيها على الفور، فإن ظاهر رواية النبي (صلى الله عليه وآله) أن الصلاة لا تفوت بفوات وقتها، وإنما يجب الإتيان بها إذا تذكرها، فلا دلالة فيها على الفور، ولا على اختصاص الآية بالفائتة.

ورواية زرارة محتملة لعل الاستدلال بالآية فيها لأجل أصل القضاء، فتكون حالها حال رواية النبي (صلى الله عليه وآله) أو لأجل الفورية، وحيث إن المعنى الأول أقرب إلى ظاهر الآية، إذ لا ظهور في الفورية في الآية فلا دلالة في الرواية للقول بالمضايقة، ويؤيد ما ذكرناه ما تقدم عن مجمع البيان، فالمراد بالآية إقامة الفرائض لأجل كونها مذكرة له سبحانه، سواء كانت في الوقت أو في خارج الوقت.

نعم ما ذكره مجمع البيان من قوله: «متى ذكرت أن عليك الصلاة» خلاف ظاهر ﴿لِذِكْرِي﴾ ومهما كان معنى ﴿لِذِكْرِي﴾ فظاهر الآية وجوب إقامة الصلاة حاضرة أو فائتة، لكونها مذكرة لله تعالى، أو متى ما ذكرها.

الرابع: الروايات الكثيرة الدالة على المضايقة، كصحيحة زرارة، عن الباقر (عليه السلام): «أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة، صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاة على الميت، فهذه يصليهن الرجل في الساعات كلها»[1].

(١) الوسائل: ج٣ ص١٧٤ الباب ٣٩ من أبواب المواقيت ح١.

وصحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «خمس صلوات لا تترك على حال: إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم، وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصلّ إذا ذكرت، وصلاة الجنازة»[1].

وفيه: إن ظاهر هذه الروايات أنها ليست من الصلاة المبتدئة التي يكره الإتيان بها في أوقات خاصة، فإن ظاهر هذه الروايات ذلك، بالإضافة إلى جملة من الروايات سياقها سياق هذه الروايات ظاهرة في المعنى المذكور.

كخبر نعمان الرازي، سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها؟ قال (عليه السلام): «فليصل حين ذكرها»[2].

وخبر يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس أيصلي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال (عليه السلام): «يصلي حين يستيقظ». قلت: يوتر أو يصلي الركعتين؟ قال (عليه السلام): «بل يبدأ بالفريضة»[3]. إلى غير ذلك.

ومن الروايات التي استدل بها للمضايقة: صحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أن سأل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلها أو نام عنها؟ قال (عليه السلام): «يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت صلاة و لم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٧٥ الباب ٣٩ من أبواب المواقيت ح٤.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٧٧ الباب ٣٩ من أبواب المواقيت ح١٦.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٠٦ الباب ٦١ من أبواب المواقيت ح٤.

أحق بوقتها فليصلها، فإذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى، ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها»[1].

والنبوي الذي ادعى السرائر الإجماع عليه: «من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها»[2].

وصحيحة أبي ولاد الواردة في حكم المسافر القاصد للمسافة الراجع عن قصد قبل تمامها، وفي آخرها: «فإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً، فإن عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تريم من مكانك ذلك، لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى مترلك»[3].

ويرد على صحيحة زرارة، أن الاستدلال بقوله (عليه السلام): «في أي ساعة ذكرها» لا يتم، لما عرفت من كون المراد من أمثاله عدم الكراهة للقضاء في الأوقات المكروهة، والاستدلال بقوله: «وإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض» غير تام، إذ الظاهر أنه لدفع توهم الحظر، إذ ربما يتوهم أنه إذا دخل الوقت حرم الاشتغال بصلاة أخرى غير ذات الوقت، ومنه يظهر سقوطه دلالة الفقرة الثالثة أيضاً وهي «فإذا قضاها» لأنها تفريع على الفقرة الثانية،

(١) الكافي: ج٣ ص٢٩٢ باب من نام عن الصلاة ح٣.

(٢) العوالي: ج١ ص٢٠١ ح١٧.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٥٠٤ الباب ٥ من أبواب صلاة المسافر ح١.

ما دام العمر إذا لم ينجر إلى المسامحة في أداء التكليف والتهاون به.

والاستدلال بقوله: «ولا يتطوع بركعة» غير تام أيضاً، لأنه لو سلم ظهورها في عدم الجواز فهي مسألة أخرى وهي مسألة عدم جواز التطوع لمن عليه فريضة.

ويرد على النبوي: إنه مثل الروايات الدالة على الإتيان بالقضاء في كل الأوقات ولو كانت مكروهة للنوافل المبتدئة.

وعلى صحيحة أبي ولاد: إنها لا تدل على المضايقة، لأن الريم عن المكان ربما يؤخر بما ينافي الفورية، مضافاً إلى أن إعادة الصلاة مستحبة كما سيأتي من الاجتزاء بالصلاة قصراً فلا تصلح حجة في مقامنا هذا.

ثم إنه لو سلمنا دلالة جملة من الروايات المذكورة أو بعضها على المضايقة، فاللازم حملها على الاستحباب جمعاً بينها وبين الأدلة الدالة على المواسعة كما لا يخفى، والإشكال في كل أخبار المواسعة كما صدر عن بعض، بعيد عن ميزان الظهور.

أما القول الثالث، المنسوب إلى ابن حمزة من التفصيل، فلم يعرف له وجه، اللهم إلاّ أن يقال إنه جمع بين الطائفتين من الروايات بهذه الكيفية.

وفيه: إنه جمع تبرعي، فلا مجال إلاّ الذهاب إلى القول بالمواسعة.

ثم التوسعة في القضاء إنما هو {ما دام العمر} لإطلاق الأدلة، ولو ظن الموت وأخر ثم أتى بها لم يكن إلاّ متجرياً، وقد حقق في محله عدم حرمة التجري.

ومنه يعلم الإشكال في قوله: {إذا لم ينجر إلى المسامحة في أداء التكليف والتهاون به} اللهم إلاّ أن يستدل للحرمة بما دل على النهي عن التهاون في الصلاة، وأنه شامل لمثل المقام، لكن فيه تأملاً، والله سبحانه العالم.

{مسألة ــ ٢٨ ــ لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة} مطلقاً، واحدة كانت الفائتة أو أكثر، لذلك اليوم كانت أو لا، وهذا هو المشهور بين المتأخرين، بل عن جماعة نسبته إلى الشهرة مطلقاً، خلافاً لمن قال بوجوب تقديم الفائتة على الحاضرة مطلقاً، كما عن الشيخ والإسكافي والحلبي والحلي، بل نسب هذا إلى المشهور بين القدماء، وعن الخلاف والغنية ورسالتي المفيد والحلي الإجماع عليه، وعن المحقق في المعتبر وجوب تقديم فائتة واحدة دون الفوائت المتعددة، وعن العلامة في المختلف وجوب تقديم فائتة اليوم دون فائتة سائر الأيام، بل في المستند نسبة القول الثالث إلى النافع والشرائع والمدارك والشهيد في بعض كتبه، وهناك أقوال أخر في المسألة هي كأدلتها ضعيفة.

ثم إن القائلين بالقول الأول اختلفوا فذهب بعضهم إلى وجوب تقديم الحاضرة، وبعضهم إلى استحبابه، وبعضهم إلى استحباب تقديم الفائتة، وبعضهم إلى استحباب تأخير الحاضرة، والأقوى ما ذكره المصنف من الأقوال الأربعة، أما سائر خصوصيات ذلك فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

ويدل على ذلك أمران:

الأول: ما عدا الأخبار الخاصة، وهي الإطلاقات كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[1]، وقوله (عليه السلام): «إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر»[2].

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٩٢ الباب ٤ من أبواب المواقيت ح٥.

والأخبار الحاثة على المبادرة على فعل الفريضة في أول وقتها، وأصالة البراءة عن اشتراط الحاضرة بتقديم الفائتة عليها.

ولا يخفى أن هذه الأدلة إنما تستقيم بسقوط أخبار الأقوال الأخر عن الدلالة، وإلاّ فلا مجال للأصل والإطلاق في قبال الأدلة الخاصة، وحيث نذكر سقوط تلك الأخبار لمعارضتها بالأخبار الدالة على المختار فلا بأس بالاستدلال بالإطلاقات.

نعم لا مجال للأصل العملي مع وجود الأدلة الاجتهادية كما هو واضح.

الثاني: الأخبار الخاصة: كصحيحة ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء، وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس».

ومثله خبر أبي بصير والفقه الرضوي.

وصحيحة الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال (عليه السلام): «متى شاء، إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء»[1].

وظاهر صلاة النهار الفريضة فحملها على النافلة خلاف الظاهر.

ومثلها صحيحة محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يفوته صلاة النهار؟

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٨٥ الباب١ من أبواب قضاء الصلوات ح٨.

قال: «يصليها إن شاء بعد المغرب، وإن شاء بعد العشاء»[1].

ورواية جميل، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: يفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب ويذكر عند العشاء الآخرة؟ قال: «يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الأولى فالأولى»[2]، وقد سبق توجيه الرواية في المسألة السابقة.

ورواية العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي أو نام عن الصلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى؟ فقال (عليه السلام): «إن كانت صلاة الأولى فليبدأ بها، وإن كانت صلاة العصر صلى العشاء ثم صلى العصر»[3].

ورواية علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام) ــ كما في النسخ المعتمدة ــ قال: وسألته عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة؟ قال (عليه السلام): «يصلي العشاء ثم يصلي المغرب». وسألته عن رجل نسي العشاء وذكر بعد طلوع الفجر؟ قال: «يصلي العشاء ثم يصلي الفجر»، وسألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر؟ قال: «يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر كذلك كل صلاة بعدها صلاة»[4].

وما في هذه الرواية من تقديم العشاء على المغرب مع سعة الوقت، إما مبني على أن وقت المغرب ينتهي عند ثلث اليل، أو مبني على التقية، حيث

(١) نفس المصدر: ح٦.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢١٠ ــ الباب ٦٢ من أبواب المواقيت ح٦.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٨٥ الباب ١ من ابواب قضاء الصلوات ح٧.

(٤) قرب الإسناد: ص٩١.

يرون العامة انقضاء وقت المغرب بدخول وقت العشاء، كما يرون انقضاء وقت الظهر بدخول وقت العصر، وما فيها من تقديم العشاء على الفجر إنما هو لأجل أن لا يصلي القضاء في الوقت المكروه الذي هو بعد صلاة الفجر، ولذا حيث لم يكن بعد الظهر مكروهاً قال بابتداء الظهر، وعليه فالضابط ــ كما ذكر في آخر الرواية ــ أن كل صلاة لا يكره بعدها صلاة كالظهر والعشائين يكون الابتداء بها أولى، فيأتي بصاحبة الوقت ثم يأتي بالقضاء، فيدل على عدم الترتيب بين الفائتة والحاضرة، وكل صلاة يكره الصلاة بعدها كالصبح والعصر يقدم عليها الفائتة من جهة أن لا يأتي بها في الوقت المكروه، وحيث علم من الخارج عدم لزوم كلا الحكمين كان كلاهما على سبيل الندب، فله أن يقدم الفائتة مطلقاً، كما له أن يقدم الحاضرة مطلقاً.

وخبر فقه الرضا (عليه السلام): «فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة وله مهلة في التنفل والقضاء»[1]. فإنه بقرينة «مهلة» و«التنفل» ظاهر في جواز أن يأتي بهما قبل صاحبة الوقت أو لا يأتي بهما.

وفي موضع آخر منه: «وإن فاتك فريضة فصلّها إذا ذكرت، فإن ذكرتها وأنت في وقت فريضة أخرى فصلّ التي أنت في وقتها ثم تصلي الفائتة».

ومما تقدم ظهر الوجه في رواية إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه قال: «في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر أنه يبدأ بالعصر

(١) فقه الرضا: ص٢ س٢٣.

ثم يصلى الظهر»[1].

ورواية الواسطي، عن الصادق (عليه السلام): «من كان في صلاة ثم ذكر صلاة أخرى فاتته أتم التي هو فيها ثم يقضي ما فاتته»[2]، فإنه إن كان اللازم تقديم الفائتة كان اللازم العدول كما يأتي في روايات من أوجب تقديم الفائتة.

ورواية جابر قال: قال رجل يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) كيف أقضي؟ قال (صلى الله عليه وآله): «صلّ مع كل صلاة مثلها»، قيل: يا رسول الله قبل أم بعد؟ قال: «قبل»[3]، فإنه لو كان الواجب تقديم الفوائت لم يصح التوزيع.

ولعل ذكره (صلى الله عليه وآله) «قبل» لئلا يبتلى في بعض الصلوات بالأوقات المكروهة.

إلى غيرها من الروايات التي تقدم بعضها في باب المضايقة، وإن كان قد عرفت أنه لا تلازم بين المسألتين.

استدل القائلون بوجوب الترتيب مطلقاً: بالإجماع المنقول، وبقاعدة الاحتياط، وبما تقدم في دليل المضايقة. وبالمرسل المروي، عن النبي (صلى الله عليه وآله): «لا صلاة لمن عليه صلاة»[4]. وبجملة من الروايات الخاصة.

وفي الكل نظر:

أما الإجماع فهو محقق العدم، وأما الاحتياط فالبراءة حاكمة عليها، وأما روايات باب المضايقة فقد

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٩٤ الباب ٤ من أبواب المواقيت ح١٧.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٨٥ الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح١١.

(٣) نفس المصدر: ح١٠.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٩٥ الباب ٤٦ من أبواب المواقيت ح٣.

عرفت عدم التلازم بين البابين، لإمكان القول بالمضايقة دون القول بلزوم الترتيب، مضافاً إلى ما عرفت في ذلك الباب من عدم تمامية تلك الأدلة.

وأما النبوي، فإن ظاهره عدم النافلة لمن عليه فريضة، كما ورد جملة من الروايات بذلك، وإلاّ فكلتا الصلاتين الفائتة والحاضرة عليه حين دخل وقت الحاضرة، وعليه فائتة.

وأما الروايات الخاصة، فيرد عليها:

أولاً: عدم الدلالة في بعضها.

وثانياً: الابتلاء بما صرح بعدم الترتيب، كالروايات السابقة، مما يوجب حملها على محمل آخر غير الوجوب والشرطية، والروايات الخاصة هي صحيحة زرارة الطويلة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة»، وقال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «وإن كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها». وقال (عليه السلام): «إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر، فإنما هي أربع مكان أربع، وإن ذكرت أنك لم تصل الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الأولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر، وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب، فإن كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر، وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها

العصر ثم قم فأتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب، فإن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب، وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة، فإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة، وإن كنت قد ذكرتها وأنت في الركعة الأولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة، ابدأ بالمغرب ثم العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم صلّ الغداة ثم صل العشاء، وإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ بأولهما لأنهما جميعاً قضاء، أيهما ذكرت فلا تصلهما إلاّ بعد شعاع الشمس». قال: قلت: و لم ذلك؟ قال (عليه السلام): «لأنك لست تخاف فوتها»[1].

وصحيحة عبيد بن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك، فإن الله عز وجل قال: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْري﴾، وإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك، فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها واقض الأخرى»[2].

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢١١ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٠٩ الباب ٦٢ من أبواب المواقيت ح٢.

ورواية البصري قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى؟ فقال: «إذا نسى صلاة أو نام عنها صلاها حين يذكرها، فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي، وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها»[1].

ورواية صفوان، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر؟ قال (عليه السلام): «كان أبو جعفر (عليه السلام) أو كان أبي يقول: إن إمكنه أن يصليها قبل أن يفوته المغرب بدأ بها، وإلاّ صلى المغرب ثم صلاها»[2].

ورواية أبي بصير قال: سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر؟ قال (عليه السلام): «يبدأ بالظهر، وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت إلاّ أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثم تقضي التي نسيت»[3].

ورواية معمر بن يحيى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى؟ قال: «يصليها قبل أن يصلي هذه التي دخل وقتها إلاّ أن يخاف فوت التي دخل وقتها»[4].

ورواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «من فاتته صلاة حتى دخل وقت

(١) الوسائل: ج٣ ص٢١٢ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت ح٢.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢١٠ الباب ٦٢ من أبواب المواقيت ح٧.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢١١ الباب ٦٢ من ابواب المواقيت ح٨.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٥٩٤ الباب ٨ من أبواب القبلة ح٣.

صلاة أخرى فإن كان في الوقت سعة بدأ بالتي فاتت وصلى التي هو منها في وقت، وإن لم يكن من الوقت إلاّ مقدار ما يصلي التي هو وقتها بدأ بها وقضى بعدها الصلاة الفائتة»[1].

وفي رواية عمرو ـــ في باب من صلى على غير القبلة ـــ: رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلاة أخرى؟ قال: «يعيدها قبل أن يصلي هذه التي قد دخل وقتها»[2].

ولا يخفى أن ظهور رواية زرارة الطويلة في قوله: «وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل حتى دخل وقت المغرب و لم تخف فوته فصل العصر»، إلخ. وفي قوله: «وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر». وفي قوله: «وإن كنت قد ذكرتها يعني العشاء الآخرة وأنت في الركعة الأولى، أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء» إلخ.

ولكن يخدش الظهور الأول ما ذكره الشيخ المرتضى (ره) ـــ كما في مصباح الفقيه ـــ بظهورها في تضيق وقت المغرب وفواتها بزوال الحمرة، وحيث إن هذا القدر هو وقت الفضيلة دون الإجزاء لزم حمل الأمر على الاستحباب، وكون إدراك فضيلة وقت المغرب أولى من المبادرة إلى الفائتة بحكم مفهوم القيد في قوله: «و لم تخف»، ومنه يعلم الخدش في ظهور الثاني، فالحكم

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٤١، في ذكر مواقيت الصلاة.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٥٩٤ الباب ٨ من أبواب القبلة ح٢.

بالعدول مقيد لعدم خوف فوات وقت فضيلة المغرب، ويعلم أيضاً بقرينة السياق أن الظهور الثالث أيضاً مخدوش، لأنه بعد حمل الأمر بالعدول من المغرب إلى العصر على الاستحباب يتعين حمل الأمر بالعدول من الفجر إلى العشاء على الاستحباب أيضاً. انتهى ملخصاً.

هذا بالإضافة إلى أن صدر الرواية، حيث قال (عليه السلام): «فابدأ بأولهن» وذيلها حيث قال (عليه السلام): «لأنك لست تخاف فوتها»[1] يدلان على استحباب المضايقة، أما الصدر فلما تقدم في أدلة المضايقة، وأما الذيل فواضح، وعليه فكلما ذكر في هذه الرواية من الترتيب محمول على الاستحباب.

أما ما ذكره المستمسك من أن الأمر بالعدول فيها وارد مورد توهم الحظر لامتناع العدول في الأثناء ارتكازاً لمخالفته للقواعد العامة ولأولوية فعل الحاضرة في وقتها، ففيه: إنه خلاف الظاهر، وهذا الارتكاز لا يصلح قرينة لصرف الظاهر.

وإذ قد عرفت الجواب عن الصحيحة تعرف الجواب عن صحيحة زرارة الثانية، فإن الأمر فيها بأن يبدأ بالفائتة مستشهداً بقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ يجعلها من روايات المضايقة، وقد تقدم أنها محمولة على الاستحباب، بل ربما يقال إن توهم الحظر من تأخير صاحبة الوقت ــ كما كان المتعارف من أول الإسلام إلى اليوم بإتيان الصلاة صاحبة الوقت في أول وقتها ــ مانع عن انعقاد ظهور للرواية في الاستحباب، بله الشرطية.

(١) الوسائل: ج٣ ص٢١٠ الباب ٦٢ من أبواب المواقيت ح٦.

نعم رواية البصري لا مجال لهذا الكلام فيه، لكن فيها إشعار بالمضايقة بقرينة «صلاها حين يذكرها».

وأما رواية صفوان فظاهرها أن المراد بفوات المغرب فوات وقت الفضيلة، بقرينة: «حتى غربت الشمس»، وعليه فهي دالة على المواسعة وعدم لزوم الترتيب لا العكس، ورواية أبي بصير كذلك، لأن ظاهر قوله: «حتى دخل وقت العصر» وقت الفضيلة، فالمراد أفضلية تقديم القضاء إذا كان وقت الفضيلة باقياً، وأفضلية تأخير القضاء إذا خاف فوت وقت الفضيلة، فتكون الرواية دليلاً على عدم الترتيب أيضاً، كما أنها دليل على عدم المضايقة، واحتمال وجوب التقديم مع عدم خوف فوت وقت الفضيلة مما لم يقل به أحد.

وأما رواية معمر فهي بالإضافة إلى أن سياقها مثل سياق رواية أبي بصير، فيأتي فيها ما ذكرناه في رواية أبي بصير، يرد عليها أنها محمولة على الاستحباب، إذ قد حقق في بحث الخلل أنه لو صلى إلى غير القبلة ثم تبين خطأه بعد خروج الوقت لم تجب القضاء.

ومن الأجوبة السابقة يظهر جواب رواية الدعائم التي سياقها هو سياق تلك الروايات، بالإضافة إلى ضعف السند.

ورواية عمرو مثل رواية معمر، فيأتي فيها ما ذكرناه في رواية معمّر، هذا كله بالإضافة إلى ما تقدم من لزوم التماس محمل لروايات الترتيب لو تم كل شيء فيها، وذلك لمعارضتها بروايات عدم الاشتراط.

ثم إنه بالجواب عن أدلة الترتيب يظهر ضعف قولي المحقق والعلامة، وسائر التفاصيل في المسألة، فإنهم استندوا إلى روايات الترتيب في الجملة، وقد عرفت

فيجوز الاشتغال بالحاضرة ــ في سعة الوقت ــ لمن عليه قضاء، وإن كان الأحوط تقديمها عليها، خصوصاً في فائتة ذلك اليوم، بل إذا شرع في الحاضرة قبلها استحب له العدول منها إليها إذا لم يتجاوز محل العدول.

عدم دلالتها فلا حاجة إلى إطالة الكلام في نقل أدلتهم والجواب عنها، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى شروح الشرائع وغيرها من المفصلات.

وعليه {فيجوز الاشتغال بالحاضرة ــ في سعة الوقت ــ لمن عليه قضاء} مطلقاً {وإن كان الأحوط} احتياطاً ضعيفاً {تقديمها عليها، خصوصاً في فائتة ذلك اليوم} وإنما قلنا احتياطاً لاحتمال دفع توهم الحظر في الروايات الآمرة بتقديم الفائتة، بضميمة رواية جميل المتقدمة في الترتيب بين الفوائت، حيث قال (عليه السلام): «يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنه لا يأمن الموت، فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخل، ثم يقضي ما فاته الأول فالأول».

هذا بالإضافة إلى ما تقدم من ظهور جملة من الروايات في تقديم الفائتة عند عدم تخوف ضيق وقت الفضيلة بالنسبة إلى الحاضرة، فإطلاق الاحتياط بتقديم الفائتة حتى في صورة الخوف خلاف الأدلة.

{بل إذا شرع في الحاضرة قبلها استحب له العدول منها إليها إذا لم يتجاوز محل العدول} كما تقدم في بعض الروايات، وما في صحيح زرارة من لفظ «وقد صليت منها ركعتين» فالمراد به المثال، بقرينة قوله في موضع آخر منه: «وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة».

مسألة ــ ٢٩ ــ إذا كان عليه فوائت أيام وفاتت منه صلاة ذلك اليوم أيضاً، و لم يتمكن من إتيان جميعها أو لم يكن بانياً على إتيانها، فالأحوط استحباباً أن يأتي بفائتة اليوم قبل الأدائية، ولكن لا يكتفي بها، بل بعد الإتيان بالفوائت يعيدها أيضاً مرتبة عليها.

{مسألة ــ ٢٩ ــ إذا كان عليه فوائت أيام وفاتت منه صلاة ذلك اليوم أيضاً و لم يتمكن من إتيان جميعها أو لم يكن بانياً على إتيانها، فالأحوط استحباباً أن يأتي بفائتة اليوم قبل الأدائية} لاحتمال وجوب الإتيان بفائتة اليوم قبل الحاضرة من جهة إطلاق نصوص الإتيان بفائتة اليوم قبل الحاضرة، فيشمل ما إذا كان عليه فوائت أخرى أم لا، تمكن من الإتيان بها أم لا.

{ولكن لا يكتفي بها بل بعد الإتيان بالفوائت يعيدها أيضاً مرتبة عليها} لكن هذا الاحتياط محل نظر، إذ أدلة الإتيان بالفائتة لهذا اليوم لا إطلاق لها في نفسها، بله لزوم تقييدها ــ لو سلم الإطلاق ــ بما دل على الترتيب بين الفوائت.

نعم من يرى عدم لزوم الترتيب بين الفوائت لا بأس عنده بهذا الاحتياط، كما أن ما ذكره المستمسك من كون الاحتياط إنما يكون بالتأخير إلى ضيق وقت الحاضرة[1]، محل نظر أيضاً، إذ قد عرفت أن ظاهر جملة من الروايات الإتيان بالحاضرة قبل انقضاء وقت الفضيلة، فكيف يكون خلاف ذلك احتياطاً.

ثم إن المنصرف من اليوم في النص والفتوى النهار إلى الليل، أما الليلة السابقة فليست من هذا اليوم.

(١) المستمسك: ج٧ ص٩٨.

مسألة ــ ٣٠ ــ إذا احتمل اشتغال ذمته بفائتة أو فوائت، يستحب له تحصيل التفريغ بإتيانها احتياطاً،

{مسألة ــ ٣٠ ــ إذا احتمل اشتغال ذمته بفائتة أو فوائت، يستحب له تحصيل التفريغ بإتيانها احتياطاً} على المشهور بين المتأخرين قولاً وعملاً، بل عن الشهيد في الذكرى أن عليه إجماع شيعة عصره وما رافقه، ويدل عليه إطلاق أدلة الاحتياط في الآيات والروايات، مثل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(١)، ﴿وَجاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهادِهِ(٢)﴾، وقوله (عليه السلام): «فاحتط لدينك بما شئت»(٣).

بل وروي قضاء أصحاب الأئمة (عليهم السلام) بعضهم عن بعض بعد موته، مع أنه كان يصلي في حياته، كما يأتي في باب القضاء عن الميت.

أما الاستدلال لأجل عدم محبوبية هذا الاحتياط بأنه يؤدي إلى الوسوسة، وأن الدين ليسر، وأنه لم يرد عن أحدهم (عليهم السلام) الأمر بذلك، ولو كان لبان، أو غير ذلك مما احتمله الشهيد في محكي الذكرى، ونقله عنه الفقيه الهمداني (ره) وغيره، ففيه: إن بعض تلك الاستدلالات غير تام، مثل الاحتمال الأداء إلى الوسوسة، فإن الكلام في غير هذه الصورة، وبعضها غير مربوط مثل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾(٤)، وبعضها مرفوع بأدلة الاحتياط مثل أنه لم يرد عن أحدهم (عليهم السلام)، فإن كلي الاحتياط نوع ورود، ولا حاجة إلى الورود الخاص.

ومما تقدم يعلم أن احتمال المنع لاحتمال كونه تشريعاً أيضاً لا وجه له،

---

(١) سورة التغابن: الآية ١٦.

(٢) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص١٢٣ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي ح٤١.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

وكذا لو احتمل خللاً فيها، وإن علم بإتيانها.

فإن التشريع غير الإتيان بالشيء بقصد الاحتياط ورجاء المطلوبية، وإلاّ لم يبق في غير أطراف العلم الإجمالي احتياط أصلا، إذ ليس مورد إلاّ وفيه البراءة، إذا لم يكن تخيير لدوران الأمر بين المحذورين، أو استصحاب لوجود الحالة السابقة.

{وكذا لو احتمل خللاً فيها، وإن علم بإتيانها} للأدلة المتقدمة، ولذا كان المحكي عن بعض الفقهاء إعادة صلاته ثلاث مرات، حيث تبدل اجتهاده، مع أن الصلاة ليست واجبة الإعادة.

مسألة ــ ٣١ ــ يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى، كما يجوز الإتيان بها ــ بعد دخول الوقت ــ قبل إتيان الفريضة كما مر سابقاً.

{مسألة ــ ٣١ ــ يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى} على المشهور، خلافاً لمن ذهب إلى العدم، ويدل على المشهور متواتر الروايات الدالة على ذلك مما تقدم جملة منها.

كصحيح أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس؟ فقال (عليه السلام): «يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة»[١].

وموثق عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين إلاّ العصر، فإنه تقدم نافلتها فتصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثمان بعد الظهر، فإذا أردت أن تقضي شيئاً من الصلاة مكتوبة أو غيرها» ــ أقول: الظاهر أن المراد بغيرها مثل صلاة الآيات ــ «فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت»[٢]. إلى غيرهما.

أما من قال بعدم الجواز، فقد استدل بعدم التطوع لمن عليه فريضة، وقد تقدم في بحث المواقيت جوابه.

{كما يجوز الإتيان ــ بعد دخول الوقت ــ قبل إتيان الفريضة كما مر سابقاً} نعم إذا أضرت بالفريضة فلا يأتي بها، فقد قال (عليه السلام): «لا قربة

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٠٦ الباب ٦١ من أبواب المواقيت ح٢.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٠٧ الباب ٦١ من أبواب المواقيت ح٥.

بالنوافل إذا أضرت بالفرائض»[1]، وقد وجه بأن المراد حرمة ترك الفريضة لا بطلان النافلة، لأن الأمر بالشيء لا ينهى عن ضده، كما حقق في محله.

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٠٨ الباب ٦١ من أبواب المواقيت ح٧.

{مسألة ــ ٣٢ ــ لا يجوز الاستنابة في قضاء الفوائت ما دام حياً} قالوا لانصراف الأدلة إلى المباشرة، ولأن الأصل كان واجباً عليه فالفرع كذلك، بل هما شيء واحد على نحو تعدد المطلوب، ولأن الإنسان مأمور بإتيان العبادة بنفسه، كما قال تعالى: ﴿وَما أُمِرُوا إلاّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصينَ﴾[1]، ولأن سائر العبادات من طهارة وصوم وحج وغيرها كذلك، ولأصالة عدم النيابة، وللإجماع الذي ادعاه جامع المقاصد.

ويمكن الخدش في الجميع، إذ الانصراف بدوي بعد ملاحظة أصالة صحة النيابة عقلا وشرعاً، إلاّ فيما قام الدليل على خلافه لإطلاقات أدلة الوكالة، ولذا إذا أمر المولى بشيء رأى العرف جواز أن يستنيب العبد غيره في تنفيذ أمر المولى، إلاّ إذا علم العبد بأن المولى يريد العمل من نفسه، وكون الأصل واجباً عليه خرج بالنص والإجماع، فكون حال الفرع حال الأصل أول الكلام، والآية المباركة بصدد بيان لزوم الإخلاص فلا دلالة فيها على أكثر من ذلك، ولذا لم يقل أحد بأن هذه الآية نافية للنيابة في مواردها، وسائر العبادات مختلفة، ففيها ما تقبل النيابة كالحج للمعذور، وأجزاء الحج من صلاة وطواف ورمي، ومن هذا القبيل توضي العاجز وغسله وتيممه، بل إعطاء الخمس والزكاة والفطرة عن الغير مع أنها عبادات وما أشبه، والأعمال المستحبة كالزيارة المشتملة على صلاة الزيارة وطهارتهما، وقراءة القرآن والأدعية والحج والعمرة المستحبين، بل قال بذلك المحقق في صوم الكفارة، والأصل قد عرفت ما فيه، والإجماع بعد الإشكال في صغراه محتمل الاستناد بل مظنونه.

(١) سورة البيّنة: الآية ٥.

وإن كان عاجزاً عن إتيانها أصلا.

{و} على هذا فالجزم بعدم الجواز خصوصاً {إن كان عاجزاً عن إتيانها أصلا} محتاج إلى التأمل، وسيأتي في مسألة إهداء الثواب ما ينفع المقام والتتبع، وقد تعرضنا لهذه المسألة في موارد متعددة من هذا الشرح، والله العالم.

مسألة ــ ٣٣ ــ يجوز إتيان القضاء جماعةً، سواء كان الإمام قاضياً أيضاً أو مؤدياً، بل يستحب ذلك، ولا يجب اتحاد صلاة الإمام والمأموم، بل يجوز الاقتداء من كل من الخمس بكل منها.

{مسألة ــ ٣٣ ــ يجوز إتيان القضاء جماعةً، سواء كان الإمام قاضياً أيضاً أو مؤدياً} بلا إشكال ولا خلاف، حسب ما يظهر من إرسالهم للمسألة إرسال المسلمات.

ويدل عليه إطلاق أدلة الجماعة، وما تقدم من وحدة الأداء والقضاء على نحو تعدد المطلوب، وما ذكرناه غير مرة في هذا الشرح من وحدة الحكم بالنسبة إلى المتشابهات من العبادات، إلاّ فيما خرج بالدليل، ولذا يسحبون أحكام الواجب في كل باب إلى المستحب من ذلك الباب، بل وأخبار خاصة:

كخبر إسحاق، عن الصادق (عليه السلام): تقام الصلاة وقد صليت؟ قال (عليه السلام): «صلّ واجعلها لما فات»[1].

ورواية البصري: «وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب»، إلى غير ذلك مما سيأتي في باب الجماعة إن شاء الله تعالى[2].

{بل يستحب ذلك} لما عرفت من الأمر به، بالإضافة إلى إطلاقات الجماعة {ولا يجب اتحاد صلاة الإمام والمأموم، بل يجوز الاقتداء من كل من الخمس بكل منها} بلا إشكال ولا خلاف، لإطلاق الأدلة، ولما ورد في بعض الروايات الخاصة.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٥٧ الباب ٥٥ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٢١٢ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت ح٢.

كصحيح حماد، عن الصادق (عليه السلام)، عن رجل يؤم قوم فيصلي العصر وهي لهم الظهر؟ فقال (عليه السلام): «أجزأت عنه وأجزأت عنه»[1].

إلى غيرها من الروايات التي تأتي في بحث الجماعة.

(١) الاستبصار: ج١ ص٤٣٩ باب ٢٦٩ في من صلّى خلف من يقتدي به العصر... ح٢.

{مسألة ـــ ٣٤ ـــ الأحوط لذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر} سواء فاتته الصلاة في زمن العذر المشابه أو غير المشابه، أو فاتته في زمن الاختيار، اختياراً فاتته، أو اضطراراً، وقد اختلفوا في المسألة إلى ثلاثة أقوال.

الأول: الجواز مطلقاً، ذهب إليه جمع.

والثاني: عدم الجواز مطلقاً، ذهب إليه آخرون.

والثالث: الجواز فيما إذا كان الاضطرار في الطهور، كما إذا فاتته الصلاة ثم صار معذوراً عن الماء فتيمم، فإنه يأتي بتلك الصلاة بالتيمم وتكفي، وعدم الجواز فيما كان الاضطرار غيره، ذهب إليه الفقيه الهمداني.

استدل للأول: بإطلاق أدلة القضاء، وبما تقدم في مسألة جواز البدار لأولي الأعذار، حيث إن المسألتين من واد واحد، وبما هو مسلم من أن الأجير إذا شك في صلاته يأتي بوظيفة الشاك، ويكفي مع أنه صلاة اضطرارية إذا كان ما يأتي خلاف الهيئة الصلاتية، كما لو ظهر أنه صلى ثلاث ركعات وأرفقها بركعة منفصلة أو ركعتين جالساً، وكذلك الأجير في الحج إذ اضطر إلى بعض الأعمال الاضطرارية، فإنه يكفي عن المستأجر، إلى غير ذلك.

وبالعلة المتقدمة في رواية جميل. «يبدأ بصلاة الوقت الذي هو فيه، فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخل»[1]، وخصوصاً إذا فاتته في حال

(١) الوسائل: ج٣ ص٢١٠ الباب ٦٢ من أبواب المواقيت ح٦.

الاضطرار المشابه، كما إذا لم يصل صلاة الصبح لنوم ونحوه، وقد كان صاحب جبيرة أو كان عاجزاً عن القيام لمرض أو نحوه، وهذا القول هو الأقرب في النظر.

واستدل للثاني: بالأصل، وإطلاق دليل تعين التام.

ورواية عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: سألته عن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر؟ قال (عليه السلام): «نعم يقضيها بالليل على الأرض، فأما على الظهر فلا يصلي كما يصلي في الحضر»[1].

وأشكل على الأدلة المجوزة: بأنه لا إطلاق في أدلة القضاء، لأنها واردة مورد ثبوت البدلية في الجملة، بل ظاهر «فليقضها كما فاتته» لزوم مراعاة الاختيارية في القضاء، إذا قضيت عنه في حال الاختيار، ولا يجوز البدار لذوي الأعذار والتمثيل بالأجير المضطر، لأنه في أثناء الصلاة أو الحج غير تام. لأن الكلام في أن يأتي بالعمل من أوله في حالة الاضطرار وهو غير أن يضطر إلى العمل الاضطراري في الأثناء، وعلة رواية جميل غير مطردة.

أقول: يرد على أدلتهم الثلاثة، إن الأصل لا أصل له، بل أصالة عدم اعتبار الشرط والجزء المفقود في حال الاضطرار محكمة، والإطلاق لو سلم فهو مرفوع بإطلاق أدلة القضاء، إذ الإطلاق الأول ليس إلاّ مثل «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»[2]، بضميمة أن الفائت ليس إلاّ طبيعة الصلاة بجميع أجزائها وشرائطها ـــ التي

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٥٩ الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح٢.

(٢) عواليل اللئالي: ج٢ ص٥٤ ح١٤٣.

سوغت الضرورة إسقاطها ــ فحيث لا اضطرار كان اللازم الإتيان بنفس الطبيعة، ومن المعلوم أن مثل هذا الإطلاق مرفوع بالإطلاق الثاني الذي هو لزوم الإتيان بالقضاء في أي حال، فكلما كان على الطبيعة في ضمن واجد الأجزاء والشرائط أداءً أو قضاءً أتى بها، وكلما قدر على الطبيعة في ضمن فاقد الأجزاء والشرائط أداءً أو قضاءً أتى بها، فكما أنه يأتي بالقضاء الواجد، للأداء الفاقد ــ إذا قدر على الواجد في حالة القضاء ــ كذلك يأتي بالقضاء الفاقد، للأداء الواجد، إذا لم يقدر على الواجد في حالة القضاء.

أما رواية عمار فيرد عليها إن ظاهرها أنه يقدر على الواجد، ومن العلوم أن أحداً لا يقول بالإتيان بالفاقد إذا قدر على الواجد في نفس الحال.

كما يرد على إشكالاتهم على الأدلة المجوزة.

أما الأول: فلما عرفت من إطلاق أدلة القضاء.

وأما الثاني: فلما ذكرناه في كتاب الطهارة من جواز البدار.

وأما الثالث: فلأن التمثيل صحيح إذ اضطرار الأجير لا يوجب اضطرار المستأجر، بالإضافة إلى أن الأجير غير مضطر أيضاً، لأنه يقدر على أن يأتي بصلاة ثانية أو حج ثان اختياريين.

وأما الرابع: فلأن المفهوم عرفاً من العلة الاطراد.

أما الفقيه الهمداني فقد استدل بأن المتجه اعتبار استيعاب العذر فيما عدا الموارد التي وردت فيها أدلة خاصة ظاهرة في ابتنائها على التوسعة والتسهيل والاكتفاء بالضرورة حال الفعل كما في باب التيمم والتقية ونظائرهما. ثم قال: إن الصلاة مع التيمم ليست بصلاة

اضطرارية، بل هل صلاة اختيارية، وإنما التيمم طهور اضطراري، دون الغايات الواقعة معه، فمتى صح التيمم يستباح به جميع غاياته، وإن لم يضطر إليها، فيجوز له القضاء عن نفسه وعن غيره وغير ذلك. انتهى[1].

أقول: مما تقدم تعرف وجه النظر في المستثنى منه في كلامه، كما أن المستثنى في كلامه مورد نظر أيضاً، إذ أي فرق بين الاضطرار إلى عدم الماء والاضطرار إلى ترك القبلة والستر والقيام وما أشبه من الشرائط والأجزاء، والله العالم.

{إلاّ إذا علم بعدم ارتفاعه} فإن إطلاقات أدلة القضاء توجب الإتيان بما يمكن ولو بضميمة دليل الميسور.

وفي المقام احتمالان آخران:

الأول: لزوم التأخير إلى آخر العمر، كما يجب التأخير لذوي الأعذار في باب الأداء.

الثاني: عدم الإتيان بها أصلا، وإنما تؤخر إلى ما بعد الموت، حاله حال ما إذا كان عاجزاً عن ترك بعض المفطرات في قضاء الصوم، كما إذا كان مضطراً لأن يأكل مرة في النهار، فإن الميسور لا يدل على الإتيان بالصوم الاضطراري، بل اللازم أن يصام عنه بعد موته، هذا كله بناءً على غير ما اخترناه من جواز البدار مطلقاً.

لكن يرد على الأول: إنه مع العلم لا فرق بين آخر العمر وبين ما قبله، إذ لا دليل تعبدي في التأخير إلاّ رجاء الزوال، فإذا لم يكن رجاء لم يكن وجه

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٦١٨ السطر الأخير.

إلى آخر العمر أو خاف مفاجاة الموت.

للتأخير، بل إطلاقات أدلة القضاء، ولو بضميمة دليل الميسور، تدل على لزوم الإتيان.

نعم لو انكشف اشتباهه وزال العذر كان مقتضى القاعدة عدم كفاية ما أتى به، إذ الإطلاق لا يشمل هذا المورد، فإن المجوز للإتيان في حال اليأس عن البرء ونحوه حكم العقل بلزوم الامتثال، فإذا انكشف خلافه لزم إعادة ما أتى به على نحو الاختيارية أو نحو الأقل اضطراراً، كما إذا صلى نائماً ثم برأ، أو تمكن من الصلاة قاعداً التي هي قبل الصلاة مستلقياً مثلا.

كما يرد على الثاني: إن الجمع بين دليلي القضاء ودليل الميسور يقتضي الإتيان بالممكن، الذي يسمى ميسوراً عرفاً.

نعم إذا لم يسم الممكن ميسوراً لم يأت بما أمكن، لأنه ليس من المهية التي تشملها أدلة القضاء، والنقض بالصوم غير تام، إذ عرف من الشرع أن الصوم الكذائي ليس ميسوراً من الصوم، ولذا لا يلزم على المريض أن يصوم كيف أمكن.

وعلى هذا، فإذا علم بعدم ارتفاع العذر {إلى آخر العمر أو خاف مفاجأة الموت} دون العمر الطبيعي لزم عليه الإتيان بما تيسر من القضاء، والظاهر أنه لا يلزم العلم بل يكفي الظن الموجب لترتيب العقلاء الأثر عليه بل الخوف العقلائي لإلزام العقل بالامتثال حينئذ.

مسألة ــ ٣٥ ــ يستحب تمرين المميز من الأطفال على قضاء ما فات منه من الصلاة، كما يستحب تمرينه على أدائها سواء الفرائض والنوافل

{مسالة ــ ٣٥ ــ يستحب تمرين المميز من الأطفال على قضاء ما فات منه من الصلاة} بلا إشكال ولا خلاف، لإطلاقات أدلة القضاء الشاملة للصبي، ولو بقرينة الروايات الواردة في إلزامهم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين وما أشبه، وللسيرة بين المتدينين من أمرهم للصبيان بالقضاء إذا فاتتهم الصلاة، ولما تقدم من اتحاد الأداء والقضاء، وإنما الأداء من باب تعدد المطلوب، إلى غير ذلك.

وهل يستحب لهم قضاؤها بعد البلوغ، أو إعطاء القضاء عنهم إذا ماتوا؟ لا يبعد ذلك، لما تقدم.

ثم إنه قد تقدم الكلام حول شرعية عبادات الصبي وتمرينيته، والمصنف سماه تمريناً بناءً على الثاني، أو المراد أنها ليست كصلاة البالغين وإن كانت شرعية ــ كما يظهر من آخر المسألة ــ {كما يستحب تمرينه على أدائها، سواء الفرائض والنوافل} للروايات الدالة على ذلك، فعن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) في كم يؤخذ الصبي بالصلاة؟ فقال: «فيما بين سبع سنين وست سنين»[1].

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في الصبي متى يصلي؟ قال: «إذا عقل الصلاة». قلت: متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ قال: «لست سنين»[2].

والظاهر أن المراد كون ذلك غالباً، وإلاّ فمن الصبيان من يعقل قبل ذلك،

(١) الوسائل: ج٣ ص١١ الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٢ الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ح٢.

بل يستحب تمرينه على كل عبادة،

ولذا فهم الفقهاء استحبابها على المميز مطلقاً، والمراد بالوجوب تأكد الاستحباب نصاً وإجماعاً، والظاهر أنه إذا صعب عليه الوضوء أتى به على الميسور، ويدل عليه ما رواه ابن فضالة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أو أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «يترك الغلام حتى يتم له سبع سنين، فإذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك، فإذا غسلهما قيل له صل، ثم يترك حتى يتم له تسع سنين، فإذا تمت له علّم الوضوء وضرب عليه وأمر بالصلاة وضرب عليها، فإذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه إن شاء الله»[1]، إلى غير ذلك.

ويأتي في طهارته وصلاته جميع المذكورات على المكلفين، لإطلاق الأدلة، ومنها الإتيان بهما حسب الميسور.

ففي رواية الحسن، قال: سألت الرضا (عليه السلام)، أو سئل وأنا أسمع، عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين؟ فقال (عليه السلام): «وكم أتى على الغلام»؟ فقلت: ثمان سنين. فقال (عليه السلام): «سبحان الله يترك الصلاة». قال: قلت: يصيبه الوجع؟ قال (عليه السلام): «يصلي على نحو ما يقدر»[2].

{بل يستحب تمرينه على كل عبادة} بلا إشكال، بل الظاهر إنه لا خلاف فيه، كما يظهر من فتواهم بذلك في مختلف أبواب العبادة، ويدل على ذلك بالإضافة إلى إطلاقات الأدلة التي لا يرد عليها رفع القلم إلاّ بالنسبة إلى الإلزام، ما ورد في باب أمرهم بالوضوء وبالصوم وبالحج وبتعلم القرآن، وغير ذلك مما يفهم العرف منه إطلاق الحكم بالنسبة إلى كل عبادة، كالغسل والتيمم والاعتكاف

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٣ الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ح٧.

(٢) نفس المصدر: ح٦.

والأقوى مشروعية عباداته.

وغيرها، ويدل على الإطلاق أيضاً ما ورد في بعض الروايات من التعليل بالتعود وأنه من باب التأديب.

{والأقوى مشروعية عباداته} لإطلاقات الأدلة، كما سبق الكلام في ذلك مفصلا.

وهل يستحب إلزام المجنون المميز على العبادة؟ الظاهر ذلك، للإطلاقات والمناط في الصبي.

{مسألة ــ ٣٦ ــ يجب على الولي} لأنه المكلف بإدارة شؤونهم المفوض إليه أمرهم، وهذه الأحكام الآتية من مقتضيات الولاية عرفاً، قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ في كِتابِ اللَّهِ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْليكُمْ ناراً﴾[2]، إلى غير ذلك من أدلة الولاية المذكورة في محلها، لكن تخصيص المصنف الأمر المذكور بالولي لا يظهر له وجه، إذ النهي عن المنكر والمنع عن وجوده في الخارج عام يشمل كل المكلفين، لإطلاقات الأدلة، وقد قال (صلى الله عليه وآله): «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

نعم الظاهر أن الأمر في الولي أكد، لأنه المنصوب لأمر الطفل، ومثل الطفل في الأحكام الآتية المجنون لاستواء الأدلة فيهما، بل وغيرهما ممن سقط عن التكليف كالمغمى عليه والسكران والنائم ومن إليهم، فإن الظاهر أن الولي فيهم أولى من غيره بهذه الأمور، كما أن الحيوان كذلك، ولذا يضمن في بعض الموارد، وكذلك رب العائلة بالنسبة إلى عائلته.

{منع الأطفال عن كل ما فيه ضرر} بالغ {عليهم} وذلك لأدلة «لا ضرر»، ولأنه المكلف بمصلحتهم، والقيد بالبالغ لما ذكرناه في موضع من هذا الشرح من أنه لا دليل على حرمة الضرر مطلقاً ولو غير البالغ، ولذا كان الأئمة (عليهم السلام) يتحملون الضرر غير البالغ، مثل عدم إفطار الحسنين (عليهما السلام) ثلاثة

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٢) سورة التحريم: الآية ٦.

أو على غيرهم من الناس، وعن كل ما علم من الشرع إرادة عدم وجوده في الخارج لما فيه من الفساد كالزنا واللواط

أيام بالخبز، وإعطاء حقهم للمسكين واليتيم والأسير، إلى غير ذلك مما ذكرناه مفصلا.

{أو على غيرهم من الناس} إذا كان ضرراً محرماً، وإلا فالإضرار الجائز بأن يرضى المتضرر بذلك و لم يكن بالغاً ممنوعاً شرعاً لا يجب على المولى منعهم عن ذلك، كما عرفت وجهه، وكذلك يجب منعهم عن الإضرار بالحيوان وإن لم يكن ملك أحد، إذا كان الإضرار منهياً عنه، كأن ينتف ريش ديك غير مملوك مما يوجب أذاه أذية بالغة، أو ما أشبه ذلك.

ولعل المصنف قصد دخول مثل ذلك في قوله: {وعن كل ما علم من الشرع} بنص أو ضرورة أو إجماع أو سيرة قطعية، ولو شك في إرادة الشارع و لم يكن عليها دليل، فالأصل العدم.

{إرادة عدم وجوده في الخارج لما فيه من الفساد} لا حاجة إلى هذا القيد بعد أن علمنا من الشرع عدم إرادته، اللهم إلاّ أن يقال: إن كل ما علم من الشرع إرادة عدمه هو داخل في الفساد.

ثم إن الأمر كذلك بالنسبة إلى الفعل الذي علمنا من الشرع إرادة وجوده، فالواجب على الولي وغيره أمر الطفل ونحوه بذلك الشيء، كما إذا كان إنسان يغرق يقدر الطفل على إنقاذه ولا أحد غيره مثلاً قادراً على الإنقاذ، فإنه يجب على الولي وغيره بعث الطفل على الإنقاذ.

{كالزنا واللواط} والشرب والسرقة والسحق والقتل وإحراق المال الكثير، لا مثل ما إذا أحرق الطفل ورقة له تسوى كل مائة منها فلساً، إلى غير ذلك، وقد

والغيبة، بل والغناء على الظاهر.

وكذا عن أكل الأعيان النجسة وشربها مما فيه ضرر عليهم، وأما المتنجسة فلا يجب منعهم عنها،

قرر في الشرعية التأديب لبعض المذكورات إذا ارتكبها الطفل، بالإضافة إلى شمول قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسادَ﴾[1] لكل المذكورات، إلى غير ذلك.

وأما قول المصنف: {والغيبة، بل والغناء على الظاهر} فلم يعلم وجهه، إذ لا علم بإرادة الشارع عدم وقوعهما في الخارج، ولا دليل خاص في المسألة، والقول بأنهما ضاران ولهذا حرما، منقوض بكل المحرمات وترك الواجبات، فإنه لم يحرم شيء إلاّ لمضرة فيه، ولم يوجب شيء إلاّ لمصلحة ملزمة فيه، فكما أن حديث رفع القلم وارد على حرمة سائر المحرمات ووجوب الواجبات، كذلك الحديث المذكور وارد على هذين.

{وكذا عن أكل الأعيان النجسة وشربها مما فيه ضرر عليهم} أما إذا كان ضاراً، فاللازم المنع لما تقدم من دليل «لا ضرر»، لكن مع القيد المتقدم بكونه بالغاً، وأما إذا لم يكن ضاراً فالأصل الجواز مثل ذبيحة غير ضارة، محرمة من جهة عدم ذبح المسلم لها، أو عدم ذكر الله تعالى عليها، ولذا كان المحكي عن الأردبيلي «ره» من قوله: (الناس مكلفون بإجراء أحكام المكلفين عليهم). محل إشكال.

{وأما المتنجسة فلا يجب منعهم عنها} للأصل بعد عدم كونها ضارة،

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠٥.

بل حرمة مناولتها لهم غير معلومة، وأما لبس الحرير والذهب ونحوهما مما يحرم على البالغين فالأقوى عدم وجوب منع المميزين منها، فضلا عن غيرهم، بل لا بأس بإلباسهم إياها، وإن كان الأولى تركه بل منعهم عن لبسها.

وعليه فالفرق أن غالب النجاسات العينية كالدم ولحم الخنزير والخمر والميتة بعدم الذبح أصلاً وما أشبه ضارة ضرراً بالغاً، بخلاف غالب المتنجسات.

{بل حرمة مناولتها لهم غير معلومة}، بل السيرة بالإضافة إلى الأصل دليل على الجواز، وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الطهارة في باب النجاسات فراجع.

{وأما لبس الحرير والذهب ونحوهما} كلبس غير المذكى {مما يحرم على البالغين، فالأقوى عدم وجوب منع المميزين منها، فضلا عن غيرهم} لدليل رفع القلم بعد أن لم يعلم من الشرع إرادة عدمه، والتفريق في كلامه بين المميز وغيره في التعبير كأنه من جهة شدة الحكم بالنسبة إلى المميز في بعض الأحكام، وإلا فدليل رفع القلم شامل لهما على حد سواء.

{بل لا بأس بإلباسهم إياها} للأصل والسيرة ودليل رفع القلم، وما في بعض الروايات من لبس أولاد الأئمة (عليهم السلام) للذهب، وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا.

{وإن كان الأولى تركه، بل منعهم عن لبسها} والله العالم.

فصل

في صلاة الاستيجار

يجوز الاستيجار للصلاة

{فصل

في صلاة الاستيجار}

{يجوز الاستيجار للصلاة} كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل عن الحدائق إنه لا خلاف فيه بين الأصحاب فيما أعلم، وعن فخر المحققين في الإيضاح، والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد، وغيرهم في غيرها: الإجماع عليه، خلافاً لصاحبي الذخيرة والوافي، كما حكي عنهما، فأشكلا في ذلك.

ويدل على المشهور أنه يجوز لكل أحد الصلاة عن الميت، وكلما يجوز لأحد فعله لغيره يجوز استيجاره له.

أما الأول: فقد ادعي عليه الإجماع، مضافاً إلى إطلاقات كثيرة، فعن محمد بن مروان، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه حيين وميتين، يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما، وله مثل ذلك، فيزيده الله عز وجل ببره وصلته خيراً كثيراً»[1].

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٦٥ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح١.

والظاهر أن قوله (عليه السلام): «يصلي» إلخ، بيان لبرهما ميتين، لأنه أقرب والقيد يرجع إلى الأخير إلاّ إذا كانت قرينة، أو المراد الإطلاق وخرج القضاء عن الحيّ بالدليل.

وعن الفقيه، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب أجره للذي يفعله وللميت»[1].

وعن عمر بن يزيد، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): تصلى عن الميت؟ فقال (عليه السلام): «نعم حتى إنه يكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق، ثم يؤتى فيقال له: خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك»[2]، الحديث.

وعن الفقيه، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحاً أضعف الله له أجره ونفع الله به الميت»[3].

وسأل علي بن جعفر أخاه (عليه السلام)، عن الرجل هل يصلح له أن يصلي أو يصوم عن بعض موتاه؟ قال: «نعم فليصل ما أحب ويجعل تلك للميت إذا جعل ذلك له»[4].

إلى غيرها من الروايات المتواترة المذكورة في الوسائل والمستدرك وجامع أحاديث الشيعة وغيرها.

وأما الثاني: فقد ادعي عليه الإجماع، بالإضافة إلى إطلاقات أدلة الإجارة

---

(١) الفقيه: ج١ ص١١٧ باب ٢٦ في التعزية والجزع ح٥٦.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٦٦ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح٤.

(٣) الفقيه: ج١ ص١١٧ باب ٢٦ في التعزية والجزع ح٥٥.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٣٦ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح٨.

فإنها تشمل كل أقسام الإجارة ما خلا ما دلّ على عدم استقامة الإجارة فيه.

ففي رواية تحف العقول لابن شعبة، عن الصادق (عليه السلام) المنجبرة ضعفه بالشهرة، بل نقل عدم الخلاف كما في المستند[1]. قال (عليه السلام): «وأما تفسير الإجارات، فإجارة الإنسان نفسه أو ما يملك أو يلي أمره من قرابته أو دابته أو ثوبه لوجه الحلال من جهات الإجارات». إلى آخرها، ومثلها غيرها.

بل ربما يستدل لصحة الإجارة بما دل على وجوب الوفاء بالشرط، بدعوى أن الإجارة من أفراد الشرط، أو دعوى التلازم بين صحة الشرط وصحة الإجارة.

هذا بالإضافة إلى أنه ربما يستدل لصحة الإجارة في المقام بما ورد من صحته في الحج، لأن الجميع من باب واحد عرفاً.

أما من قال بعدم صحة الإجارة، فقد استدل بأمور:

الأول: الأصل بعد عدم وجود نص ولا الإجماع على الصحة.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأن لَيْسَ لِلْإنسان إلاّ ما سَعى﴾[2]/ وقوله: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِما كَسَبَ رَهينٌ﴾[3]، وقوله: ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إلاّ ما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[4]، إلى غير من الآيات الدالة على أن عمل الغير لا ينفع الإنسان.

الثالث: قوله (صلى الله عليه وآله): «إذا مات المؤمن انقطع عمله إلاّ من ثلاث»[5]. والصلاة عن الميت ليست من أحدها.

---

(١) المستند: ج١ ص٥١٨ س٧.

(٢) سورة النجم: الآية ٣٩.

(٣) سورة الطور: الآية ٢١.

(٤) سورة النمل: الآية ٩٠.

(٥) عوالي اللئالي: ج٢ ص٥٣ ح١٣٩.

الرابع: إن الاستيجار مناف لقصد القربة، لأنه يأتي بالعمل لأجل البدل لا لأجل الله تعالى.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الأصل مرفوع بالدليل الذي ذكرناه، والآيات ضرورية التخصيص للأدلة المتواترة في المقام وفي أبواب أخر، كما أنها ضرورية التخصيص بالنسبة إلى الأمور الدنيوية ــ لو قلنا بشمولها للأمور الدنيوية أيضاً ــ فإن الإنسان يستهلك إنتاج الغير، بل لا يبعد أن الآية في مقام الأغلبية لا الكل فلا تخصيص، كما لا تخصيص بالنسبة إلى الأطفال الذين يلحقون بآبائهم، حيث قال سبحانه: ﴿أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾(1)، مع أن الأطفال لم يعملوا عملا، فهذه الآيات من قبيل قوله تعالى: ﴿لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى﴾(2)، حيث إنها في مقام الأغلبية، فقد قال سبحانه: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ﴾(3)، فإن سوء تصرف الآباء يكون سبباً للانتقام من الأبناء.

نعم لو قيل بأن «لا تزر» بالنسبة إلى أمور الآخرة لم يكن ذلك تخصيصاً.

وكيف كان، فالآيات المذكورة لابد من القول بتخصيصها أو تخصصها.

ومنه يظهر الجواب عن الحديث النبوي (صلى الله عليه وآله) أيضاً، والاستيجار ليس منافياً لقصد القربة أولاً: بالنقض بالحج الذي لا يتمكن المستشكل في المقام من الإشكال فيه، للضرورة والإجماع والنص في صحة الاستيجار فيه، ولا يمكن القول بأنه خارج بالدليل، إذ الدليل لا يمكن أن يجعل غير المعقول

(1) سورة الطور: الآية ٢١.

(2) سورة فاطر: الآية ١٨.

(3) سورة النساء: الآية ٩.

معقولاً، كما لا يمكن الالتزام بأن الحج النيابي لا يحتاج إلى قصد القربة.

وثانياً: بالحل، بأن باعثية الإيجار في طول باعثية القربة، فالإيجار أوجب أن يأتي النائب بالصلاة وغيرها بقصد القربة، مثل أن شفاء الولد أو خوف النار أو شوق الجنة أوجب أن يأتي الإنسان بالصلاة قربة إلى الله تعالى.

{بل ولسائر العبادات} كالاعتكاف والصوم والحج والزيارة وقراءة القرآن وغيرها، كما هو المشهور شهرة عظيمة، خلافاً للانتصار والغنية والمختلف على ما حكي عنهم فمنعوا صحة النيابة وقالوا بأن المراد من قولنا يقضي ولي الميت عنه أنه يقضي الولي عن نفسه، ونسبة القضاء إلى الميت باعتبار أنه السبب في وجوب القضاء على الولي، ومعنى ذلك أن الله أوجب بسبب الميت صلاةً على الحي، والميت ينتفع بهذه الصلوات لا أن الحي يأتي بصلاة الميت، والميت تفرغ ذمته من الصلوات التي كانت عليه، واستدلوا لذلك بما تقدم في الدليل الثاني والثالث، بضميمة ما دل على وجوب القضاء عن الميت، وانتفاع الميت بما يصلى عنه، والجواب أن الظاهر في روايات القضاء محكم، ولا مانع عقلي عن ذلك، بل ظاهر تشبيه الرسول (صلى الله عليه وآله) الحج بالدين في قوله (صلى الله عليه وآله) لها: «أرأيت لو كان على أبيك دين»[1]، أنه عنه لا عنها، وقد عرفت الجواب عن الدليلين الثاني والثالث.

وربما أورد على النيابة عن الميت بإيرادين آخرين:

الأول: إن استحقاق الثواب من الأحكام العقلية المرتبة على الانقياد، والانقياد

(١) مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥ الباب ١٨ من أبواب وجوب الحج ح٤.

غير حاصل من المنوب عنه فكيف يثاب على ما لم يفعله.

الثاني: إن الخطاب إن كان بفعل النائب ففعله مفرغ لذمة نفسه لا لذمة المنوب عنه، وإن كان بفعل المنوب عنه فلا يتمكن النائب من التقرب بفعله، فلا يكون فعله مفرغاً لذمة المنوب عنه.

والجواب عن الأول: أولاً: إن الثواب من الله تفضل لا استحقاق، فكما يمكن أن يتفضل على إنسان بفعل نفسه، كذلك يمكن أن يتفضل على إنسان بفعل غيره، كما يلحق أطفال المؤمنين بآبائهم لفعل الآباء، لا لأجل شيء صنعه الأبناء.

وثانياً: إنه لو قلنا بأنه استحقاق، فإن إعطاء الثواب للمنوب عنه إكرام للنائب، قال (صلى الله عليه وآله): «المرء يحفظ في ولده»[1]. فإن الحفظ للولد استحقاق للوالد، ولا يلزم في الاستحقاق أن يعود الثواب مباشرة إلى المستحق، بل عوده إليه أحيانا يكون بالمباشرة، وأحيانا يكون بالواسطة، فمن طلب من كريم قضاء حاجة إنسان يكون قضاء الحاجة إكراماً للطالب، وإن كانت الحاجة لغيره، فالمقام من قبيل ما ذكرناه في باب المعاطاة من إعطاء درهم لإعطاء الخباز خبزاً للفقير، فقد خرج من كيس زيد درهم ودخل في كيسه ثواب الإطعام، أو هدوء النفس الذي حصله من شبعة الفقير، وإن كان الفقير هو المنتفع الأول بالخبز.

وثالثاً: إن الثواب من الأحكام العقلية التابعة للفعل، فمن ملك الفعل ملك الثواب، سواء كان ملكه للفعل عن جهة صدوره منه، أو كان ملكه للفعل من جهة

(١) كتاب سليم بن قيس: ص٢٥٣.

إعطاء الغير فعله له، فالفاعل يفعل الفعل ويملّكه للمنوب عنه، فإذا ملك المنوب عنه الفعل تبع الثواب الفعل، وحينئذ يمكن أن لا يكون للفاعل أي ثواب أصلا، ويمكن أن يكون له ثواب التمليك، ويمكن أن يكون له ثواب إطاعة الأمر النيابي، إذ يكون للمولى حينئذ أمران، أمر بأصل الفعل، وأمر بأن يأتي النائب بالفعل، فثواب الأول عائد إلى المنوب عنه، وثواب الثاني عائد إلى النائب.

والجواب عن الثاني: إن الخطاب وإن كان بفعل النائب، إلاّ أن الفعل ليس يصدر عنه مملوكاً للنائب بل مملوكاً للمنوب عنه لقصد النائب ملكية المنوب عنه بما يأتي به، ففعله يوجب تفريغ ذمتين: ذمة المنوب عنه لأن الفعل صاراً ملكاً للمنوب عنه بتمليك النائب الفعل إياه، وذمة النائب فيما كان واجباً عليه، لأنه ولي أو ما أشبه، لأنه أطاع الأمر المتوجه إليه بأن يأتي بالفعل الذي يملك للمنوب عنه، وعليه فالمنوب عنه يثاب، لأن الفعل صار فعله بتمليك النائب إياه، والنائب يثاب لأنه أوجد هذا الفعل.

{عن الأموات} بل عن الأحياء كما تقدم، وستأتي الإشارة إليه.

{إذا فاتت منهم} وفي غير صورة الفوت كالتبرع بصلاته مثلا، أو بعمل مستحب له، ويشمله «إن الله يختار أحبهما إليه».

{وتفرغ ذمتهم} لما عرفت، وعليه فلو فرض ــ إعجازاً أو نحوه ــ أن الميت حي من جديد لم يجب عليه قضاء فواته، إلاّ أن يقال: إن أدلة النيابة لا تشمل هذه الصورة فهي منصرفة عنها.

{بفعل الأجير} وأحياناً بدون فعله، كما ورد في موت الأجير، قبل أن

وكذا يجوز التبرع عنهم، ولا يجوز الاستيجار ولا التبرع عن الأحياء في الواجبات، وإن كانوا عاجزين عن المباشرة، إلاّ الحج إذا كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن المباشرة.

نعم يجوز إتيان المستحبات وإهداء ثوابها للأحياء، كما يجوز ذلك للأموات

يأتي بالمناسك، حيث يسقط الحج عن ذمة الميت.

{وكذا يجوز التبرع عنهم} نصوصاً متواترةً وإجماعات منقولة في الجملة، ولوحدة المناط في التبرع والإجارة، فإذا جاز أحدهما جاز الآخر، ومنه يظهر حال الصلح ونحوه، كما إذا صالحه أن يأتي بصلوات الميت في قبال شيء.

{ولا يجوز الاستيجار، ولا التبرع عن الأحياء في الواجبات وإن كانوا عاجزين عن المباشرة} فلا يسقط التكليف عنهم إذا قدروا، ولا عن أوليائهم إذا ماتوا، وذلك للأصل الذي عرفت ما فيه في المسألة الثانية والثلاثين من الفصل السابق.

{إلاّ الحج إذا كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن المباشرة} لما يأتي في باب الحج إن شاء الله تعالى من دلالة النص والفتوى على ذلك، والمراد بالحج كل أعماله الشامل للعمرة وللطهارة وللصلاة ولغير ذلك، كما هو واضح.

{نعم يجوز إتيان المستحبات وإهداء ثوابها للأحياء، كما يجوز ذلك الأموات} بلا إشكال ولا خلاف، بل في رسالة الشيخ المرتضى (ره) قال: وكيف كان فانتفاع الميت بالأعمال التي تفعل أو يهدى إليه ثوابها مما أجمع عليه النصوص،

بل الفتاوى على ما عرفت من كلام الفاضل وصاحب الفاخر، انتهى[1].

وفي المستمسك: الظاهر أنه لا إشكال في الأول، بل وفي الثاني، ممن عدا السيد (رحمه الله)، بل حتى من السيد، لأن السيد إنما يدعى امتناعه من أجل الأدلة الخاصة، لا من جهة القواعد العامة، فإذا فرض عدم دلالة تلك الأدلة على المنع كان جائزاً بلا مانع ــ انتهى[2].

ويدل على إهداء الثواب، بالإضافة إلى أنه مقتضى الأصل والإجماع المتقدم، ما عن مجموعة الشهيد من خواص القرآن المنسوب إلى الصادق (عليه السلام): التحريم تهدى إلى الميت فتسرع إليه كالبرق ويخفف عنه، الإخلاص من قرأها وأهداها للموتى فهو كما قرأ القرآن كله، وروى الأولى السيد هبة الله في مجموع الرائق، وزاد بعد قوله كالبرق: والسنة.

وفي رواية ابن مسعود، قوله (عليه السلام): «من صلى ليلة الخميس بين المغرب والعشاء الآخرة ركعتين ــ إلى أن قال: ــ فإذا فرغ من صلاته استغفر الله تعالى خمس عشرة مرة، وجعل ثوابها لوالديه فقد أدى حق والديه»[3].

ثم إنه كما يصح أن يأتي بالعمل عن الميت وأن يهدي ثوابه إليه، كذلك يصح إشراكه في عمله أو إشراك جماعة من الأحياء والأموات، أو من الأحياء فقط، أو من الأموات فقط في عمل.

---

(١) كتاب الطهارة: ص٤٢٤.

(٢) المستمسك: ج٧ ص١٠٨.

(٣) مصباح المتهجد: ص٢٢٤.

ويدل عليه بالإضافة إلى الأصل والإطلاقات، ما رواه عبد الله بن جندب قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن الرجل يريد أن يجعل أعماله من البر والصلاة والخير أثلاثاً ثلثاً له وثلثين لأبويه، أو يفردهما من أعماله بشيء مما يتطوع به وإن كان أحدهما حياً والآخر ميتاً؟ فكتب (عليه السلام) إلي: «أما الميت فحسن جائز، وأما الحي فلا إلاّ البر والصلة»[1]. والظاهر أنه مخصص بالنسبة إلى الصلاة المستحبة والواجبة في الطواف الذي هو جزء عن الحج النيابي عن الحي، للأدلة الدالة على صحتهما عن الحي، كما في صلاة الزيارة فتأمل.

ويدل على إهداء الثواب بالإضافة إلى ما تقدم، وما روي عن هشام بن الحكم من أنه كان يقول: «اللهم ما عملت من خير مفترض فجميعه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته الصادقين (عليهم السلام) فتقبل ذلك مني ومنهم»، ولعل مراده بالمفترض الثابت، لا الفريضة في قبال المستحب، وما يحكى عن المحمودي ــ كما في المستدرك ــ أنه كان يحج عن النبي (صلى الله عليه وآله)، ويهدي ثواب ذلك إلى الأئمة (عليهم السلام) ثم يهدي إهداء الثواب إليهم إلى المؤمنين، وما ورد في أبواب الدفن من الوسائل والمستدرك من نص قراءة آية الكرسي وإهداء ثوابها إلى الأموات.

بل وما ورد من حج الشيعة عن الإمام المهدي (عليه السلام) فإنه يلائم إهداء

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٣٨ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح٢١.

الثواب، إذ يشكل الحج عن حي يحج هو أيضاً، كما ورد من أن الإمام (عليه السلام) يحج كل سنة بنفسه الكريمة.

{ويجوز النيابة عن الأحياء في بعض المستحبات} الواردة في النصوص، كالصدقة ونحوها، لكن الظاهر جوازها في كل المستحبات، للإطلاق والأصل، ففي رواية محمد بن مروان قال: أبو عبد الله (عليه السلام): «ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما، وله مثل ذلك فيزيد الله ببره وصلته خيراً كثيراً»[1].

وفي رواية علي بن أبي حمزة، قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): أحج وأصلي وأتصدق عن الأحياء والأموات من قرابتي وأصحابي؟ قال (عليه السلام): «نعم تصدق عنه وصل عنه ولك أجر بصلتك إياه»[2].

نعم لا شك في خروج بعض المستحبات مما دل النص والإجماع على قيامه بالشخص نفسه، كقبلة الزوجين أحدهما للآخر، وبر الولد والديه، وصلة الرحم إلى غير ذلك، فإن قبلة غيرهما لهما حرام ــ في غير المحرم ــ وليست نيابة في المحرم فإنها لا تقبل النيابة، وكذلك البر والصلة لا يقبلان النيابة، إذ لا يتحقق الموضوع إلاّ في الولد والرحم، فتأمل.

ثم إن في باب النيابة روايات كثيرة مذكورة في الوسائل والمستدرك وجامع أحاديث الشيعة، فمن أراد الاطلاع عليها فليرجع إليها.

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٦٥ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٦٧ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح٩.

{مسألة ـــ ١ ـــ لا يكفي في تفريغ ذمة الميت إتيان العمل وإهداء ثوابه} إليه، إذ التفريغ إنما يكون بالفعل النيابي الذي هو عبارة عن إتيان ما في ذمة الميت، وإهداء الثواب مخالف لذلك، إذ معناه إتيان العمل عن النفس ثم إهداء أجره إلى الميت، وكذلك الحكم في الحي، فإذا حج عن نفسه ثم أهدى ثوابه للمريض الذي يصح أن يحج عنه حجه الواجب لم تفرغ ذمة المريض عن الحج، وكذلك لا يكفي في تفريغ ذمة الميت أو الحي إشراكه في عمل نفسه، أو إشراك متعدد في عمل واحد، إذ الأدلة دلت على استقلال كل واحد بعمل واحد، وكذلك لا يكفي في إفراغ الذمة أن ينوي نقل ما عمله لنفسه إلى الميت أو الحي، كما إذا حج عن نفسه ثم أراد نقله إلى الميت أو الحي، إذ ظاهر كون الأعمال بالنيات لزوم النية من أول الأمر، وكذلك لا يصح العكس، كأن يحج عن غيره ثم يريد نقله إلى نفسه.

نعم لو حج عن من يعيّنه بعد تمام الحج بأن كانت نيته إشارة إجمالية إلى من يعيّنه بعد ذلك، صح لأنه يقع الآن عن ذلك المعيّن بعداً، وإن لم يعلم النائب الآن من هو ذلك الذي يعينه بعداً، وكذلك في سائر الأعمال التي يأتي بها نيابة عن حي أو ميت، ومنه يعلم أنه يصح لأنسان أن يقرأ في شهر رمضان عدة ختمات بقصد من يعينها له بعد ذلك، فإذا أعطي في آخر الشهر أجرة مقابل أن يقرأ في شهر رمضان ختمة لحي أو ميت جاز أن يجعل الختمة المقروءة لصاحب الأجرة، إلاّ إذا نص صاحب الأجرة، أو كان المنصرف من كلامه قراءة الختمة

بل لا بد إما من النيابة عنه بجعل نفسه نازلاً مترلته، أو بقصد إتيان ما عليه له ولو لم يترل نفسه مترلته، نظير أداء دين الغير،

بعد إعطاء المال، فإن عدم الصحة حينئذ لأجل الإجارة، لا لأجل تقديم القراءة، ومثل ذلك لو حج عمن يعطيه المال بعد ذلك، أو صلى وصام كذلك.

{بل لابد إما من النيابة عنه بجعل نفسه نازلاً مترلته} فيكون زيد النائب عمرواً المنوب عنه تتريلا، ويتبعه أن يكون عمل النائب عمل المنوب عنه، ولا إشكال في ذلك.

{أو يقصد إتيان ما عليه} أي ما على المنوب عنه {له} أي لأجل المنوب عنه، فيعطي الدينار للدائن بقصد أنه دينار المديون ــ مثلا ــ فإن ما في ذمة المنوب عنه دين عليه، كما ورد في باب الحج وغيره، قال (صلى الله عليه وآله): «أرأيت لو كان على أبيك دين» في باب الحج.

وعن حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في إخباره عن لقمان: «وإذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء، صلّها واسترح منها فإنها دين»[1].

{ولو لم يترل نفسه مترلته} وإنما يصح كلا القسمين لإطلاق الأدلة، بل الفتاوى أيضاً.

{نظير أداء دين الغير}، ومنه يعلم أنه لا فرق بين أن يكون الميت مديوناً أم لا، كما إذا أراد الوصي أو المتبرع أن يؤدي عن الميت مقدار كل عمر الميت صلاةً وصوماً، مع أنه كان يؤديهما في حياته صحيحاً، فإنه يصح لهما أن

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٦٩ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح٢٦.

يترلا نفسهما مترلة الميت، كما يصح لهما أن يقضيا صلاة الميت، فالصلاة للميت وإن لم يقصد التتريل، وإنما قلنا بعدم الفرق لوحدة المناط في الدين وفي غيره.

ويؤيد ما ذكرناه: ما رواه دعائم الإسلام، عن الحسن (عليه السلام) والحسين (عليه السلام) أنهما كانا يؤديان زكاة الفطرة عن علي (عليه السلام) حتى ماتا، وكان علي بن الحسين (عليه السلام) يؤديها عن أبيه الحسين (عليه السلام) حتى مات، وكان أبو جعفر (عليه السلام) يؤديها عن علي (عليه السلام) حتى مات، قال جعفر بن محمد (عليه السلام): «وأنا أؤديها عن أبي»[1].

وظاهر هذا الحديث صحة إتيان العمل للميت لا ما كان مديوناً، ولا لأجل سالف أيامه احتياطاً أو تكراراً حتى يشمله «إن الله يختار أحبهما إليه»، بل لأجل هذا الوقت الذي هو مفقود فيه، وليس بمكلف به، فإن ظاهر الرواية أداء زكاة الفطرة ليوم العيد الحاضر، فهل يصح ذلك كأن يؤدي صلاته لهذا اليوم أو صومه لهذه السنة أو حجه لهذا الموسم، والميت مفقود غير مكلف الآن؟ احتمالان: من إطلاق الأدلة، ومن انصرافها إلى قصد العامل صلاته وصومه وحجه في حال حياته، لكن الأول أقرب، إذ لا نسلم الانصراف، فهو يترل نفسه مترلة الميت، وإذا كان الميت الآن حياً، أتى بالصلاة وبالحج وبقضاء رمضان وأعطى الخمس والزكاة والفطرة وزار الحسين (عليه السلام) وقرأ القرآن، إلى غير ذلك.

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٦٧ في ذكر زكاة الفطر.

فالمتبرع بتفريغ ذمة الميت له أن يترل نفسه مترلته، وله أن يتبرع بأداء دينه من غير تتريل، بل الأجير أيضاً يتصور فيه الوجهان، فلا يلزم أن يجعل نفسه نائباً، بل يكفي أن يقصد إتيان ما على الميت وأداء دينه الذي لله

{فالمتبرع بتفريغ ذمة الميت له أن يترل نفسه مترلته} فيكون عمله للميت تلقائياً، {وله أن يتبرع بأداء دينه} أو بالصلاة والحج له ـــ حيث لا دين عليه ـــ {من غير تتريل} وهذا جار في الولي الجبري أيضاً، فله التتريل وله إفراغ الذمة.

{بل الأجير أيضاً يتصور فيه الوجهان، فلا يلزم أن يجعل نفسه نائباً، بل يكفي أن يقصد إتيان ما على الميت وأداء دينه الذي لله} تعالى، لكن ذلك فيما إذا كانت الإجارة مطلقة، أما إذا استأجره لأحدهما خاصاً، فاللازم على الأجير اتباعه لمقتضى الإجارة، كما هو واضح.

ثم إنه إذا أتى بالعمل من غير تتريل، كان هناك قربة واحدة، وإذا أتى تتريلا كان له أن يقصد القربة بالتتريل أيضاً، فهناك قصدان للقربة، ولا إشكال في قصد القربة للتتريل، لأن التتريل مقدمة لعمل متقرب به، فكما تصح القربة في كل مقدمة لأمر قربي كذلك تصح هنا، كما أن له أن لا يقصد القربة بالتتريل، بل يقصدها بنفس العمل.

ثم إنه لو نزل نفسه مترلة زيد الحي، وحج عنه حجاً واجباً لأنه مريض، أو حجاً ندباً مثلا، فالظاهر أنه لا يشترط تمامية شرائط الحج في المنوب عنه، فإذا كان المنوب عنه طفلا غير مميز أو مجنوناً أو امرأة حائضاً أو ما أشبه صح

الحج، وكذلك بالنسبة إلى ما لو حج عنهم بدون التتريل، وذلك لإطلاق الأدلة، وكذلك إذا كان كافراً، فعن علي بن أبي حمزة في أصله ــ وهو من رجال الصادق والكاظم (عليهما السلام) ــ قال: سألته عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته، قال: «لا بأس به يؤجر فيما يصنع وله أجر آخر بصلته قرابته»، قلت: وإن كان لا يرى ما أرى وهو ناصب؟ قال (عليه السلام): «يخفف عنه بعض ما هو فيه»[1]. فإن المناط موجود في سائر المنحرفين، وهذا لا ينافي عدم جواز الاستغفار له، لأن الله سبحانه لا يغفر للمعاند.

نعم ينبغي القطع بعدم صحة العمل للميت المحاد لله ورسوله كأبي جهل ويزيد وأمثالهما، لأنه مشمول لقوله سبحانه: ﴿يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[2]، فإذا عمل لهم كان باطلاً وكان حراماً، وعليه فإذا أحرم عن أحدهم لم ينعقد إحرامه وكان محلا، لأن أدلة الإحرام لا تشمل مثل هذا الإحرام.

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٦٧ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح٨.

(٢) سورة المجادلة: الآية ٢٢.

مسألة ــ ٢ ــ يعتبر في صحة عمل الأجير والمتبرع قصد القربة، وتحققه في المتبرع لا إشكال فيه، وأما بالنسبة إلى الأجير الذي من نيته أخذ العوض فربما يستشكل فيه، بل ربما يقال

{مسألة ــ ٢ ــ يعتبر في صحة عمل الأجير والمتبرع قصد القربة} بالنسبة إلى الأعمال العبادية، أما إذا تصدق عن الميت و لم يقصد القربة، فهل تقع عنه فإن إعانة الفقير فيها أجر دنيوي أو أخروي كما قال (صلى الله عليه وآله): «لكل كبد حراء أجر»، وغير ذلك، أو لا تقع؟ احتمالان، والأقرب الأول فالآثار المرتبة على صدقة الحي بدون القربة ــ ولكن من دون قصد مفسد كالريا ونحوه ــ مترتبة على صدقته عن الميت، وذلك لإطلاق الأدلة، وكذلك إذا أهدى عنه هدية أو وقف عنه وقفاً ــ إذا لم نشترط في الوقت قصد القربة ــ.

ويدل على اشتراط قصد القربة في الأعمال العبادية ما دل على اشتراطه في كل العبادات، إذ لا فرق بين أن يأتي بها عن نفسه أو عن غيره، وقد تقدم أنه في النائب التتريلي تتصور قربتان، قربة التتريل وقربة العمل.

{وتحققه في المتبرع لا إشكال فيه} كما تقدم، {وأما بالنسبة إلى الأجير الذي من نيته أخذ العوض} أو أخَذ العوض قبلاً والآن يؤدي العمل لقاء ذلك الأجر، وكذا في الهبة المشروطة والجعالة والصلح والشرط في ضمن العقد {فربما يستشكل فيه} كما عن المفاتيح {بل ربما يقال} كما في المستند قال: قد ظهر مما ذكرنا عدم وجوب قصد التقرب على الأجير من جهة أنها عبادة، بل ولا من جهة الإجارة أيضاً، وقد قال قبل ذلك: إن القدر المسلم وجوب الإخلاص في كل عبادة على من تعبد بها، وكون ما يلزم بالإجارة مما هو في الأصل

من هذه الجهة أنه لا يعتبر فيه قصد القربة، بل يكفي الإتيان بصورة العمل عنه، لكن التحقيق أن أخذ الأجرة داع لداعي القربة، كما في صلاة الحاجة وصلاة الاستسقاء، حيث إن الحاجة ونزول المطر داعيان إلى الصلاة مع القربة،

عبادة، عبادة لمن وجب عليه بأصل الشرع لا يقتضي كونه عبادة للأجير أيضاً، ووجوبه بالإجارة لا يجعله عبادة كسائر الأفعال الواجبة بالإجارة[1] {من هذه الجهة} أي من جهة نيته أخذ العوض {أنه لا يعتبر فيه قصد القربة، بل يكفى الإتيان بصورة العمل عنه} فإن القربة ليست جزءاً أو شرطاً إلاّ للعمل الموجة إليه الخطاب ابتداءً دون الأجير، فالأصل كون العمل توصلياً بالنسبة إلى الأجير.

{لكن التحقيق} أن القربة مقومة لفعل العبادة، سواء أتى بها الأصيل أو النائب التبرعي أو النائب في لقاء ثمن، لأن ظاهر الأدلة أنها كسائر المقومات المعتبرة في تحقق العمل فليست خاصة بالأصيل.

و{إن أخذ الأجرة داع لداعي القربة} والدليل دل على لزوم كون العمل من داعي القربة، و لم يدل على منافاة ذلك لما إذا كان هناك داع آخر يبعثه على هذا الداعي.

{كما في صلاة الحاجة وصلاة الاستسقاء، حيث إن الحاجة} من شفاء المريض وأداء الدين وشبههما من سائر الحاجات {ونزول المطر داعيان إلى الصلاة مع القربة}، وأشكل على هذا التنظير المستمسك بالفرق بأن الفعل بداعي

---

(١) المستند: ج١ ص٥١٨ س٢٦ وس ١٨.

خوفه تعالى ورجائه في الأمور الدنيوية والأخروية لا ينافي تحقق الإطاعة والانقياد له، إذ الإطاعة في كل مقام لا تكون غرضاً أصلياً للمطيع، بل تكون مقرباً غرضاً غيرياً، وذلك بخلاف الفعل بداعي استحقاق الأجر، فإنه إنما يكون في نظر العقلاء من ذلك الغير لا منه سبحانه، فهو مثل ما إذا أمر المولى عبده بإطاعة ولده، فإنه لو أطاعه كانت طاعته مقربة إلى المولى لا إلى الولد، ثم أجاب بأن التحقيق أن عمل النائب يقرب المنوب عنه إليه تعالى لا النائب، وتقريب المنوب عنه إليه تعالى كاف في عباديته[1] ـــ انتهى ملخصاً، ولا يخفى ما فيه من مواضع النظر.

إذ يرد عليه: أولا: إن الفعل الذي بعثه رجاء شفاء الولد مثل الفعل الذي بعثه قصد تملك المال، فالباعث هو أمر دنيوي فيهما، ومجرد أن الشافي هو الله والمعطي للمال هو الإنسان لا يوجب فرقاً من هذه الجهة، أي كون الباعث الأصلي ليس أمر الله تعالى.

وثانياً: لا نسلم أن إطاعة الولد لأجل أمر المولى لا توجب قرباً إلى الولد، فإنها بنظر العقلاء توجب قربين، قرباً إلى المولى لأمره بالطاعة، وقرباً إلى الولد لإطاعته له، ومجرد القرب ثواب، فلا حاجة إلى استحقاق العبد الأجر من الولد، حتى يقال إن العبد حيث لا يستحق أجراً على الولد، فلا تكون إطاعته للولد مقربة إلى الولد.

وثالثاً: إن ما جعله التحقيق لا يدفع الإشكال لو لا جواب المصنف، إذ الإشكال هو أن قصد المال في الإتيان بالعمل يوجب عدم كون القصد الله سبحانه،

(١) المستمسك: ج٧ ص١١٢.

ويمكن أن يقال: إنما يقصد القربة من جهة الوجوب عليه من باب الإجارة،

إذ تملك المال هو الباعث، لا الله، مع أنه في العبادة يلزم أن يكون الله هو الباعث لا المال، ولا يندفع هذا الإشكال إلاّ بالقول بأن اللازم في العبادة أن يكون القصد الملاصق للعمل هو الله سبحانه، ولا يشترط في العبادة أن يكون الباعث على القصد الله سبحانه، أيضاً.

{ويمكن أن يقال} في الجواب عن الإشكال بما عن حاشية المدارك للوحيد البهبهاني (رحمه الله): {إنما يقصد القربة من جهة الوجوب عليه من باب الإجارة} فالداعي على الداعي هو الله أيضاً، فإنه بعد أن آجر نفسه أوجب الله عليه الوفاء بالإجارة فهو يأتي بالصلاة عن الميت قربة إلى الله تعالى، وداعيه إلى هذه الصلاة يأتي بها بقصد القربة، هو أمر الله تعالى بأن يفي بالعقد، حيث قاله سبحانه: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1]، وقد أشكل عليه في المستمسك بأمور كلها غير واردة.

الأول: ما عن الشيخ الأعظم (رحمه الله) من عدم تأتيه في الجعالة، فإنه لا وجوب فيها مع عدم الفصل بينها وبين الإجارة في صحة العمل، وفيه: إن الوفاء بالعقد الذي يستحب الوفاء به مثل الوفاء بالإجارة، منتهى الأمر أن الوفاء بالأول مستحب وبالثاني واجب، فلا فرق بينهما في وجود أمر الله تعالى في كلا المقامين.

الثاني: إن صحة الإجارة موقوفة على صحة العبادة في نفسها، مع قطع النظر عن الإجارة، فلابد من أن تكون مشروعة من غير جهة الإجارة، فلا يصلح أمر

(١) سورة المائدة: الآية ١.

الإجارة لتشريعها، وفيه: إنه لا إشكال في صحة نية العبادة عن الغير بدون الإجارة وإنما أشكل في العبادة المستأجر عليها، فإذا رفع الإشكال من جهة الإجارة لم يكن هناك إشكال آخر، وبعبارة أخرى: لا تتوقف صحة العبادة على صحة الإجارة حتى يقال بأن صحة الإجارة أيضاً متوقفة على صحة العبادة وذلك مستلزم للدور.

الثالث: إن إطاعة أمر الإجارة لا يقتضي سقوط أمر الصلاة، لأن الأمر بالصلاة عبادي والأمر العبادي لا يقسط إلاّ إذا أتى بمتعلقه بداعيه لا بداعي أمر آخر، ولذا لو انطبق على الصلاة أو الصوم عنوان راجح فأتى بهما بداعي ذلك الأمر لم يسقط أمرهما الأولي، وفيه: حيث إن الأمرين طوليان يسقط كلاهما بفعل الصلاة متقرباً كما يسقط أمر المولى بإطاعة الولد، وأمر الولد بكنس الدار إذا كنس الدار، وقوله: (ولذا) غير ما نحن فيه، إذ الأمران في المقام طوليان، وفي تنظيره عرضيان.

الرابع: إن داعي التقرب مما ينوب به النائب عن المنوب عنه كذات الفعل، والتقرب بداعي أمر الإجارة ليس كذلك، لأن أمرها متوجه إلى النائب أصالة لا إلى المنوب عنه، فالتقرب به أجنبي عن التقرب المعتبر في العبادة الذي يكون مورداً للنيابة، وفيه: إن قوله: (أمر الإجارة ليس كذلك) ليس إشكالا على جواب الوحيد، فإن الوحيد أراد أن يجعل داعي الداعي لله تعالى، وقد تحقق ذلك، فلا مانع بعد ذلك أن يكون هناك تقرب عبادي وتقرب إجاري في طول التقرب العبادي، فيكون مثل إذا كسب قربة إلى الله، وكان باعثه على الكسب الإنفاق

ودعوى أن الأمر الإجاري ليس عبادياً بل هو توصلي مدفوعة بأنه تابع للعمل المستأجر عليه، فهو مشترك بين التوصلية والتعبدية.

على أبويه قربة إلى الله تعالى، فتحصل أن جواب المصنف يجعل داعي الصلاة القربة، أما الداعي على الداعي فلا يلزم أن يكون قريباً، وجواب الوحيد يجعل داعي الداعي أيضاً قريباً، وكلا الجوابين تامان وإن لم تكن بحاجة إلى جواب الوحيد.

{ودعوى أن الأمر الأجاري ليس عبادياً بل هو توصلي مدفوعة} بأنه يمكن قصد القربة فيه، فإذا توقف الوفاء بالأمر الإجاري على قصد القربة لزم القصد المذكور من جهة أن يكون موفيا بالعقد.

وكأنه أراد ما ذكرناه بقوله: {بأنه تابع للعمل المستأجر عليه فهو مشترك بين التوصلية والتعبدية} ففي الموارد التعبدية يجب فيه قصد القربة توصلاً إلى الوفاء بالعقد، وفي الموارد التوصلية لا يجب فيه ذلك لحصول الوفاء بدونه.

مسألة ـــ ٣ ـــ يجب على من عليه واجب من الصلاة أو الصيام أو غيرهما من الواجبات أن يوصي به، خصوصاً مثل الزكاة والخمس والمظالم والكفارات من الواجبات المالية،

{مسألة ـــ ٣ ـــ يجب على من عليه واجب من الصلاة أو الصيام أو غيرهما من الواجبات} كالحج والنذر وما أشبه {أن يوصي به} كما تقدم في كتاب الطهارة في باب الاحتضار، وذلك لأن ذمته مشغولة ويمكن إفراغها بهذه الواسطة فيجب، لإيجاب العقل الإفراغ، فتكون الوصية من قبيل الامتثال الذي يحكم به العقل، بل الشرع أيضاً على قول من يرى أن وجوب الامتثال شرعي أيضاً من جهة أوامر الطاعة التي لا يستشكل عليها بأنها إرشادية، إذ وجه كونها إرشادية أنها لا يمكن أن تكون مولوية وإلاّ لزم التسلسل، وذلك لأنه كثيراً ما يكون الأمر بالطاعة موجباً للطاعة، بحيث إنه بدونه لا يطيع، كما هو المشاهد في كثير من الناس، ولا يحتاج الأمر بالطاعة إلى أمر آخر، فينقطع بانقطاع المصلحة ولا يتسلسل، ولذا قال نصير الدين الطوسي (رحمه الله) في مورد مشابه للمقام إنه ينقطع بانقطاع الاعتبار.

لكن المستند قال: إن الظاهر عدم وجوب إعلام الميت بأن عليه قضاء صلوات للأصل، ولأن الثابت اشتغال ذمته هو بأن يصلي أو بأن يقضي بنفسه، والمفروض أنه غير متمكن منها، و لم يثبت الاشتغال بشيء آخر حتى تجب مقدمته[1]. إلى آخر كلامه (رحمه الله). وفي كلا دليليه ما لا يخفى.

{خصوصاً مثل الزكاة والخمس والمظالم والكفارات من الواجبات المالية}

(١) المستند: ج١ ص٥١٨ السطر الأخير.

ويجب على الوصي إخراجها من أصل التركة في الواجبات المالية، ومنها الحج الواجب ولو بنذر ونحوه، بل وجوب إخراج الصوم والصلاة من الواجبات البدنية أيضاً من الأصل لا يخلو عن قوة لأنها دين الله

فإنها مجمع حقوق الله وحقوق الناس، الموجب لتأكد الوصية، كما هو موجب لتأكد الأداء.

{ويجب على الوصي إخراجها من أصل التركة في الواجبات المالية} لأنها دين، وقد قال سبحانه: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصي بِها أو دَيْنٍ﴾(١).

{ومنها الحج الواجب} بالاستطاعة، لأنه قد تطابق النص والفتوى على ذلك، وقد ذكرناهما مفصلا في كتاب الحج من هذا الشرح، فراجع.

{ولو بنذر} لأنه متوقف على المال فيكون مالياً، كما يأتي تفصيله في كتاب الحج، سواء احتاج الأصل إلى المال، كما إذا لم يكن قريباً من مكة مثلاً، أو لم يحتج بأن كان قريباً منها، ويمكنه إتيان الحج بدون المال، إذ كون الأصل لا يحتاج إلى المال لا يستلزم كون الفرع غير مالي {ونحوه} كالعهد واليمين والشرط والإجارة ونحوها.

{بل وجوب إخراج الصوم والصلاة من الواجبات البدنية أيضاً من الأصل لا يخلو عن قوة} كما اختاره جماعة وذلك {لأنها دين الله} وقد تقدم في رواية زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه ـــ الحديث.

---

(١) سورة النساء: الآية ١١.

ودين الله أحق أن يُقضى.

وفي رواية حماد: «إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء، صلّها واسترح منها فإنها دين»[1].

واستشكل عليه: بأن ما دل على أن الدين من الأصل منصرف عن ذلك إلى الديون المالية، وبأن ما في ذمة الميت ليس مالاً، وإنما أعمال خاصة مستلزمة للمال، فالمال ليس مما اشتغلت به ذمة الميت حتى يؤدى عن الأصل، وبأصالة عدم تعلق هذا النحو من المال بالتركة.

وأجيب عن الأول: بأن التتريل يجعل المترل بمترلة المترل عليه، فلا وجه للانصراف، وعن الثاني بأن الواجب أداء الدين ولوازمه من الأصل، فلو احتاج إيصال الحق المالي إلى أصحابه إلى صرف مال مقدمة وجب، وكان ذلك من الأصل، مع أن ذمة الميت لم تشتغل بهذا المال المقدمي، فكذلك في المقام، وعن الثالث بأن الأصل لا مجال له بعد وجود الدليل، فتأمل.

{ودين الله أحق أن يقضى} هذا إشارة إلى الكبرى الكلية الشاملة لكل ديون الله تعالى حيث قال (صلى الله عليه وآله) للخثعمية حيث أمرها بالحج عن أبيه الذي كان شيخاً زمناً لا يستطيع الحج: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه ينفعه ذلك»؟ قالت: نعم. قال (صلى الله عليه وآله): «فدين الله أحق بالقضاء»[2]؟

لكنه أشكل على ذلك، بأن المحقق في محله أن دين الناس أولى، ووجّه أنه مجمع حقين حق الله الآمر بالدفع وحق الإنسان، بخلاف حق الله تعالى الذي فيه حق

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٦٩ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح٢٦.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٥ الباب ١٨ من أبواب وجوب الحج ح٤.

واحد، ولما ورد من عفو الله تعالى عن حقوقه يوم القيامة حين يوقف عفوه عن حق الناس برضى أصحابه، إلى غيرهما، فاللازم حمل قوله (صلى الله عليه وآله) على أن المراد أن دَين الله سبحانه أحق وأولى بصحة قضائه، ويؤيده بل يدل عليه أنه لم يجب على الخثعمية الحج عن أبيها، إذ لا يجب حج الوالدين على الولد إذا كانا أحياءً لا يقدران على الحج بأنفسهما، وفيه إن المعنى المذكور خلاف ظاهر النص، ولا ينافي أحقية دَين الله بالقضاء من جهة أن إرضاء الله أولى من إرضاء الناس، مع أحقية دين الناس بالقضاء من جهة أن دين الناس مجمع الحقين، فإن اختلاف الحيثية يوجب عدم التصادم بين التفضيلين، والتأييد المذكور غير تام، إذ لو كانت الخثعمية تؤدي من نفسها دين أبيه للناس لم يكن واجباً عليها ذلك أيضاً، ففي مرتبة عدم وجوبهما يكون أحدهما أحق من الآخر، والكلام في هذه المسألة طويل نوكله إلى محله.

مسألة ــ ٤ ــ إذا علم أن عليه شيئا من الواجبات المذكورة، وجب إخراجها من تركته، وإن لم يوص به

{مسالة ــ ٤ ــ إذا علم} الوصي أو الوارث أو القائم بشؤون الميت {أن عليه شيئاً من الواجبات المذكورة، وجب إخراجها من تركته} إن لم يكن له ولد يجب عليه، وإلا كان واجباً على الولد فلا يخرج من التركة، ثم إن وجوب الإخراج من التركة لتعلق حق الميت بهذا المقدار من التركة ودَين الله أحق بالقضاء، بعد وضوح وجوب إخراج دين الناس، وإذا علم أن الولد الذي يجب عليه القضاء لا يقضي فهل يجب الإخراج من التركة، لأن دين الله أحق أم لا، للاصل؟ احتمالان، وإن كان الأقرب الأول إن لم يمكن جبر الولد بأداء الدين، لأحقية قضاء دين الله من صرف المال في الورثة، ولما ورد في أداء دين المقتول عمداً من ديته، لأنه أحق بديته من غيره، ولو أخرج من التركة ثم تاب الولد لم يكن عليه شيء، لأن الدين قد أدي، ومثل هذا النوع ما لم يكن الولد يعرف أن على الميت ديناً، أو لم يكن مسلماً، أو كان أداؤه غير نافع لكونه غير مؤمن والأب مؤمن، أو كان يؤدي باطلا، أو ما أشبه ذلك، والميزان عدم فراغ ذمة الميت وهو حاصل في كل الصور.

ثم إن وجوب الإخراج من التركة إذا لم يكن هناك متبرع يتبرع عن الميت، وإلا سقط الوجوب لكفاية عمل المتبرع في إفراغ ذمة الميت {وإن لم يوص به} بل أوصى بخلافه بأن قال لا أريد صلاة ولا غيرها، إذ الوصية الباطلة المخالفة للشريعة تلغى، فالمرجع الحكم الشرعي، وكذا إذا أوصى بالعدم وكان له ولي، فاللازم على الولي القضاء، وكذلك إذا أوصى لا من جهة مخالفة الشرع، بل

والظاهر أن إخباره بكونها عليه يكفي في وجوب الإخراج من التركة.

لزعمه أنه ليس عليه، وقد علمنا أنه عليه وإن كان معذوراً في زعمه اجتهاداً أو تقليداً أو اشتباهاً في الموضوع، كما إذا علمنا بأنه توضأ بالماء النجس وصلى، فإن بطلان صلاته عندنا يكفي في وجوب القضاء عنه، لتعلق الصلاة بذمته واقعاً، فحاله حال ما إذا كان عليه دين لإنسان وهو يقطع بأن لا دين عليه.

{والظاهر أن إخباره بكونها عليه يكفي في وجوب الإخراج من التركة} لأنه من صغريات الإقرار بالدين، وإقرار العقلاء على أنفسهم جائز، ولأنه يندرج فيما لا يعلم إلاّ من قبله، وما كان كذلك فاللازم قبول قوله فيه، ولأنه لو وجبت عليه الوصية ولم يجب القبول كان إيجاب الوصية عليه لغواً، كما ذكروا في باب الخبر الواحد من أن وجوب الإنذار يستلزم وجوب القبول، وللسيرة القطعية في وجوب تنفيذ الوصية مطلقا، بل لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فإنما إِثْمُهُ عَلَى الَّذينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾[1]، إلى غير ذلك.

ومنه يعلم أنه لا فرق في وجوب قبول كلامه بين أن يكون له ولي يجب عليه، أو تركة يخرج منها، ومنه يعلم أن قول المستمسك: (ينبغي أن يجري على الإخبار بها حكم الإقرار بدين من نفوذه مطلقا، أو في صورة عدم التهمة، أو غير ذلك)[2]، ليس على ما ينبغي.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨١.

(٢) المستمسك: ج٧ ص١١٨.

مسألة ــ ٥ ــ إذا أوصى بالصلاة أو الصوم ونحوهما و لم يكن له تركة، لا يجب على الوصي أو الوارث إخراجه من ماله، ولا المباشرة، إلاّ ما فات منه لعذر ــ من الصلاة والصوم ــ حيث يجب على الولي وإن لم يوص بهما.

نعم الأحوط مباشرة الولد، ذكراً كان أو أنثى، مع عدم التركة إذا أوصى بمباشرته لهما،

{مسألة ــ ٥ ــ إذا أوصى بالصلاة أو الصوم ونحوهما و لم يكن له تركة، لا يجب على الوصي} الذي لم يقبل ــ كما إذا أوصى في غياب الوصي ــ {أو الوارث إخراجه من ماله ولا المباشرة} للأصل، وعدم الدليل على الوجوب، ولأن الناس مسلطون على أنفسهم، ولأنه لو كان كذلك لملك كل أحد أن يوجب على غيره ما لا يجب عليه بأصل الشرع وهو بديهي البطلان، وأدلة وجوب تنفيذ الوصية منصرفة قطعاً عن ذلك.

نعم لو أوصى إلى إنسان وقبل ذلك الإنسان وجب عليه لإطلاق أدلة وجوب تنفيذ الوصية، ولأنه هو الذي ألقى التكليف على نفسه، فلا ينافيه دليل تسليط الناس على أنفسهم.

{إلا ما فات منه لعذر ــ من الصلاة والصوم ــ حيث يجب على الولي} كما سيأتي إن شاء الله تعالى {وإن لم يوص بهما} إذا علم الولي ذلك.

{نعم الأحوط} احتياطاً ضعيفا {مباشرة الولد، ذكراً كان أو أنثى، مع عدم التركة إذا أوصى بمباشرته لهما}، وجه الاحتياط ما استفاض من النصوص من وجوب إطاعة الوالدين، ولأنه إحسان وقد قال سبحانه: ﴿وَقَضى رَبُّكَ

أَلاَّ تَعْبُدُوا إلاّ إِيَّاهُ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً﴾[1]، ولا شك أن القضاء بمعنى الحكم والأمر، ولأن إطاعتهما في إفراغ ذمتهما أولى من إطاعتهما في سائر الأمور الاقتراحية، ولأنه يكون عدم التنفيذ إيذاءً لهما، وإيذاؤهما حرام قطعاً، حيين كانا أم ميتين، لما ورود من أن الولد قد يكون باراً في حال حياتهما عاقاً بعد وفاتهما، إلى غيرها من الأدلة التي من هذا القبيل، مثل كون الولد وماله لأبيه، فطاقاته له أيضاً، مما يوجب توجيهها كما يشاء الأب.

وفي الكل ما لا يخفى بعد الأصل وقاعدة تسلط الناس على أموالهم وأنفسهم:

للنقض أولاً: بالزوجة فهل يقول أحد بقضائها ما وجب على الزوج إذا أوصاها بذلك، مع أن الأدلة في إطاعتها له أشد من الأدلة في إطاعة الولد، بل ورد أنه لو جاز لأحد السجود لأحد لكان اللازم سجودها له.

وثانياً: بما إذا أوصى بإخراج الولد صلاته وغيرها من ماله، مع أن كل الأدلة المذكورة في المباشرة جارية في الوصايا المالية أيضاً.

وثالثاً: بما إذا لم يوص وعلم الولد بذلك، فإن جملة من الأدلة المذكورة جارية فيه أيضاً.

ورابعاً: بما إذا كان له تركة، مع قول المصنف مع عدم التركة.

وللحل: بأن وجوب الإطاعة والإحسان منصرف عن مثل ذلك، وعليه فالأولوية ممنوعة.

أما الإيذاء فللإشكال فيه صغرى، لأنه لا يستلزم الإيذاء مطلقا، وكبرى فإنه بعد انصراف أدلة الطاعة عن ذلك لا دليل على أن الواجب على الولد أن يحول دون

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٢٣.

وإن لم يكن مما يجب على الولي، أو أوصى إلى غير الولي بشرط أن لا يكون مستلزماً للحرج من جهة كثرته.

تأذيهما، وإلا لزم وجوب أن يخرج من ماله وأهله وكسبه وما أشبه إذا كان البقاء فيها إيذاءً لهما، ولا يظن أن يلتزم بذلك أحد، فإن قوله (صلى الله عليه وآله): «وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل»[1]. محمول على ضرب من الندب في صورة أن لا يكون حرجاً على الولد ولا إيذاءً لزوجته التي يطلبان طلاقها ــ الذي هو مصداق أن يخرج من أهله ــ وإلاّ فأدلة الحرج وتعارض الإيذاءين لا يدعان مجالا لندبية تنفيذ طلب الأبوين في الخروج من المال والأهل، ومنه يعلم حال قوله (صلى الله عليه وآله): «أنت ومالك لأبيك»[2]. وقد ذكرنا في موضع آخر من هذا الشرح بعض حدود إطاعة الوالدين.

{وإن لم يكن مما يجب على الولي} بأن فاته لا لعذر ــ عند المصنف ــ {أو أوصى إلى غير الولي} بأن كان الولد الموصى غير الولي الواجب عليه.

{بشرط أن لا يكون مستلزماً للحرج من جهة كثرته} فإن الحرج يرفع التكليف بالقدر الحرجي منه، دون ما دون الحرج لما حقق في محلّه، من أن الحرج علة في رفع التكليف لا أنه حكمة، إلاّ فيما رفعه الشارع بنفسه مثل السواك ونحوه، حيث قال (صلى الله عليه وآله): «لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»[3].

لكن لا يخفى أنه بناءً على ما ذكره المصنف من وجوب الطاعة يكون

(١) الكافي: ج٢ ص١٥٨ باب البر بالوالدين ح٢.
(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٩٧ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح٩.
(٣) الوسائل: ج١ ص٣٥٤ الباب ٣ من أبواب السواك ح٤.

وأما غير الولد ممن لا يجب عليه إطاعته فلا يجب عليه، كما لا يجب على الولد أيضاً استيجاره إذا لم يتمكن من المباشرة، أو كان أوصى بالاستيجار عنه لا بمباشرته.

اللازم حينئذ وجوب أن يعطى الولد من ماله من يؤدي القضاء عنه، إذا كان له مال، والإشكال عليه بأنه ضرر غير وارد، إذ صرف الوقت في القضاء أيضاً ضرر، والقول بأن عمل الحر ليس بمال محل منع كما حققناه في باب الضمان.

{وأما غير الولد ممن لا تجب عليه إطاعته فلا يجب عليه} بلا إشكال ولا خلاف بل عليه الإجماع والضرورة {كما لا يجب على الولد أيضاً استيجاره إذا لم يتمكن من المباشرة} للأصل بعد أن استيجار يوجب صرف المال المنفي بلا ضرر.

{أو كان أوصى بالاستيجار عنه لا بمباشرته} لأنه صرف للمال المنفي بلا ضرر أيضاً، إلاّ إذا كانت وصيته على نحو تعدد المطلوب، حيث إذا بطلت وصيته المستلزمة للمال لا تبطل المطلوب الآخر غير المستلزم للمال.

{مسألة ــ ٦ ــ لو أوصي بما يجب عليه} من صلاة وصوم {من باب الاحتياط وجب إخراجه من الأصل أيضاً}، الاحتياط على قسمين:

الأول: الاحتياط الواجب شرعاً على الموصي، وهذا ينبغي أن يخرج من الأصل، لأنه دين والدين يخرج من الأصل.

الثاني: الاحتياط الواجب عقلاً عليه، والاحتياط غير الواجب أصلا، كما إذا دار أمر القبلة بين ضدين وصلى إلى أحدهما، أو أراد الاحتياط بقضاء ما صلاه مما كانت حسب الموازين الشرعية فلا تلزم شرعاً إعادتها، والذي ينبغي في هذين عدم الإخراج من الأصل، أما الثاني فواضح لأنه ليس بدين قطعاً حسب الموازين الشرعية، وأما الأول فلأنه وإن احتمل أن يكون ذلك ديناً بأن كانت الجهة التي صلى إليها ضد القبلة، إلاّ أنه مع احتمال أن تكون تلك الجهة قبلة لا يقطع بأن الصلاة دين، فإذا لم يقطع بالموضوع لم يتحقق الحكم، بل خروج المالية والحج الاحتياطين احتياطا عقلياً من الأصل أيضاً محل نظر، وإن أيده السيدان البروجردي والحكيم.

إذ يرد عليه: أولا: ما ذكرناه.

وثانياً: وجوب الاحتياط في مطلق الأمور المالية مناقش فيه، لأنه مصادم بدليل «لا ضرر»، ولذا ذكروا أنه لو لم يعرف المنذور له ديناراً هل هو زيد أو عمرو، لا يجب عليه إعطاء دينار واحد مقسم بينهما، وقد فصلنا الكلام حول هذه المسألة في كتاب الخمس فراجع.

وأما لو أوصى بما يستحب عليه من باب الاحتياط وجب العمل به، لكن يخرج من الثلث، وكذا لو أوصى بالاستيجار عنه أزيد من عمره فإنه يجب العمل به والإخراج من الثلث، لأنه يحتمل أن يكون ذلك من جهة احتماله الخلل في عمل الأجير، وأما لو علم فراغ ذمته علماً قطعياً فلا يجب، وإن أوصى به، بل جوازه أيضاً محل إشكال.

{وأما لو أوصى بما يستحب عليه من باب الاحتياط وجب العمل به} لوجوب تنفيذ الوصية {لكن يخرج من الثلث} لأن كل واجب بالوصية يخرج من الثلث، كما ذكر في كتاب الوصية.

{وكذا لو أوصى بالاستيجار عنه أزيد من عمره} أو أزيد من أوقات تكليفه، كما إذا أوصى بعشرين سنة وكان بلوغه من خمس عشرة سنة، وكذا إذا أوصى بإعطاء صلوات زمان إغمائه أو زمان جنونه بناءً على نفوذ هذه الوصية {فإنه يجب العمل به} من جهة الوصية {والإخراج من الثلث} وإنما يجب العمل {لأن يحتمل أن يكون ذلك من جهة احتماله الخلل في عمل الأجير} فيسد الزائد مسد ما فيه الخلل.

{وأما لو علم فراغ ذمته علماً قطعياً} لا علماً عادياً لا ينافي الاحتمال {فلا يجب، وإن أوصى به} لأن الوصية لا تحقق الموضوع غير الجائز شرعاً، كما إذا أوصى بأن يخرج من ثلثه ـــ مثلا ـــ قضاء صلوات الأئمة (عليهم السلام) فإنها غير جائزة أي لا تنفذ، لأن الأئمة (عليهم السلام) لا قضاء لهم.

{بل جوازه أيضاً محل إشكال} الظاهر إنه لو كان جائزاً وجب بالوصية فإشكاله

في الجواز وجزمه بعدم الوجوب ظاهر التدافع.

ثم إنه لو لم يوص الميت، ولكن احتمل أن عليه قضاء، فهل له أن يقضي، الظاهر نعم، لإطلاقات أدلة الصلاة والصوم والحج والتصدق عن الميت، بل للتعليل بقوله (عليه السلام): «إن الله يختار أحبهما إليه»[1]، لكن عن الذخيرة الإشكال في ذلك لعدم الدليل وتوقف العبادات على التوقيف، وفيه: إن الإطلاقات المذكورة كافية في الدلالة.

وربما يستدل للصحة بدليل الاحتياط، وأشكل عليه بأنه لا احتياط على الغير في حق النظر، وفيه نظر إذ بعد تنزيل النائب نفسه منزلة المنوب عنه يشمله دليل الاحتياط.

بقي في المقام شيء، وهو هل أنه يصح الأداء عن الميت بعد موته بأن يفرض أنه حي ــ مثلا ــ وأنه يؤدي عنه صلاة ظهره لهذا اليوم، ذهب المستند تبعاً للحدائق إلى عدم الجواز، وعن الذخيرة والبحار التوقف.

لكن الظاهر الجواز لإطلاق أدلة الصلاة والصيام ونحوهما عن الميت، ولتعاقد صفوان بن يحيى وعبد الله بن جندب وعلي بن نعمان على أن من مات منهم يصلي من بقي صلاته ويصوم عنه ويحج عنه ما دام حياً، فمات صاحبا صفوان وبقي هو فكان يفي لهما بذلك، فيصلى كل يوم وليلة خمسين ومائة ركعة، ولما ورد من الحج عن الأئمة (عليهم السلام)، ولما تقدم من الدعائم من إعطاء الأئمة (عليهم السلام) بعضهم زكاة الفطرة عن بعض ممن مات منهم (عليهم السلام).

استدل المانع بالأصل، وبأنه إن قصد النائب القضاء فلا قضاء على المنوب عنه، وإن قصد الأداء فلا أداء إذ ليس الميت مجمع الشرائط فهو مثل الأداء

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٥٦ الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح١٠.

عن البهيمة.

وبموثق أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها؟ قال (عليه السلام): «هل برأت من مرضها»؟ قلت: لا ماتت فيه. قال (عليه السلام): «لا يقضى عنها، فإن الله تعالى لم يجعله عليها». قلت: «فإني أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك؟ قال (عليه السلام): «كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله تعالى عليها»[1].

وبأنه كقضاء الحائض الصلوات التي فاتتها في حالة الحيض.

وقد أشكلوا في الأدلة السابقة بأنه لا إطلاق في الروايات المذكورة، وتعاقد المشايخ الثلاثة لا حجية فيه، والحج والفطرة عن الأئمة (عليهم السلام) معناه إهداء الثواب لهم.

لكن الإشكال على هذه الأدلة غير وارد، لأنه لا وجه لمنع الإطلاق، كما أن فعل المشايخ الثلاثة وهم من أجلاء الأصحاب يوجب الاطمينان بصدوره عنهم (عليهم السلام)، ومن البعيد جداً أنهم اعتمدوا على الإطلاقات بدون سؤال الأئمة (عليهم السلام)، وبسقوط الإطلاق يسقط عملهم.

وكيف كان، فلا شك في أن عملهم هذا إما كان مستنداً إلى نص أو إطلاق فهموا منه ذلك، وكلاهما كافيان في الاستناد، إذ فهم المخاطب بالحكم حجة من جهة «ما أرسلنا من رسول إلاّ بلسان قومه» وغير ذلك، وظاهر الحج والفطرة عنهم (عليهم السلام) الأداء لا إهداء الثوب، كما أن ما استدل المانع به محل نظر، إذ

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٤٢ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٢.

الأصل لا يقاوم الدليل، ومنه يظهر سقوط الإشكال الثاني.

أما الموثقة فلا دلالة فيها، إذ مفادها الملازمة بين عدم مشروعية الأداء وعدم مشروعية القضاء، ولا تدل على عدم مشروعية الأداء عن الميت، كما نبه عليه المستمسك.

ومنه يظهر سقوط التمثيل بالقضاء عن حالة الحيض، بل يمكن أن يقال بصحة القضاء عن حالة الحيض للمناط المستفاد من القضاء عن حالة النوم وعن حالة الإغماء مع أنهما غير مكلفين قطعا، ولا يفهم من الأدلة القضاء عنهما، إلاّ أنه إنما شرع لأجل أن لا تفوت المزية عنهما، وكذلك قضاء الصوم عن الحائض والنفساء وغيرهما إلى غير ذلك.

ولا يقف دون الاستدلال بهذه الأمور موثقة أبي بصير السابقة، إذ لعلها ظنت وجوب القضاء عليها، وعلى هذا الأساس وصّت، والإمام إنما نفى ذلك لا أصل القضاء عنها فتأمل.

أو يقال: بأن الموثقة خاصة بموردها، فلا يمكن التعدي عنها، وعليه فالإتيان رجاءً لا بأس به، وإن كانت المسألة بحاجة إلى التتبع والتأمل.

مسألة ــ ٧ ــ إذا آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حج فمات قبل الإتيان به، فإن اشترط المباشرة بطلت الإجارة بالنسبة إلى ما بقي عليه، وتشتغل ذمته بمال الإجارة إن قبضه فيخرج من تركته، وإن لم يشترط المباشرة وجب استيجاره من تركته إن كان له تركة، وإلا

{مسألة ــ ٧ ــ إذا آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حج فمات قبل الإتيان به} وقبل الإتيان بمسقطه كما ورد في باب الحج من أن من أحرم ودخل الحرم سقط عنه، وسيأتي في كتاب الحج تفصيل الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

{فإن اشترط المباشرة بطلت الإجارة} الظاهر أن مراده ما إذا كان عقد الإجارة وارداً على منافع الميت، لأن حينئذ لا موضوع للإجارة.

أما إذا كان على نحو الشرط فإن فقده يوجب تسلط المستأجر على الفسخ {بالنسبة إلى ما بقي عليه} إن كانت الإجارة على نحو تعدد المطلوب، أما إذا كانت على نحو وحدة المطلوب كان بطلانها أو تسلط المستأجر على الفسخ بالنسبة إلى الجميع.

نعم في صورة تعدد المطلوب يكون للمستأجر فسخ البعض، لكن حيث إنه يوجب تبعض الصفقة على الأجير كان لورثة الأجير رد التبعيض، فلا يكون للمستأجر حينئذ إلاّ فسخ الجميع أو قبول الجميع بالتنازل عن شرطه.

{وتشتغل ذمته} أي الميت {بمال الإجارة إن قبضه فيخرج من تركته} إن كانت له تركة {وإن لم يشترط المباشرة} أو شرط ورفع اليد عن الشرط {وجب استيجاره من تركته} لأنه دين على الميت فيخرج من تركته {إن كان له تركة، وإلا

فلا يجب على الورثة كما في سائر الديون إذا لم يكن له تركة، نعم يجوز تفريغ ذمته من باب الزكاة أو نحوها أو تبرعاً.

فلا يجب على الورثة كما في سائر الديون إذا لم يكن له تركة} حيث إن الوراث ليس مكلفاً بأداء ديون الميت.

نعم يجب على بيت المال التدارك، كما في سائر ديون الميت، وليست العبادة الواجبة بالإجارة من قبيل قضاء الميت بنفسه، حيث يجب على الولي، لأن الأدلة الموجبة خاصة بما يجب على نفسه لا بما أخذه بالإجارة ونحوها.

{نعم يجوز} بل يجب {تفريغ ذمته من باب الزكاة} للمطلقات الواردة في كتاب الزكاة، وقد فصلناه في هذا الشرح فراجع.

{أو نحوها} كالخمس بالنسبة إلى السادة، لأنه جعل بدلاً عن الزكاة كما في النص، والظاهر أن هذا أيضاً واجب.

{أو تبرعاً} فإنه جائز، أو من وقف منطبق عليه فإنه جائز أيضاً، وحيئنذ فإن كانت الإجارة واردة على منافع الميت ردت الورثة مال الإجارة، وإن كانت مشروطة بالمباشرة وردّ المستأجر بالشرط أعطوه مال الإجارة أيضاً، وإن كانت مشروطة و لم يردها استأجروا من الزكاة ونحوها من يقوم بالعمل المستأجر عليه.

مسألة ــ ٨ ــ إذا كان عليه الصلاة أو الصوم الاستيجاري ومع ذلك كان عليه فوائت من نفسه، فإن وفت التركة بهما فهو، وإلا قدم الاستيجاري، لأنه من قبيل دين الناس.

{مسألة ــ ٨ ــ إذا كان عليه الصلاة أو الصوم الاستيجاري، ومع ذلك كان عليه فوائت من نفسه} ولم يكن له ولي يقوم بها {فإن وفت التركة بهما فهو} حيث عرفت أن الواجبات البدنية أيضاً تخرج عن التركة {وإلا قدم الاستيجاري، لأنه من قبيل دين الناس} المقدم على دين الله، كما تقدم وجهه. وإذا دل دليل على تقديم حق الله في مورد كان اللازم تخصيص ما دل على تقديم حق الناس بذلك الدليل الخاص، وقد ذكرنا في كتاب الحج إذا دار الأمر بينه وبين الحج، وفي كتاب الوصية ما له نفع في المقام، فراجع.

مسألة ــ ٩ ــ يشترط في الأجير أن يكون عارفاً بأجزاء الصلاة وشرائطها ومنافياتها، وأحكام الخلل، عن اجتهاد أو تقليد صحيح.

{مسألة ــ ٩ ــ يشترط في الأجير أن يكون عارفاً بأجزاء الصلاة وشرائطها ومنافياتها وأحكام الخلل عن اجتهاد أو تقليد صحيح}، واستدل له في المستند بتوقف الإتيان بالعمل الواجب على ذلك، بفحوى رواية مصادف، أيحج المرأة عن الرجل؟ قال: «نعم إذا كانت فقيهة مسلمة»[(١)].

وفيه: إن المعرفة لا دخل لها في صحة العمل، بل المعيار الإتيان بالعمل الصحيح، فإذا أتى بالعمل صحيحاً كفى، إذ لا دليل على ما سوى ذلك، والرواية لا تدل على أكثر من الإرشاد لغلبة التوقف، ولذا لا إشكال في أنه لو كان للقاضي معلم يريه الصلاة أو الحج جزءاً جزءاً كان كافياً في إفراغ ذمة الميت.

ثم إنه اللازم ــ لو قيل به ــ معرفة القدر المحتاج إليه، لا كل ما ذكره، ولعله (رحمه الله) أراد ما هو محل الابتلاء، وإلاّ فأي ربط بين النيابة وبين ما ليس محل الابتلاء من الأحكام.

بقي أن حصره المعرفة في الاجتهاد والتقليد مع إمكان الاحتياط لا وجه له.

هذا كله في الأجير أما المستأجر فلو لم يعلم هل أنه يعرف الأجير الأحكام أم لا؟ فالظاهر جواز استيجاره وبراءة ذمته، حملاً لفعل المسلم على الصحيح، ولو علم بأنه لا يعرف الأحكام، فلو كان متبرعاً باستيجاره لم يكن بذلك بأس، ولو كان وصياً أو ولياً واجباً عليه، فهل يكفي استيجاره إذا احتمل الصحة؟ ظاهر المستمسك ذلك، لأنه قال في المتبرع: فلو تبرع الجاهل واحتمل مطابقة عمله للواقع جرت أصالة الصحة واجتزى به[(٢)] ــ انتهى.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٢٥ الباب ٨ من أبواب النيابة في الحج ح٧.

(٢) المستمسك: ج٧ ص١٢٤.

لكنه مشكل، إذ المنصرف من الوصاية اعتماد الثقة، كما أن الأولى مكلف بالإتيان بالعمل الصحيح، ومع الشك يكون الأصل العدم، وليس واضحاً أن تكون لأصالة الصحة مثل هذا الإطلاق الذي يشمل المقام ليكون مانعاً عن الأصل، ومنه يعلم حال المتبرع، فلو أن رجلاً عامياً من البدو صلى عن الميت ذي الولي أشكل الاكتفاء بصلاته عما وجب على الولي، فتأمل.

مسألة ــ ١٠ ــ الأحوط اشتراط عدالة الأجير، وإن كان الأقوى كفاية الاطمئنان بإتيانه على الوجه الصحيح وإن لم يكن عادلاً.

{مسألة ــ ١٠ ــ الأحوط} ضعيفاً {اشتراط عدالة الأجير} في قبول خبره بأنه أتى بالعبادة، وإلاّ فلا إشكال في صحة عمل الفاسق إذا أتى به على وجهه، وكون العدالة شرطاً تعبدياً لا دليل عليه، إلاّ آية النبأ ونحوها مما يلزم الخروج عنها ــ على تقدير الإطلاق ــ برواية ابن صدقة: «والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة»[1].

وعليه فاللازم في الاكتفاء بعمل الأجير، إما إخباره مع الاطمينان بخبره، أو كونه ثقة، أو العلم بأنه عمل، أو سائر طرق ثبوت الأشياء، بل الظاهر الاكتفاء بمجرد الوثوق به، وإن لم يعلم أنه أدى أو لا، وعلى تقدير أدائه هل أنه صحيح الأداء أم لا؟ لحمل أمر المسلم على أحسنه مما يشمل الفعل مقابل أنه لم يفعل، ويشمل الصحة في الفعل في مقابل أنه أتى به غير صحيح، ولذا جرت سيرة المتشرعة على إعطاء القضاء عن الميت للثقة بدون السؤال عنه بعد ذلك.

ومنه يظهر وجه الإشكال في قوله (رحمه الله): {وإن كان الأقوى كفاية الاطمينان بإتيانه على الوجه الصحيح وإن لم يكن عادلاً} كما يظهر وجه الإشكال في كلام المستمسك، أما مجرد الوثوق بأدائه من دون إخباره فكفايته لا تخلو من إشكال[2] ــ انتهى.

وقد تقدم الكلام فيما ينفع المقام في كتاب الطهارة في مسألة طريق ثبوت النجاسة وغيرها فراجع.

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص٦٠ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح٤.

(٢) المستمسك: ج٧ ص١٢٥.

{مسألة ــ ١١ ــ في كفاية استيجار غير البالغ ولو بإذن وليه إشكال} من عدم شرعية عباداته، ومن انصراف أدلة النيابة عنه، ومن حديث رفع القلم، ومن أصالة عدم الكفاية، ومن أنه لا يعلم بإتيانه لها على الوجه الصحيح، لا أقل من الشك في نيته وقصد قربته، ولا يحمل فعله على الصحيح، إذ لا تشمله أدلته.

أما الأول: فلأن المحتمل في عباداته أن تكون شرعية كعبادات البالغين، وأن تكون تمرينية شرعية بأن تكون مأموراً بها شرعاً لمصلحة التمرين، وأن تكون تمرينية غير شرعية بأن يكون خطاب الشارع موجهاً إلى الولي بأمره بها من دون أن يتوجه إليه خطاب شرعي، ومع هذه الاحتمالات فلا علم بأنها تسد مسد عبادات البالغين.

وأما الثاني: فلأن الأدلة منصرفة عن الطفل ولو بمعونة ما هو مركوز في أذهان المتشرعة من أن الطفل لا مغزى لعباداته، المستفاد هذا الارتكاز من مثل «عمد الصبي خطأ» وما أشبه.

وأما الثالث: فلأن ظاهر حديث رفع القلم أنه كالمجنون والنائم وأنه خارج عن دائرة التكاليف الشرعية، فحاله حال ما قبل الشرع، فكل التكاليف والتي منها عدم صحة قيامه مقام الغير لا ترتبط به.

وأما الرابع: فلأنه لو شك في الكفاية، ولو كان الشك لأجل الأمور المذكورة يكون الأصل عدم فراغ ذمة الميت.

أما الخامس: فهو غالبي، والاستدلال له بأن الطفل حيث يعلم بجواز أن يكذب فلا وثوق بخبره، وإذا سقط خبره و لم يكن هناك دليل آخر على نيته

وإن قلنا بكون عباداته شرعية والعلم بإتيانه على الوجه الصحيح، وإن كان لا يبعد ذلك مع العلم المذكور،

فلا طريق إلى العلم بإتيانه على الوجه الصحيح، غير تام إذ المفروض العلم وهو غير نادر الحصول.

وكيف كان، فما ذكره من الإشكال في محله {وإن قلنا بكون عباداته شرعية، والعلم بإتيانه على الوجه الصحيح} لبقاء بقية الإشكالات عليه {وإن كان لا يبعد ذلك مع العلم المذكور} للمناقشة في الأدلة المتقدمة أولاً: بشرعية عباداته، بل ولو لم تكن شرعية، لأن عدم الشرعية لا ينافي صحة النيابة، فإن حاله حينئذ حال نيابة غير المستطيع عن المستطيع، فإن عدم مشروعية الفعل في حق النائب لا يمنع من صحة نيابته عن غيره المشروع في حقه الفعل، لأن النائب إنما يفعل بقصد امتثال أمر المنوب عنه ــ كما في المستمسك ــ وفيه: إن كون عباداته شرعية كعبادات البالغين بعد حديث رفع القلم ونحوه أول الكلام، والتمثيل بحج غير المستطيع عن المستطيع غير تام، إذ لا شك في أن غير المستطيع حجه كحج غيره من المستطيعين، بخلاف الصبي فإن القابلية فيه غير محققه، فحاله حال المجنون والنائم والكافر ونحوهم.

وثانياً: بالمنع عن الانصراف، وفيه: إن عرف المتشرعة يرون عدم لياقة الصبي لأعمال البالغين، وهذا كاف في الانصراف.

وثالثاً: بأن رفع القلم امتنان، وهو لا ينافي صحة العمل، وفيه: إن ظاهر رفع القلم أنه كقرينيه من عدم الأهلية والصلاحية.

ورابعاً: بأن الأصل مرفوع بإطلاق دليل النيابة، وفيه: ما عرفت من منع الإطلاق.

وكذا لو تبرع عنه مع العلم المذكور.

{وكذا لو تبرع عنه مع العلم المذكور} أو كان ولياً فأتى به في حال صباه.

ثم بناءً على صحة نيابته، فهل تصح نيابته وهو غير مميز ــ في باب الحج ــ لصحة عمله الذي يأتي به الولي أم لا؟ لا يبعد أن يقول به القائل بالصحة في المميز، لأن دليله هناك يأتي هنا أيضاً، إلاّ أن يقول بالانصراف هنا.

هذا والظاهر صحة نيابته عن صبي مثله، لأن الأمر في النائب والمنوب عنه على وتيرة واحدة.

ثم إنه ربما يستدل للمنع عن نيابة الصبي مطلقا بما رواه عمار، عن الرجل يكون عليه صلاة أو صوم هل يجوز له أن يقضيه رجل غير عارف؟ قال: «لا يقضيه إلاّ رجل عارف»[1]. بضميمة أن الصبي ليس برجل، وفيه: إن الكلام منساق لإخراج غير العارف، ولذا ظاهرهم التسالم على صحة قضاء المرأة.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٦٦ ح٥، وجامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٤٢ ح١ ــ إلاّ أن فيهما: "مسلم عارف" بدلا عن "رجل عارف".

مسألة ــ ١٢ ــ لا يجوز استيجار ذوي الأعذار خصوصاً من كان صلاته بالإيماء أو كان عاجزاً عن القيام ويأتي بالصلاة جالساً ونحوه.

{مسألة ــ ١٢ ــ لا يجوز استيجار ذوي الأعذار} لأن الصلاة الناقصة لا تقوم مقام الكاملة في صورة القدرة على الصلاة الكاملة، فإن الضرورات تقدر بقدرها، لكن قد تقدم الفرق بين الأعذار، وأنه يصح بالنسبة إلى بعضها، كما إذا كان الأجير مقطوع اليد حيث لا يمكن أن يسجد على سبعة أعظم مثلا، أو امرأة مستحاضة مثلا، لأن صلاتهم كاملة، وحالهم حال من شك في صلاته مع أنها صلاة عذرية، ولا يصح بالنسبة إلى بعض لانصراف الأدلة عنه مثل ما ذكره بقوله: {خصوصاً من كان صلاته بالإيماء، أو كان عاجزاً عن القيام، ويأتي بالصلاة جالساً ونحوه}.

وهل الحكم كذلك فيما إذا لم يكن قادراً أصلا، أو كان ولياً، بأن يأتي هو ولا يستأجر القادر؟ احتمالان، من أن الأدلة الدالة على قيام الناقصة مقام الكاملة إنما هو في نفس الإنسان، فلا دليل على قيامها مقامها في النائب، ومن أن أدلة القيام مطلقة، بعد أن النائب نازل منزلة المنوب عنه، وهذا هو الأقرب، كما أن الأقرب عدم وجوب استيجار الولي ذي العذر، بل يأتي هو بما أمكن لأصالة عدم وجوب الاستيجار بعد كون صلاة الميت من تكاليفه فتكون حالها حال صلاة نفسه.

ثم إن المستمسك جعل مسألة جواز استيجار ذوي الأعذار من صغريات مسألة جواز البدار لذوى الأعذار وعدمه، وفيه نظر، إذ لا ربط بين المسألتين

وإن كان ما فات من الميت أيضاً كان كذلك، ولو استأجر القادر فصار عاجزاً وجب عليه التأخير إلى زمان رفع العذر، وإن ضاق الوقت انفسخت الإجارة.

فإن قوة إطلاقات الصلاة في أول الوقت وجريان عادة المسلمين من الإتيان بها في وقت الفضيلة توجد هناك وليس في المقام ما يشبهه، ولذا كان من الممكن أن يقال بجواز البدار ولا يقال بصحة استيجار ذوي الأعذار.

{وإن كان ما فات من الميت أيضاً كان كذلك} وذلك لما تقدم من أن فوت الصلاة في حال الاضطرار لا يصحح الإتيان بالقضاء كالصلاة الاضطرارية الفائتة.

{ولو استأجر القادر فصار عاجزاً} وكانت الإجارة واسعة {وجب عليه التأخير إلى زمان رفع العذر} حتى يؤدي العمل تاماً {وإن ضاق الوقت} أو كان زمان الإجارة ضيقاً، أو علم من حين حصول العذر أنه عذر لا يرتفع، كما إذا انقطعت رجله فعلم بأنه لا يقدر على القيام أصلا {انفسخت الإجارة} إن لم يكن للمستأجر رفع اليد عن شرطه أو كانت الإجارة واردة على العمل التام، فإنه إذا كانت الإجارة واردة على العمل التام بطلت، وكان مثل انهدام الدار وموت الدابة المستأجرة وإن كان على نحو الشرط فقد يكون للمستأجر رفع اليد من جهة أن المستاجر ــ ولياً أو وصياً أو متبرعاً ــ يرى قيام الصلاة العذرية مقام ما على الميت، وحينئذ فله أن يرفع اليد وتبقى الإجارة على حالها، وله أن يفسخ بتعذر الشرط.

مسألة ــ ١٣ ــ لو تبرع العاجز عن القيام ــ مثلا ــ عن الميت ففي سقوطه عنه إشكال.

{مسألة ــ ١٣ ــ لو تبرع العاجز عن القيام ــ مثلا ــ عن الميت، ففي سقوطه عنه إشكال} وقد تقدم اختلاف الأعذار في الكفاية وعدمها، ولا يبعد أن يكون مثل القعود من الأعذار الموجبة لعدم كفاية العمل، فإن أدلة البدلية منصرفة عن مثل هذا العذر، ومثله ما لو استأجر المتبرع أو الولي والوصى، من باب عدم المبالاة بالحكم الشرعي.

مسألة ـــ ١٤ ـــ لو حصل للأجير سهو أو شك يعمل بأحكامه، على وفق تقليده أو اجتهاده، ولا يجب عليه إعادة الصلاة.

{مسألة ـــ ١٤ ـــ لو حصل للأجير سهو أو شك يعمل بأحكامه} كالمصلي لنفسه {على وفق تقليده أو اجتهاده، ولا يجب عليه إعادة الصلاة} كما جزم به المستند وغيره، وذلك لإطلاق أدلة أحكام السهو والشك، فيشمل صلاة النائب كما يشمل صلاة المنوب عنه، وقد تقدم أن هذا من مؤيدات كفاية الصلاة العذرية، لأن الصلاة مع الشك والسهو صلاة عذرية.

نعم لو تبين للمستأجر مثلاً أو للوصي أو الولي ـــ فيما إذا جاء النائب تبرعاً ـــ أنه نقص في صلاته نقصاً مبطلاً أو زيادة مبطلة لم يكف، بل اللازم لهما الإتيان بالصلاة عن النائب، مثلاً شك النائب بعد الصلاة هل أنه أتى بثلاث أو أربع في المغرب أو العشاء، فبنى على الصحة، لأنه شك بعد الفراغ، وقد علم المستأجر أنه أتى بالعشاء ثلاثاً أو بالمغرب أربعاً، فإن جهل النائب بالواقع لا يوجب كفاية ما أتى به من الصلاة الباطلة.

وكذلك إذا كان الخلل في بعض الأمور الأخر الذي يوجب فقدها بطلان الصلاة، كما إذا علم المستأجر أنه صلى دبر القبلة لخطأ في اجتهاده، أو بدون وضوء لاستصحاب الوضوء مع أنه كان خطأً، إلى غير ذلك.

{مسألة ــ ١٥ ــ يجب على الأجير أن يأتي بالصلاة على مقتضى تكليف الميت اجتهاداً أو تقليداً} قد يكون الميت أوصى بالنيابة عنه، أو يستأجر الولي أو المتبرع للصلاة عنه، وقد يكون النائب متبرعاً، وعلى الأول فقد تكون الوصية أو الإجارة مقيدة بكيفية خاصة، ولو كان القيد من باب الانصراف، لأن الميت أو المستأجر يرى بطلان غير النوع الخاص، وقد لا تكون الإجارة مقيدة، وفي حالة تقييد الإجارة قد يكون الأجير يرى بطلان ذلك النحو الذي قيدت الإجارة به، كما إذا استأجر لأن يؤدي صلوات الميت الصبحات أولاً ثم الظهرات وهكذا، مع أن الأجير يرى لزوم الترتيب وأن القضاء بدون الترتيب باطل قطعاً، فهنا أقسام:

الأول: أن تكون الإجارة أو الوصية مقيدة ويرى الأجير بطلان ذلك القسم، وهنا الإجارة باطلة، لأن متعلقها باطل، فيكون كما استأجره لأن يصلي الظهر ثلاث ركعات مثلا.

الثاني: أن تكون الإجارة مقيدة ويرى الأجير أنها خلاف الموازين العلمية ولا قطع له ببطلان الصلاة المستأجر عليها، وحينئذ يجب عليه أن يأتي بالكيفية التي استأجر عليها، لأنه بدون ذلك لا يستحق مال الإجارة.

الثالث: أن تكون الإجارة مطلقة، ولا إشكال في صحة أن يأتي الأجير حسب رأي نفسه من تقليد أو اجتهاد، وهل له أن يأتي حسب رأي الميت أو المستأجر أو رأي ثالث، احتمالان، من أن كلها طرق فعمومات أدلة الرجوع

ولا يكفي الإتيان بها على مقتضى تكليف نفسه، فلو كان يجب عليه تكبير الركوع أو التسبيحات الأربع ثلاثاً أو جلسة الاستراحة، اجتهاداً أو تقليداً، وكان في مذهب الأجير عدم وجوبها يجب عليه الإتيان بها.

إلى الفقهاء تشملها، ومن إطلاق لزوم عمل المقلد أو المجتهد برأيه فإنه يشمل ما كان أصيلا فيه أو نائباً، لكن الظاهر الأول، إذ لا إطلاق هكذا، وإن كان الأحوط الثاني.

الرابع: أن يكون النائب متبرعاً، وهنا لا ينبغي الإشكال في أن له أن يأتي بما يصح عنده، وإن كان الميت أو الوصي يرى بطلان هذا العمل، لأن رؤيتهما البطلان لا توجب تقييد المتبرع.

ثم لإنه إذا تبرع وكان للميت ولي أو وصي، فإن رأى بطلان عمل المتبرع وجب عليه الإعادة، وإن لم ير البطلان اكتفى به.

ومن ما ذكرناه يظهر الإشكال في كلام المصنف {و} قوله: أن {لا يكفي الاتيان بها على مقتضى تكليف نفسه} فإن الصور مختلفة كما عرفت {فلو كان يجب عليه تكبير الركوع أو التسبيحات الأربع ثلاثاً أو جلسة الاستراحة} وكان منشأ الوجوب ما يراه الميت {اجتهاداً أو تقليداً، وكان في مذهب الأجير عدم وجوبها يجب عليه الإتيان بها} وكذلك إذا كان مذهب الميت إبطال الصلاة بفعل التكتيف أو بقول آمين و لم يكن مذهب الأجير البطلان لم يجز الإتيان بهما، إلى غير ذلك من الأمثلة.

وأما لو انعكس فالأحوط الإتيان بها أيضاً لعدم الصحة عند الأجير على فرض الترك، ويحتمل الصحة إذا رضي المستأجر بتركها، ولا ينافي ذلك البطلان في مذهب الأجير، إذا كانت المسألة اجتهادية ظنية لعدم العلم بالبطلان، فيمكن قصد القربة الاحتمالية.

{وأما لو انعكس} بأن رأى الأجير وجوب تكبير الركوع أو التسبيح ثلاثاً أو جلسة الاستراحة وكان الميت لا يرى ذلك {فالأحوط الإتيان بها أيضاً} وعدم اتباع مذهب الميت في جواز الترك {لعدم الصحة عند الأجير على فرض الترك} فإذا أخذ المال في قبال هذه الصلاة الفاسدة في نظره كان أكلاً للمال بالباطل، لأنه حسب اجتهاده أو تقليده لم يعمل شيئاً في قبال المال المأخوذ.

{ويحتمل الصحة إذا رضي المستأجر بتركها} رضى إجارياً بأن كان ذلك على نحو الشرط ورفع المستأجر يده عن الشرط، لا ما إذا كان مورد الإجارة، كما عرفت وجهه سابقا.

{ولا ينافي ذلك} الترك {البطلان في مذهب الأجير إذا كانت المسألة اجتهادية ظنية} سواء كان عن تقليد أو عن اجتهاد، في قبال ضرورية المسألة، والمراد بالظنية الظن المعتبر كما هو واضح.

{لعدم العلم} للأجير {بالبطلان} إذ المسائل الاجتهادية إنما هي ظنون معتبرة {فيمكن قصد القربة الاحتمالية} أي لأنه يحتمل الصحة يمكنه قصد القربة، فلا علم له بأنه أكل المال بالباطل، وأنه لم يأت بمقتضى الإجارة، وهذه المسألة سيالة في كل إجارة، فإنه إذا اكتفى المستأجر بما لا يعلم الأجير بطلانه، وإن كان خلاف اجتهاد الأجير أو تقليده، كان كافياً في الأداء وفي عدم كون أكل

نعم لو علم علماً وجدانياً بالبطلان لم يكف لعدم إمكان قصد القربة حينئذ ومع ذلك لا يترك الاحتياط.

المال بالباطل، مثلا إذا استأجره لزيارة زينب (عليها السلام)، وكان يرى الأجير أنها في الشام، ويرى المستأجر أنها في مصر فزار الأجير مصر كفى، فيما إذا لم يعلم بعدم كونها في مصر قطعاً.

{نعم لو علم علماً وجدانياً بالبطلان لم يكف لعدم إمكان قصد القربة حينئذ} بل الإجارة باطلة إذا كان لا يقدر الأجير أن يأتي بالعمل المستأجر عليه، كما إذا كان رأيه مضاداً لرأي المستأجر.

{ومع ذلك لا يترك الاحتياط} ولا يخفى أن هذه المسألة تنسحب إلى باب الطهارة والصوم والحج وغيرها، وقد ذكرناها في كتاب الحج وفي غيره فراجع.

مسألة ــ ١٦ ــ يجوز استيجار كل من الرجل والمرأة للآخر، وفي الجهر والإخفات يراعى حال المباشر، فالرجل يجهر في الجهرية وإن كان نائباً عن المرأة، والمرأة مخيرة وإن كانت نائبة عن الرجل.

{مسألة ــ ١٦ ــ يجوز استيجار كل من الرجل والمرأة للآخر} كما صرح به المستند وغيره، وذلك لإطلاق الأدلة، والظاهر أن المستحاضة إذا عملت بوظيفتها كان لها أن تقضي لأنها تجعلها طاهرة، لا أن ذلك حكم اضطراري لها، ولذا يجوز لها أن تعمل سائر العبادات التي ليست مضطرة إليها لعدم وجوبها أو لسعة وقت وجوبها.

{وفي الجهر والإخفات يراعى حال المباشر، فالرجل يجهر في الجهرية وإن كان نائباً عن المرأة، والمرأة مخيرة وإن كانت نائبة عن الرجل} إذ الظاهر أن الجهر والإخفات لأجل المؤدي فلا فرق فيه بين أن يكون أصيلاً أو نائباً، وكذا يراعى المؤدي النائب وظيفته في باب المستحباب والمكروهات، وكذا في نيابة الصوم والحج.

وتصح النيابة للخنثى عنهما أو عن خنثى، ونيابة الخنثى عن الثلاثة، لإطلاق الأدلة.

مسألة ــ ١٧ ــ يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتيان بالصلاة الاستيجارية جماعة، إماماً كان الأجير أو مأموماً، لكن يشكل الاقتداء بمن يصلي الاستيجاري

{مسألة ــ ١٧ ــ يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتيان بالصلاة الاستيجارية جماعة} سواء {إماماً كان الأجير أو مأموماً}، وذلك لإطلاق الأدلة، وتردد المستند قائلا: وإن أطلقوا ــ أي المستأجرون، فلم يشترطوا الجماعة ولا تركها ــ فإن قلنا بتبادر غير الجماعة ومعهوديته كما هو المحتمل فلا يجوز أيضاً لما مر ــ لأنه بمنزلة الشرط ــ وإن قلنا بعدم تبادره يصح [1] ــ انتهى. لا وجه له، إذ لا تبادر بغير الجماعة في عرفنا الآن، واحتمال التبادر من جهة أن المأموم لا يقرأ الحمد والسورة ولا يؤذن ولا يقيم منظور فيه، إذ أمثال هذه الأمور لا توجب التبادر.

نعم إذا اشترط المستأجر عدم الجماعة أو اشترط الجماعة، لزم اتباع ما اشترط، ولا يضر بالنيابة رأي المستأجر أن الإمام الذي يصلي معه الأجير فاسق، إذ المعيار عدالته عند الأجير، أما إذا سبب ذلك انصراف الإجارة كان كالقيد فلا يصح أن يصلي الأجير مع ذلك الامام.

{لكن يشكل الاقتداء بمن يصلي الاستيجاري} لأنها صلاة احتياطية ــ غالباً ــ فترتب آثار الجماعة عليها مشكل، إذ ظاهر أدلة الجماعة الصلاة القطعية لا الاحتياطية.

---

(١) المستند: ج١ ص٥٢٠ س١٥.

إلا إذا علم اشتغال ذمة من ينوب عنه بتلك الصلاة، وذلك لغلبة كون الصلاة الاستيجارية احتياطية.

{الا إذا علم اشتغال ذمة من ينوب عنه بتلك الصلاة} لأن الصلاة حينئذ تكون قطعية فيصح الاقتداء بها {وذلك} أي وجه الإشكال {لغلبة كون الصلوات الاستيجارية احتياطية} وبناءً عليه لا يمكن ترتيب آثار الجماعة حتى إذا كان المأموم أجيراً، إذ في مثل رجوع الإمام إلى المأموم في حالة الشك لا يكون ذلك إلاّ في الجماعة القطعية ولا قطع بالجماعة في الصلاة الاحتياطية.

هذا ولكن الظاهر صحة ترتيب آثار الجماعة إماماً كان الأجير أو مأموماً، لأن قوله (عليه السلام): «يختار الله أحبهما إليه»(١) يشمل المقام أيضاً، هذا بالإضافة إلى الأوامر الشرعية بالاحتياط الكافية في المقام.

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٥٦ الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح١٠.

{مسألة ـــ ١٨ ـــ يجب على القاضي عن الميت أيضاً مراعاة الترتيب في فوائته مع العلم به} كما عن القواعد وحواشي الشهيد والإيضاح وجامع المقاصد والجواهر وغيرهم، خلافاً لكاشف الغطاء والمحدث الجزائري وصاحب الحدائق وغيرهم، فلم يعتبروا الترتيب، كما حكي عنهم، والأقوى الأول ـــ على اشتراط الترتيب على القاضي عن نفسه ـــ وذلك لأن المؤدي عن الغير سواء كان وصياً أو متبرعاً أو أجيراً أو ولياً، فإنه يؤدي تكليف الميت وتكليفه كان مرتباً، فإذا أداه غير مرتب لم يكن مجزياً، فهو كما إذا أدى حج القران عمن عليه حج التمتع.

استدل القائل بالعدم بالإطلاقات والأصل، قالوا وما دل على اعتبار الترتيب المتيقن منه في القاضي عن نفسه.

وفيه: إنه لا وجه لدعوى كون الترتيب على القاضي عن نفسه من باب القدر المتيقن، فإن ظاهر دليل الترتيب كسائر الأدلة يدل على أنه حكم القضاء في نفسه فلا فرق بين أن يكون قاضيا عن نفسه أم لا، ولذا قال الفقيه الهمداني إن الأمر الجديد كاشف عن عدم فوات مطلوبية ذلك الفعل بفوات وقته فيجب على القاضي سواء كان نفسه أو نائبه أن يأتي بالفعل على وجه يقع إطاعة للأمر الأول بعد فرض بقائه وعدم تقيده بوقته، فيجب عليه مراعاة جميع ما يعتبر من الأجزاء والشرائط المعتبرة فيه، إلى آخر كلامه[١].

ومنه يعلم أن تفصيل الشيخ المرتضى (رحمه الله) في رسالة القضاء عن الميت وابتناء ذلك على كون فعل النائب تداركا

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٦١١ س١١.

ومع الجهل يجب اشتراط التكرار المحصل له، خصوصاً إذا علم أن الميت كان عالماً بالترتيب.

للقضاء الواجب على الميت فيجب فيه الترتيب، إذ حينئذ يجب فيه ما يجب في قضاء الميت عن نفسه الذي منه الترتيب، أو أن فعل النائب تداركاً للأداء الواجب على الميت ويكون في عرض قضاء الميت فلا يجب فيه إلاّ ما يجب في الأداء وليس الترتيب منه، وما دل على اعتبار الترتيب في القضاء مختص بقضاء المكلف عن نفسه لا مطلقاً.

ثم إن الشيخ (رحمه الله) استظهر الثاني، وعليه فلا يشترط الترتيب منظور فيه، فإن ظاهر الأدلة أن النائب يفعل ما وجب على المنوب عنه، فإنه لم يأت بالفعل وجب عليه القضاء، والقضاء الذي كان عليه كان مرتباً، فاللازم أن يأتي القاضي عنه بالعمل مرتباً {ومع الجهل يجب اشتراط التكرار المحصل له} كما تقدم في القاضي عن نفسه {خصوصاً إذا علم أن الميت كان عالماً بالترتيب} وجه الخصوصية ما تقدم في القاضي عن نفسه من تفصيل بعض بين صورة العلم فيجب الترتيب، وصورة الجهل فلا يجب الترتيب، ثم إنك قد عرفت هناك الإيراد على أصل وجوب الترتيب حتى مع العلم.

وكيف كان، فعلى وجوب الترتيب في المقام لا يصح استيجار نفرين لزمان واحد إذا كانا يؤديان العبادة في وقت واحد، بل اللازم في وقتين، ثم اللازم اشتراط أن يأتي كل واحد منهما في وقته بدورة كاملة مثلا، فإذا كان زيد الأجير أتى في الصبح ببعض الدورة مثلا صلى صبحاً وظهراً وعصراً، ثم أتى عمرو الأجير عصراً ببعض الدورة مثل الصبح والظهر والعصر بطلت إحداهما إذ اللازم

كمال الدورة، ولذا كان الوالد يقسم اليوم إلى أربعة أقسام فيعطي لكل أجير ست ساعات، ويشترط أن يبدأ من الصبح وينهي إلى العشاء، وحسب ما استظهرناه لا يشترط أي الأمرين.

نعم لو صليا ظهرين أشكل ذلك لأن اللازم أن يكون بعد كل ظهر عصر، وكذا في العشاءين، اللهم إلاّ أن يقال إن إطلاق أدلة القضاء يوجب إسقاط هذه الخصوصية في النائب أيضاً، وإن كان معتبراً في القاضي عنه، وهذا وإن كان غير بعيد إلاّ أن الاحتياط لا ينبغي تركه.

مسألة ـــ ١٩ ـــ إذا استؤجر لفوائت الميت جماعة يجب أن يعين الوقت لكل منهم ليحصل الترتيب الواجب، وأن يعين لكل منهم أن يبدأ في دوره بالصلاة الفلانية مثل الظهر، وأن يتمم اليوم والليلة في دوره وأنه إن لم يتمم اليوم والليلة بل مضى وقته وهو في الأثناء أن لا يحسب ما أتى به وإلا لاختل الترتيب،

{مسألة ـــ ١٩ ـــ إذا استؤجر لفوائت الميت جماعة يجب أن يعيّن الوقت لكل منهم} وجوباً طريقياً، وإلا فلو علم أنهم يصلون مرتبا لا يجب التعيين، ثم الوجوب في كلام المصنف يراد به الشرطي، وإلا فلو استأجر المتبرع مثلا جماعة لا يلزم عليه ذلك كما هو واضح.

{ليحصل الترتيب الواجب، و} يجب أيضاً {أن يعين لكل منهم أن يبدأ في دوره بالصلاة الفلانية مثل الظهر، وأن يتم اليوم والليلة في دوره} أو أن يأتي بنصف دورة في كل مرة، ويشترط على الثاني أن يأتي بالنصف الثاني في كل دورة ـــ مثلا ـــ لأن المقصود حصول الترتيب وهو يحصل بذلك وبغيره فمقصود المصنف المثال.

{وأنه إن لم يتم} الدورة {اليوم والليلة بل مضى وقته وهو في الأثناء أن لا يحسب ما أتى به وإلا لاختل الترتيب} إذا كان الثاني أتى بدورته في وقته، وإلا فلا يختل الترتيب كما هو واضح، كما إذا كانا نفرين يخبر كل واحد منهما بما أتى به، ويبدأ الثاني من بعد ما أتى به الأول.

مثلا إذا صلى الظهر والعصر فمضى وقته أو ترك البقية مع بقاء الوقت ففي اليوم الآخر يبدأ بالظهر، ولا يحسب ما أتى به من الصلاتين.

{مثلا إذا صلى الظهر والعصر فمضى وقته} بدون أن يأتي بالعشاءين والصبح {أو ترك البقية مع بقاء الوقت ففي اليوم الآخر يبدأ بالظهر} لاحتمال أن يكون القاضي الثاني صلى دورة كاملة فألغيت ما صلاه من الظهرين.

{ولا يحسب ما أتى به من الصلاتين} ومما تقدم يظهر أنه لا خصوصية للأجيرين، بل الحكم كذلك في كل قاضيين وإن كان أحدهما متبرعاً لوحدة الأدلة في الجميع.

مسألة ــ ٢٠ ــ لا تفرغ ذمة الميت بمجرد الاستيجار، بل يتوقف على الإتيان بالعمل صحيحاً، فلو علم عدم إتيان الأجير أو أنه أتى به باطلا وجب الاستيجار ثانياً، ويقبل قول الأجير بالإتيان به صحيحا، بل الظاهر جواز الاكتفاء ما لم يعلم عدمه حملاً لفعله على الصحة إذا انقضى وقته.

{مسألة ــ ٢٠ ــ لا تفرغ ذمة الميت بمجرد الاستيجار} كما هو واضح، إذ المفرغ للذمة الإتيان بالصلاة، والاستيجار مقدمة له {بل يتوقف على الإتيان بالعمل صحيحاً} وكذلك في سائر أبواب القضاء من الحج والصوم وغيرهما.

{فلو علم عدم إتيان الأجير أو أنه أتى به باطلا وجب الاستيجار ثانيا} أو إلزام الأجير بالعمل صحيحاً {ويقبل قول الأجير بالإتيان به صحيحاً} لما تقدم من أن الوكيل يقبل قوله، ولحمل فعل المسلم على الصحيح ولا يلزم التحقيق عن الخصوصيات كما في فعل كل مسلم.

{بل الظاهر جواز الاكتفاء ما لم يعلم عدمه، حملا لفعله على الصحة} فإن المراد بالفعل أعم مما علم أنه فعله أو لم يعلم، لأن الوارد في الرواية: «ضع أمر أخيك على أحسنه»[1]. والأمر أعم من الفعل، وقد حققنا ذلك في كتاب التقليد.

لكن البناء على إتيان الأجير إنما هو {إذا انقضى وقته} إذ قاعدة الصحة لا تجري بدون انقضاء مدة الإجارة، فإنه سواء أتى بالفعل في بعض مدة الإجارة أو لم يات به لم يكن صنع غير اللائق، فتأمل.

(١) الوسائل: ج٨ ص٦١٤ الباب ١٦١ من أبواب أحكام العشرة ح٣.

وأما إذا مات قبل انقضاء المدة فيشكل الحال، والأحوط تجديد استيجار مقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل.

{وأما إذا مات} أو شبهه، كما إذا جن أو ألحد أو نحوهما {قبل انقضاء المدة فيشكل الحال} إذا بقي من المدة شيء معتد به، أما بقاء ساعة أو ما أشبه، فالظاهر عدم الاعتبار به فلا يدخل في المسألة المذكورة.

{والأحوط تجديد استيجار مقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل} لاستصحاب عدم إتيان الأجير، ولا أصل حاكم على الاستصحاب، وأظهر من الأجير في عدم الاكتفاء ما إذا كان القاضي يأتي به عن الميت تبرعاً وشك في أنه هل أتى بكل ما على الميت أو ببعضه، إذ لا ملزم للمتبرع حتى يحمل أمره على الصحة.

ثم إن الواسطة لو أتى الأجرة إلى أجير ثم علم بعد ذلك أنه لم يأت بالقضاء، فالظاهر أنه لا يجب عليه شيء إذا لم يمكنه استرجاع الأجرة، وذلك لأن الواسطة كان تكليفه أن يعطي المال إلى من يراه ثقة، وقد أدى ما عليه، ولذا ينقل عن المصنف (رحمه الله) أنه جاءه أجير وقال: إني لم أصل ولا ركعة وإنما استحصلت منك المال بهذا الاسم، فاللازم عليك أن تؤدي العمل ثانياً، فأجابه المصنف: إني كنت وكيلا في إعطاء الأجرة إلى الثقة وقد عملت بما عليّ ولا أؤدي العمل ثانياً، وأنت وذمتك المشغولة.

ثم الظاهر إن الأجير إذا لم يأت بالصلاة وانقضى الوقت كانت ذمته مشغولة بمال الإجارة فيجب رده لا أنها مشغولة بالصلاة، إذ لا وجه للاشتغال بها بعد انقضاء المدة.

مسألة ــ ٢١ ــ لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل إلاّ مع إذن المستأجر أو كون الإجارة واقعة على تحصيل العمل أعم من المباشرة والتسبيب، وحينئذ فلا يجوز أن يستأجر بأقل من الأجرة المجعولة له إلاّ أن يكون آتياً ببعض العمل ولو قليلا.

{مسألة ــ ٢١ ــ لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل إلاّ مع إذن المستأجر} ومعنى عدم الجواز أن ذمته لا تفرغ بذلك، فإذا أذن المستأجر فإن كانت المباشرة شرطاً في عقد الإجارة فمعنى الإذن إسقاط الشرط، وإن كانت المباشرة مصباً للإجارة فمعنى الإذن قبول فسخ عقد الإجارة واستيجار الثاني مكان الإجير الأول.

{أو كون الإجارة واقعة على تحصيل العمل} بأن يستأجره أن يقع لهذا العمل بسببه في الخارج سواء كان بنفسه أو بغيره، كما هو كذلك في كل أقسام الإجارة {أعم من المباشرة والتسبيب} بالاستيجار أو غيره كأن يترجى من إنسان أن يقوم بالعمل ولو بدون استيجاره {وحيئنذ فلا يجوز أن يستأجر بأقل من الأجرة المجعولة له} كما في بعض النصوص، وقد ذهب إلى ذلك المشهور في ما نسب اليهم، وقد ذكرناه تفصيل الكلام في هذه المسألة في كتاب الإجارة.

{إلا أن يكون آتياً ببعض العمل ولو قليلا} كأن صلى صلاة الصبح قضاءً عن الميت بنفسه، فإنه يحق له أن يعطي إلى من يستأجره أقل من ما أخذه من المستأجر، وذلك للنص عليه في صحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام): عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه، ويدفعه إلى آخره فيربح فيه؟ قال (عليه

السلام): «لا إلاّ أن يكون قد عمل فيه شيئاً»[1].

ومناط المستثنى يشمل المقام، وإن لم يشمله بلفظه، إلاّ أن يتصرف في قوله: «فيه» بالتجوز.

ثم إنه إذا استاجر الأجير غيره بدون إذن المستأجر فالكلام يقع في مقامين:

الأول: في تكليفه مع المستأجر.

والثاني: في تكليفه مع الأجير.

أما الأول: فإن رضي المستأجر فلا شيء، وقد تقدم الكلام فيه، وإن لم يرض المستأجر فإن عمل الأجير الثاني بطلت الأجارة الأولى، إذ لا مجال لها بعد عمل الأجير.

الثاني: وإن لم يعمل الأجير الثاني كان على الأجير الأول أن يعمل بنفسه بمقتضى العقد، إذ يجب الوفاء به، فإذا عمل بطلت الإجارة الثانية، إذ لا مجال لها.

وأما الثاني فإن رضي المستأجر الأول بالإجارة الثانية فقد عرفت الكلام فيه، وإن لم يرض المستأجر الأول بالإجارة الثانية كان للأجير الثاني أن يأخذ أجرته من الأجير الأول، وأن يعمل بمقتضى الإجارة وليس للمستأجر الأول الاعتراض، إذ الأجير الأول كالمبترع ولا ربط لذلك بالمستأجر الأول، والكلام في شقوق المسألة طويل محله كتاب الإجارة.

(١) الوسائل: ج١٣ ص٢٦٥ الباب ٢٣ من أبواب أحكام الإجارة ح١.

مسألة ـــ ٢٢ ـــ إذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمة الميت انفسخت الإجارة فيرجع المؤجر بالأجرة أو ببقيتها إن أتى ببعض العمل، نعم لو تبرع متبرع عن الأجير ملك الأجرة.

{مسألة ـــ ٢٢ ـــ إذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمة الميت انفسخت الإجارة} إذا كان العمل المستأجر تفريغ ذمة الميت، وذلك لأن لا عمل للأجير بعد ذلك، كما إذا استأجر العامل لبناء الدار فبنيت قبل ذلك، فإن الإجارة تبطل إذ لا يبقى متعلق لها، أما إذا كانت الإجارة على الإتيان بالصلاة فالإجارة باقية، لما قد تقدم من صحة تكرار الصلاة وإن لم تكن ذمة الميت مشغولة.

{فيرجع المؤجر بالإجرة} كاملة {أو ببقيتها إن أتى ببعض العمل} بالنسبة.

{نعم لو تبرع متبرع عن الأجير} ولم تكن الإجارة بالمباشرة {ملك} الأجير {الأجرة كاملة لأنه قد أتى بالعمل، ولا يلزم أن يكون السبب في العمل هو الأجير لأنه بمنزلة هبة المتبرع عمله للأجير، فلا يقال إنه يجب عليه إرجاع الأجرة، لأن أكلها من أكل المال بالباطل، حيث إنه لم يعمل في قبالها لا مباشرة ولا تسبيبا، وإنما لا يقال لما ذكرناه من أن المتبرع بتبرعه عن الأجير فقد أهداه عمله فالأجرة في مقابل العمل، ويكون حاله كما إذا استوجر لقلع شجرة فقلعها صديقه عنه.

مسألة ــ ٢٣ ــ إذا تبين بطلان الإجارة بعد العمل استحق الأجير أجرة المثل بعلمه، وكذا إذا فسخت الإجارة من جهة الغبن لأحد الطرفين.

{مسألة ــ ٢٣ ــ إذا تبين بطلان الإجارة بعد العمل استحق الأجير أجرة المثل بعمل} لقاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده، لكن الظاهر استحقاقه أكثر من أجرة المثل إذا كانت المسماة أكثر، لأنه بالنسبة إلى الزيادة مغرور والمغرور يرجع إلى من غر، كما أنه يستحق أقل من أجرة المثل إذا كانت المسماة أقل من أجرة المثل، لأنه دخل في المعاملة على ذلك فلا يستحق أكثر مما دخل فيه، كما حققنا كل ذلك في كتاب الإجارة، وربما لا يستحق شيئاً إذا كان هو يعرف البطلان منذ العقد، لأنه أقدم على ضرر نفسه، وكذا إذا كان البطلان بسبب عدم استكمال المستأجر للبلوغ أو العقل أو ما أشبه، لأنه لا ضمان لهما في مثل هذه الأمور، والمسألة ذات تفاصيل مذكورة في كتاب الإجارة.

{وكذا إذا فسخت الإجارة من جهة الغبن لأحد الطرفين} أو من جهة عدم وفاء أحدهما بالشرط المقرر عليه أو ما أشبه ذلك، فإنه على أربعة أقسام، فقد يستحق أجرة المثل، وقد يستحق الأقل، أو الأكثر، وقد لا يستحق شيئاً.

مسألة ــ ٢٤ ــ إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال من يوم معين إلى الغروب، فأخر حتى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصل صلاة عصر ذلك اليوم، ففي وجوب صرف الوقت في صلاة نفسه أو الصلاة الاستيجارية إشكال، من أهمية صلاة الوقت، ومن كون صلاة الغير من قبيل حق الناس المقدم على حق الله.

{مسألة ــ ٢٤ ــ إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال من يوم معين إلى الغروب، فأخر حتى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات، ولم يصل صلاة عصر ذلك اليوم فــ} الواجب أن يأتي بصلاة نفسه، لأن الإجارة والنذر وغيرهما من الأمور الثانوية لا يمكن أن يرفع الأحكام الأولية وإلا لملك كل إنسان ترك الصوم والصلاة والحج، بأن يستأجر نفسه للغطس في شهر رمضان، وكل وقته بين الحدين لقراءة القرآن، وأيام الحج للعمل في مكان آخر، أو في نفس مكة مثلا، وهذا كله بديهي البطلان، فإن الوفاء بالمذكورات مشروط بالقدرة الفعلية والشرعية، ولا قدرة شرعية في المقام، وقد فصلنا الكلام حول ذلك في كتاب الحج.

ومنه يظهر وجه النظر في قوله: {في وجوب صرف الوقت في صلاة نفسه أو الصلاة الاستيجارية إشكال، من أهمية صلاة الوقت، ومن كون صلاة الغير من قبيل حق الناس المقدم على حق الله}، أما إشكال المستمسك عليه بأن هذه القاعدة غير ظاهرة المأخذ، ففيه ما عرفت سابقاً أنها واضحة المأخذ.

مسألة ــ ٢٥ ــ إذا انقضى الوقت المضروب للصلاة الاستيجارية و لم يأت بها، أو بقي منها بقية لا يجوز له أن يأتي بها بعد الوقت إلاّ بإذن جديد من المستأجر.

{مسألة ــ ٢٥ ــ إذا انقضى الوقت المضروب للصلاة الاستيجارية و لم يأت بها أو بقي منها بقية، لا يجوز} أي لا يكفي في كونها وفاءً للعقد {أن يأتي بها بعد الوقت إلاّ بإذن جديد من المستأجر} لأنه غير العمل المستأجر عليه، فإن أجاز المستأجر كان في حكم عقد جديد، ويستحق الأجير الأجرة سواء كانت أكثر من أجرة المثل أو أقل، أما لو أتى بها بعد الوقت بدون إذن جديد ثم قال المستأجر: قبلت عملك، لم يلزمه أن يعطيه الأجرة، إذ القبول بعد العمل ليس إلاّ إعطاء قول وهو غير ملزم.

مسألة ـــ ٢٦ ـــ يجب تعيين الميت المنوب عنه، ويكفي الإجمالي، فلا يجب ذكر اسمه عند العمل، بل يكفي من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

{مسألة ـــ ٢٦ ـــ يجب تعيين الميت المنوب عنه} لأن القضاء من الأمور القصدية التي لا تتحقق إلاّ بالقصد، فإذا صلى بدون القصد ثم أراد إلصاقها بميت خاص لم ينفع.

{ويكفى الإجمالي فلا يجب ذكر اسمه عند العمل} إذ لا دليل على أكثر من ذلك كما تقدم مكررا، ولو بأن ينوي أن هذه الصلاة التي أصليها لمن أقصد بعداً أنها عنه.

{بل يكفي من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك} ولو ردد في القصد بأن قال عن أحد الميتين لم يكف، ولا يشترط أن يعلم أن الميت مذكر أو مؤنث لعدم الفرق، وهل يشترط أن يعلم صحة القضاء عنه، فإذا لم يعلم أنه مسلم أو كافر مثلا، أو مؤمن أو ناصب، لم يجز أن يأتي بالقضاء عنه لاحتمال الحرمة؟ احتمالان، وإن كان لا يبعد الجواز لإجراء البراءة في الشبهة التحريمية.

نعم ذلك إذا لم يكن أصل ونحوه كأصالة الصحة في عمل المستأجر، فإن المسلم لا يستأجر لقضاء الكافر.

مسألة ــ ٢٧ ــ إذا لم يعين كيفية العمل من حيث الإتيان بالمستحبات، يجب الإتيان على الوجه المتعارف.

{مسألة ــ ٢٧ ــ إذا لم يعين كيفية العمل من حيث الإتيان بالمستحبات} وأوجه الواجبات مثل قراءة الحمد أو التسبيحات في الركعتين الأخيرتين، وكذا بالنسبة إلى عدم إتيان المكروهات مثل التمطي،

{يجب الإتيان على الوجه المتعارف} فإذا لم يأت به لم يستحق الأجرة، إذ المنصرف من الإطلاق هو المتعارف، فإذا لم يأت به لم يكن آتيا بما استأجر عليه، ولا يكفي أن يأتي بالعمل ثانيا إذا كان استأجر لإفراغ ذمة الميت لانتفاء موضوع الإجارة، كما تقدم بيان ذلك.

مسألة ـــ ٢٨ ـــ إذا نسي بعض المستحبات التي اشترطت عليه أو بعض الواجبات مما عدا الأركان، فالظاهر نقصان الأجرة بالنسبة، إلاّ إذا كان المقصود تفريغ الذمة على الوجه الصحيح.

{مسألة ـــ ٢٨ ـــ إذا نسي بعض المستحبات التي اشترطت عليه} أو تركها عمداً {أو بعض الواجبات مما عدا الأركان} إذ نسيان الركن مبطل فلم يعمل بمقتضى الإجارة أصلا إذا نسي الركن {فالظاهر نقصان الأجرة بالنسبة} فيما إذا كان جزءاً من العمل المستأجر عليه وكانت الأجارة على نحو تعدد المطلوب.

أما إذا كان بنحو الشرط الاصطلاحي فتخلفه يوجب خيار الفسخ، كل ذلك إن لم يكن مجال للإعادة، وأما إذا كان مجال للإعادة فاللازم عليه الإعادة عملا بمقتضى الوفاء بالعقد أو بالشرط، وإنما اشترطنا كون الإجارة على نحو تعدد المطلوب، لأنها إذا كانت على نحو وحدة المطلوب لم يستحق شيئاً، لأنه لم يأت بمقتضى الإجارة، مثلا إذا استأجره لأن يكتب القرآن كله حتى إذا لم يُكتب منه شيء لم يستحق الأجرة، فإنه إذا كتب بعضه لم يستحق شيئاً.

{إلا إذا كان المقصود تفريغ الذمة على الوجه الصحيح} هذا استثناء منقطع كما هو واضح، فإن الإتيان بالمستحبات مثلا قد يكون مورداً للإجارة وقد يكون شرطاً، وقد لا يكون أياً منهما.

ثم لا يخفى أن اللازم مراعاة كيفية الإجارة، والداعي الذي يعبر عنه بالمقصود ليس معتبراً لا في جانب الإيجاب ولا في جانب السلب، فإذا كان مقصوده تفريغ الذمة لكن الإجارة كانت منصبة أو مشروطة بخصوصيات خاصة لزم اتباع الإجارة

كما أنه إذا كان مقصوده الشرط مثلا لكن لم يذكره في الإجارة ولم تكن الإجارة منصرفة إليه لم يكن على الإجير اتباع الشرط.

مسألة ـــ ٢٩ ـــ لو آجر نفسه لصلاة شهر ـــ مثلا ـــ فشك في أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر و لم يمكن الاستعلام من المؤجر أيضاً فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع،

{مسألة ـــ ٢٩ ـــ لو آجر نفسه لصلاة شهر ـــ مثلا ـــ فشك في أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر و لم يمكن الاستعلام من المؤجر أيضاً} الاستعلام ليس بواجب حتى إذا أمكن، وإنما ذكره المصنف من باب أن يسهل الأجير على نفسه مؤنة الاحتياط.

{فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع} قال في المستمسك: للعلم الإجمالي الموجب للموافقة القطعية[١]. وقد سكت على المتن السادة البروجردي وابن العم والجمال وغيرهم ممن وجدت حواشيهم، لكن ربما يورد عليه أن اقتضاء العلم الإجمالي مثل هذا الشيء الذي هو نوع من الضرر ـــ وإن لم يكن حرجا ـــ غير ظاهر، فإن الضرر في صرف الوقت مثل الضرر في المال يمنعه دليل «لا ضرر» كما ذكروا في باب الماليات أنه لو شك أن نذره بإعطاء دينار هل كان لزيد أو لعمرو، أو هل أن عليه خمساً أو زكاة أو ما أشبه ذلك، لا يوجب الاحتياط، فإذا كان أجير يعطي نفسه في مقابل السنة من صلاة القضاء بمائة دينار، ثم شك في أنها هل هي سفرية أو حضرية كان معنى الاحتياط أن يذهب أكثر من ثلث وقته هباءً، لأنه لو كانت الإجارة للتمام زادت ست ركعات كل يوم، ولو كانت للقصر لزادت اثنتي عشرة ركعة، وكما أن الحكم الشرعي يوجب الوفاء بمقتضى الإجارة كذلك

(١) المستمسك: ج٧ ص١٣٦.

وكذا لو آجر نفسه لصلاة وشك أنها الصبح أو الظهر مثلا وجب الإتيان بهما.

تميز بعدم ضرر الأجير بسبب الإجارة، وأوضح من ذلك لو كان الحكم بالاحتياط حرجاً عليه، وبالأخص إذا كان مورد الإجارة كثيراً، مثل خمسين صلاة من الصلاة، وعلى هذا فاللازم أحد الأمرين.

إما القول بتخيير الأجير في أن يصلي التمام أو القصر، أو القول بتخييره بين الاحتياط وبين فسخ الإجارة إذا لم يكن أقدم من أول الأمر على المردد، لأن الضرر حينئذ يكون من قبل نفسه حيث قبل بمثل هذه الإجارة.

ومنه يظهر الحكم في كل أمثال هذه الموارد كما إذا آجر نفسه لزيارة ثم شك في أنها هل هي زيارة الرضا (عليه السلام) أو زيارة الحسين (عليه السلام)، أو آجر نفسه للحج ثم شك في أنها هل في هذه السنة أو السنة القادمة، إلى غير ذلك من الأمثلة.

{وكذا لو آجر نفسه لصلاة وشك أنها الصبح أو الظهر مثلا وجب الإتيان بهما} وكذا لو شك في أنه هل استوجر لصلاة الجماعة أو الفرادى، أو للصلاة في هذا المسجد أو في ذاك المسجد، إلى غيرها من الأمثلة.

ولو لم يعلم هل كانت الإجارة مقيدة بالمباشرة أو بقيد آخر أو كانت مطلقة، فالأصل عدم القيد.

ولو شك في أنه هل أتى بالصلاة الاستيجارية أم لا؟ كان الأصل العدم إلاّ إذا جرت أصالة الصحة، كما إذا كانت من عادته الصلاة الاستيجارية وبعد انقضاء مدة الإجارة شك في أنه هل أتى بالصلاة كلها أم لا؟ فإن الظاهر جريان أصالة الصحة في عمل نفسه، كما أنه لو شك بعد الحج في أنه هل أتى بالطواف كان الأصل الإتيان، إلى غيرها من الأمثلة، وقد ذكرنا في كتاب التقليد وغيره جريان أصالة الصحة في عمل النفس أيضاً.

مسألة ـــ ٣٠ ـــ إذا علم أنه كان على الميت فوائت و لم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا، فالأحوط الاستيجار عنه.

{مسألة ـــ ٣٠ ـــ إذا علم أنه كان على الميّت فوائت و لم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا، فالأحوط الاستيجار عنه} لأصالة بقائها في ذمته، لكن الأظهر عدم وجوب القضاء عنه لأصالة الصحة، ولذا جرت السيرة على عدم قضاء الأولاد ما فاتت من الآباء مع غلبة فوت بعض الصلوات عن الإنسان، خصوصاً في أول شبابه بالأخص مثل صلاة الصبح.

وكذا بالنسبة إلى ما لو علم أنه كان مستطيعاً أو كان عليه خمس أو زكاة أو غير ذلك، و لم يعلم أنه هل أداها أم لا؟ وقد ذكرنا تفصيل المسألة في موضع آخر من هذا الشرح فراجع.

ثم إنه لو استأجر للميت وأعطي الأجرة ثم تبين أن غيره قام بأداء ما على الميت، فإن كانت الأجرة موجودة استرجعها لبطلان الإجارة، فيما كانت الإجارة على إفراغ الذمة. وإن كانت تالفة لم يكن له حق على الأجير لأنه مغرور فيرجع إلى من غر.

ثم إنه لو أخذ الأجير الزائد عن الأجرة المتعارفة مع جهل المستأجر بالمقدار المتعارف كان له استرجاع الزائد، ولو استأجره بالأنقص من المتعارف مع جهل الأجير كان للأجير الفسخ.

فصل

في قضاء الولي

يجب على ولي الميت رجلا كان الميت أو امرأة على الأصح، حراً كان أو عبداً، أن يقضي عنه ما فاته من الصلاة

{فصل

في قضاء الولي}

للميت عنه والكلام في أمور ثلاثة: ما المراد بالميت، ومن هو الولي، وماذا يقضي عنه؟

{يجب على ولي الميت، رجلاً كان الميت أو امرأة على الأصح} وسيأتي الكلام في ذلك {حراً كان أو عبداً، أن يقضي عنه ما فاته من الصلاة} في أصل مسألة وجوب القضاء أقوال:

الأول: وجوب القضاء على الولي مطلقا، وهو المحكي عن الشيخين والعماني والقاضي وابن حمزة والفاضل في أكثر كتبه، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه.

الثاني: عدم وجوب القضاء عنه مطلقا، كما عن السيد ابن طاوس، ويظهر من الشهيد وجود القائل به، ومثل هذا القول ما عن الذخيرة من التوقف في وجوب القضاء.

الثالث: التفصيل بين ما فات منه للعذر كالمرض والسفر والحيض فيجب القضاء، دون ما تركه الميت عمداً مع قدرته عليه، وهو المحكي عن المحقق في بعض مصنفاته، والسيد عميد الدين، وعن الذكرى نفي البأس عنه.

الرابع: التفصيل بوجوب ما فات منه حال مرض موته فحسب، دون غيره، وهو المحكي عن الحلّي ويحيى بن سعيد والشهيد في اللمعة، ومال إليه في الروضة.

الخامس: الوجوب تخييراً بين القضاء وبين التصدق، فذهب الإسكافي والسيد إلى أن هذا الوجوب التخييري إنما هو بالنسبة إلى ما فات عنه في المرض دون سواه، وذهب ابن زهرة إلى أن هذا الوجوب التخييري بالنسبة إلى جميع ما فات عنه لمرض أو غيره، وربما نسب إلى بعض القائلين في القولين الأخيرين غير ذلك.

استدل للمشهور بما رواه محمد بن أبي عمير، عن رجاله، عن الصادق (عليه السلام) في الرجل يموت وعليه صلاة أو صوم؟ قال (عليه السلام): «يقضيه أولى الناس به»[1].

وما روي عن عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضي عنه أولى الناس به»[2].

ورواية ابن عمار الواردة في باب استحباب الوقوف والصدقة، قال (عليه السلام):

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٦٦ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح٦.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٦٨ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح١٨.

والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما». فقلت: أشركهما في حجتي؟ قال (عليه السلام): «نعم»[1].

وصحيح حفص: في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام؟ قال (عليه السلام): «يقضي عنه أولى الناس بميراثه». قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال (عليه السلام): «لا، إلاّ الرجال»[2].

لكن الرواية الثالثة أقرب إلى الاستحباب منها إلى الوجوب، هذا بالإضافة إلى المناط في باب الصوم، فإنه يجب قضاء الولي كما ذكرناه مفصلا في هذا الشرح.

استدل لعدم الوجوب مطلقاً: بالأصل، وبقوله تعالى: ﴿لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى﴾[3]، وردّ في المستند الروايات المتقدمة بخلوها عن الدلالة على الوجوب، فأية دلالة في قوله «يقضي» على الوجوب، مع أن استعمال الإخبار في المستحبات أكثر من أن يحصى، إلى آخر كلامه.

لكن يرد على هذا القول، إذ الأصل لا مجال له في قبال النص، والآية لا دلالة فيها إلاّ بالإطلاق اللازم تقييده، وقد ذكرنا في موضع من هذا الشرح كلاما مفصلا حول الآية، ورد المستند لا يخفى ما فيه، فإن ظاهر «يقضي» الوجوب، والاستعمال للأمر في المستحب لا يرفع الظهور.

استدل للقول الثالث: بانصراف أدلة القضاء عما تركها عمداً، وبأن أخبار

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٥٦ الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار ح٦.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٥.

(٣) سورة فاطر: الآية ١٨.

القضاء بالنسبة إلى الصوم ــ الجاري ملاكه المقام ــ ظاهرة في الترك لا عمداً كالسفر والمرض.

أقول: الانصراف غير ظاهر وإن كان محتملا، وسحب جميع أحكام الصوم إلى المقام مشكل لعدم القطع بالمناط.

استدل للقول الرابع: بالأصل في غير ما فات في مرض الموت، وبالأدلة المتقدمة فيما فات في مرض الموت، ويرد عليه أن الأدلة المتقدمة مطلقة فلا وجه لإجراء الأصل في غير مرض الموت.

واستدل للقول الخامس بالتخيير: بالإجماع الذي ادعاه السيد وابن زهرة، بالمناط في باب الصوم بعد الحكم في باب الصوم بالتخيير جمعاً بين ما دل على القضاء، مثل ما رواه أبو حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام): عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال: «أما الطمث والمرض فلا، وأما السفر فنعم»[1].

وبين ما دل على التصدق، مثل صحيح ابن بزيع، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) قلت له: رجل مات وعليه صوم، يصام عنه أو يتصدق؟ قال (عليه السلام): «يتصدق عنه فإنه أفضل».

لكن يرد على الإجماع: أنه مسلم العدم، بل عن الخلاف دعوى الإجماع على خلافه، وعلى المناط أولا: إن المناط غير معلوم كما تقدم.

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٤.

ثانيا: إن رواية التصدق في الصوم نفسه محل إشكال حتى قال في الجواهر(1): قد أعرض الجميع عنه، أما تخصيص بعضهم ذلك بحال المرض دون ما عداه فكأنه للانصراف، هذا تمام الكلام في أصل المسألة.

أما عدم الفرق بين أن يكون الميت رجلا أو امرأة، فهو المحكي عن المحقق في بعض رسائله، وعن الذكرى والموجز وغيرهم، خلافاً للمحكي عن المشهور فقالوا باختصاص وجوب القضاء عن الرجل، لذكر الرجل في بعض الروايات السابقة، وجملة من روايات الصوم.

وفيه: إن الرجل من باب المثال، أما في باب الصوم فقد ذكرت المرأة أيضاً، وعلى أي حال فلا يقيد لفظ الرجل المطلقات في كل البابين، فلا مجال لإجراء الأصل بالنسبة إلى المرأة.

أما عدم الفرق بين الحر والعبد فهو المنسوب إلى ظاهر المشهور لإطلاق النص، خلافا لما عن القواعد من الإشكال في القضاء عنه، وعن الفخر الجزم بالعدم، استدل للعدم بالأصل بعد انصراف الأدلة إلى الحر، وبأن أولى الناس بالعبد سيده، ولا قضاء عليه إجماعاً.

وفيه: إن الانصراف لا وجه له، ولو كان فهو بدوي لا يؤخذ به، وأولوية السيد بالعبد لا توجب أن لا يقضي عنه أكبر ولده، كما أن أولوية الزوج بالزوجة لا توجب سقوط القضاء عن ولدها، فالإطلاق بالنسبة إلى العبد محكم.

ثم الظاهر أنه لا إشكال في عدم القضاء عن الكافر، بل هو نوع من الموادة والاستغفار المنهي عنهما.

---

(1) انظر: الجواهر: ج١٧ ص٢٩.

نعم لا بأس بالقضاء عن المخالف حتى الناصب لما تقدم من النص الشامل للمقام ولو بالمناط.

ثم إنك قد عرفت تقييد بعض الفقهاء وجوب القضاء بما فات {لعذر} وقد تقدم أن مقتضى الإطلاق العموم.

أما قوله: {من مرض أو سفر أو حيض} فكأن المراد أن المرض والسفر أوجبا تركه الصلاة مع وجوبها عليه بأن لا يكون المرض موجباً للإغماء المسقط، وأن الحيض أوجب ترك الصلاة مع وجوبها عليها، كما إذا نقيت لكنها ظنت عود الدم قبل العاشر فلم تصل ثم ظهر الخلاف، وإلا فالمرض والسفر ليسا عذراً في الصلاة، وإنما يكونان عذراً في الصوم، والحيض عذر في الصلاة، لكن تركها فيه لا يوجب القضاء، كما نبه على ذلك السيدان البروجردي والحكيم.

{فيما يجب فيه القضاء، و لم يتمكن من قضائه} كأنه للانصراف عمن تمكن و لم يقض، لكن الإطلاق مانع عنه، بالإضافة إلى التعليل في بعض روايات الصوم، مثل مرسل بن بكير، عن الصادق (عليه السلام) في الرجل يموت في شهر رمضان؟ قال: «ليس على وليه أن يقضى عنه ــ إلى أن قال ــ فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك و لم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه أن يقضي عنه، لأنه قد صح فلم يقض ووجب عليه»[1].

أما تعليقة السيد البروجردي على المتن بقوله: المعتبر في وجوب القضاء

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٤٣ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٣.

وإن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه.

وكذا في الصوم لمرض تمكن من قضائه وأهمل به، بل وكذا لو فاته من غير المرض من سفر ونحوه وإن لم يتمكن من قضائه

عن المعذور هو تمكنه من القضاء لا عدم التمكن منه[1] ــ انتهى. فلم يظهر وجهه، إذ من الممكن أن لا يتمكن من القضاء مع ذلك يجب عليه، كما في باب الصوم إذا سافر ثم مات في أول شوال حيث لم يتمكن من القضاء.

{وإن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه} بل قد عرفت أنه مقتضى الإطلاق.

ولو شك في أنه هل قضي عنه أم لا؟ أو علم بأنه قضي عنه لكن لم يعلم أنه هل أداه أم لا؟ لم يجب القضاء حملا لفعل المسلم على الصحيح.

{وكذا في الصوم لمرض تكن من قضائه وأهمل به، بل وكذا لو فاته من غير المرض من سفر ونحوه وإن لم يتمكن من قضائه} وحيث إنا ذكرنا ذلك في كتاب الصوم مفصلا فلا حاجة إلى التكرار، كما لا حاجة إلى القول بأنه لا يجب على الولى قضاء ما كان على الميت من الصلوات بإيجار، أو لأنه ولي لميت آخر أو ما أشبه ذلك، لأنصراف الأدلة إلى ما وجب عليه بالذات، وكذلك إذا وجب عليه بالنذر في غير اليومية، أو في اليومية كما إذا نذر أن يعيد ما صلاه فرادى جماعة، ثم لم يعمل بنذره حتى مات.

والمناط في وجوب الصلاة الواقع لا على حسب قطعه، كما إذا قطع أنه لم يصل، وكان الولي يعلم أنه صلى، فإنه لا يجب على الولى قضاؤها بلا إشكال كما هو واضح.

---

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة: ص٥٧.

والمراد به الولد الأكبر، فلا يجب على البنت وإن لم يكن هناك ولد ذكر، ولا على غير الأكبر من الذكور،

{والمراد به الولد الأكبر، فلا يجب على البنت وإن لم يكن هناك ولد ذكر} على المحكي عن المشهور، خلافا لما حكي عن المفيد وابن الجنيد والصدوقين وابن البراج والإسكافي وابن زهرة، كما في المستند والجواهر حكايته عنهم.

استدل المشهور بقوله (عليه السلام) في صحيحة حفص المتقدمة، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال (عليه السلام): «لا، إلاّ الرجال»[1].

ومرسل حماد بن عثمان، عنه (عليه السلام) مثله.

واستدل للقول الآخر بالإطلاقات المتقدمة، وإطلاقات النيابة عن الميت، وكأنه إلى هذه أشار الشهيد في محكي الدروس، فإنه بعد أن نقل ما اختاره المفيد (رحمه الله) بقوله: «وإن لم يكن فمن النساء» قال إنه ظاهر القدماء والأخبار، وفيه: إن الإطلاقات تقيد بالروايتين، وذهاب جمع من القدماء لا يثلم الشهرة.

{ولا على غير الأكبر من الذكور} على المشهور، بل في المستمسك الإجماع عليه، لكن يظهر من المستند وجود القول بقضاء غير الأكبر أيضاً.

استدل المشهور بما رواه الصفار حيث كتب إلى العسكرى (عليه السلام)، رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة ايام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر؟ فوقع (عليه السلام):

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٥.

«يقضي عنه أكبر وليبه عشرة أيام ولاءً إن شاء الله»(١).

هذا بالإضافة إلى أصالة عدم الوجوب على غير الأكبر.

واستدل للقول الثاني: بالإطلاقات بعد الإشكال على الأصل بأنه مرفوع بالدليل، وعلى المكاتبة بأنها ساقطة الدلالة، لأن ظاهرها وجوب الموالاة في الصوم، وعدم جواز فعله من غير الأكبر، وأنها في الصوم فلا يكون مقيداً للإطلاق في الصلاة، وفيه: إن الإطلاقات لا تقاوم المكاتبة التي لا يرد عليها شيء من الإشكالات: إذ الأمر بالموالاة محمول على الاستحباب بالقرينة الخارجية، والمراد بالجواز التكليف لا في قبال الحرمة، فقوله (عليه السلام) بما يظهر منه النفى يراد به عدم الوجوب، وكون الرواية في الصوم لا ينافي دلالته على أن الولي هو أكبر الذكور، بل ربما يدل عليه قوله (عليه السلام) في روايات الصلاة المتقدمة «أولى الناس» ولا شك أن المنصرف من الأولى الولد الأكبر.

أما الاستدلال لذلك بقوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾(٢) فلا يخفى ما فيه، خصوصاً وبعده قال ﴿يرثني﴾ ومن المعلوم إرث سائر الأولاد، ويؤيد ما ذكرناه الشهرة المحققة والإجماع المنقول فلا ينبغى الإشكال في ذلك.

ثم إن الخنثى المشكل لا يقوم مقام الذكر للأصل، كما أنه لا فرق بين أن يرث الولد الأكبر، أم لا لأنه قاتل أو نحوه، وذلك للإطلاق.

واحتمال أنه في قبال الحبوة، فإذا لم تعط إياه لم يكن عليه القضاء يمنعه الإطلاق.

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٤٠ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣.

(٢) سورة مريم: الآية ٥.

ولا على غير الولد من الأب والأخ والعم والخال ونحوهم من الأقارب، وإن كان الأحوط مع فقد الولد الأكبر قضاء المذكورين على ترتيب الطبقات،

{ولا على غير الولد من الأب والأخ والعم والخال ونحوهم من الأقارب} كما عن المشهور، بل قيل إن الذي أفتى من المتقدمين بوجوب القضاء على الأولياء الذكور مطلقا هو المفيد فقط، لكن المدارك والحدائق اختار الوجوب مطلقا، ونسبه في الأولى إلى ابن الجنيد وابن بابويه وجماعة، وإن نوقش في صحة النسبة، استدل المستند لقول المشهور بالأصل بعد منع الإطلاق في النص، وبعضهم اعترف بالإطلاق، لكنه أسقطه بالإعراض، وعن ثالث عدم قبول الإطلاق لأنه منصرف إلى الولد الأكبر، لأن أولى الناس به ــ على سبيل الإطلاق ــ ليس إلاّ الولد الأكبر، والظاهر أن الإطلاق موجود، والانصراف غير تام، فلا مجال للأصل، وإنما الذي يوجب التوقف إعراض المشهور. وحيث ذكرنا المسألة في كتاب الصوم فلا داعي إلى تكرارها.

ثم الظاهر إن ولد الزنا لا يجب عليه القضاء، لانصراف الأدلة إلى الولد الشرعي، والشارع لم يعتبر ولد الزنا ولداً، ولو أنا قد ذكرنا في باب النكاح أن الشارع لم يعتبره في جملة من الأحكام لا في كلها، ولذا لا يجوز زواجه بالزاني أو الزانية أو أخوته، إلى غير ذلك.

أما ولد الشبهة فالظاهر أنه ولد، له كل أحكام الأولاد، لأنه ولد حلال وإن لم يكن بمثابة الولد النكاحي ونحوه رتبة {وإن كان الأحوط مع فقد الولد الأكبر قضاء المذكورين على ترتيب الطبقات} لما عرفت من الإطلاق، بل اللازم القول بالاحتياط بالنسبة إلى سائر الأولاد الذكور إذا لم يقم بذلك الولد الأكبر

وأحوط منه قضاء الأكبر فالأكبر من الذكور، ثمّ الإناث، في كل طبقة، حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة.

للإطلاق، وإنما قلنا إن القضاء على ترتيب الطبقات لأنه لا أولوية للطبقة المتأخرة مع وجود الطبقة المتقدمة.

وأما بالنسبة إلى أفراد الطبقة فالظاهر تساويهم في القضاء وإن كان بعضهم أكثر إرثاً من بعض للإطلاق، والقول بالانصراف إلى أكثرهم إرثا لا وجه له.

{وأحوط منه قضاء الأكبر فالأكبر من الذكور} لاحتمال انصراف الإطلاق إليه وهو ظاهر كلام المفيد (رحمه الله) الذي نقله الجواهر في كتاب الصوم قال: فإن لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه أكبر أوليائه من أهله وأولاهم به، وإن لم يكن إلاّ من النساء(1)، بل لا يبعد استفادة ذلك من كلام ابن الجنيد، قال في محكي كلامه: وأولى الناس بالقضاء عن الميت أكبر أولاده الذكور أو أقرب أوليائه إليه إن لم يكن له ولد(2).

{ثم الإناث في كل طبقة} للإطلاق ولفتوى من تقدم به، لكنه خلاف ما تقدم من الصحيح. قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال (عليه السلام): «لا، إلاّ الرجال». فالاحتياط بقضائهن ضعيف {حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة} بل الإمام أيضاً لإطلاق الأولوية.

(1) الجواهر: ج17 ص41.

(2) نفس الصدر.

مسألة ــ ١ ــ إنما يجب على الولي قضاء ما فات عن الأبوين من صلاة نفسهما، فلا يجب عليه ما وجب عليهما بالاستيجار، أو على الأب من صلاة أبويه من جهة كونه ولياً.

{مسألة ــ ١ ــ إنما يجب على الولي قضاء ما فات عن الأبوين من صلاة نفسهما، فلا يجب عليه ما وجب عليهما بالاستيجار، أو على الأب من صلاة أبويه من جهة كونه ولياً} لانصراف المطلقات إلى صلاة نفسه كما نص عليه جملة من الفقهاء.

نعم الواجب إفراغ ذمته من الثلث المطلق أو الأصل ــ إن قلنا بأن مثل هذه الديون يخرج من الأصل ــ إن كانت للميت تركة، والقول بأنه يخرج من الثلث المطلق لما ورد من أنه أولى بما له.

ولو علمنا بأنه يجب عليه قضاء، لكن لم يعلم هل أنه لنفسه أو لغيره كان أصل عدم الوجوب على الولي محكماً.

ومما تقدم يظهر ما في كلام المستند حيث قال: لو كان المستند ــ لقضاء الولي ــ الروايات لقوي القول بالتحمل ــ أي تحمل ابن الأبن عن أبيه صلاة جده ــ لإطلاقها وانصرافه إلى الشائع، إنما يسلم إذا بلغ الشيوع حداً يوجب التبادر وهو في المقام ممنوع. انتهى[1].

---

(١) المستند: ج١ ص٥١٧ س١٢.

مسألة ــ ٢ ــ لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت إذا كان هو الأكبر حال الموت وإن كان أحوط، خصوصا إذا لم يكن للميت ولد.

{مسألة ــ ٢ ــ لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت إذا كان هو الأكبر حال الموت} سواء كان ولد الميت ميتاً قبله، وحين موت الميت كان له حفيد أم لا، وذلك لما عرفت من أن الذي يجب عليه هو الولد الأكبر {وإن كان أحوط} لما تقدم من احتمال الوجوب على كل الأولياء حسب الطبقات.

{خصوصاً إذا لم يكن للميت ولد} حال موته، بأن كان ولده مات قبل أن يموت هو، وجه الخصوصية أن ولد الولد ــ عنه فقد أبيه ــ ولي ابتداءً، بخلاف ما إذا كان أبوه حيّاً ثم مات أبوه، فإنه أصبح ولياً عن الجد بعد مدة، والمنصرف من الولي، الولي حال الموت.

مسألة ــ ٣ ــ إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه، لا يجب على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر.

{مسألة ــ ٣ ــ إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه لا يجب} القضاء {على غيره من أخوته الأكبر فالأكبر} لأن الظاهر الأكبر من الأولاد حال الموت، لا من يصبح أكبر بعد ذلك.

نعم لو مات الولد الأكبر في حياة الأب كان أكبر الأخوة حال موت الأب هو المكلف بالقضاء، لأنه ولي حال الموت، والسيد البروجردي علق على المتن بقوله: لا يبعد الوجوب إذا كان موت الأكبر قبل مضي زمان يتمكن فيه من القضاء[1]، وكأنه لأجل العلم بتكليف الولي، وحيث لم يكن هو الأكبر لتعذره، كان اللازم أن يكون غيره، وفيه: إنه لو قيل بذلك كان اللازم التعدي إلى غير الأخوة من سائر الطبقات ولا يقولون به.

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة: ص٥٨.

مسألة ــ ٤ ــ لا يعتبر في الولي أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت فيجب على الطفل إذا بلغ، وعلى المجنون إذا عقل، وإذا مات غير البالغ قبل البلوغ أو المجنون قبل الإفاقة لا يجب على الأكبر بعدهما.

{مسألة ــ ٤ ــ لا يعتبر في الولي أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت، فيجب على الطفل إذا بلغ، وعلى المجنون إذا عقل} كما اختاره الجواهر لإطلاق الأدلة، خلافاً لما في المستند من عدم الوجوب تبعاً للذكرى والإيضاح وحاشية الإرشاد وكشف الغطاء فقالوا بعدم الوجوب للأصل ولرفع القلم، وعن الروضة والمسالك التردد.

ويرد على الأصل أنه لا مجال له مع الدليل، وعلى دليل الرفع أنه لا يسقطهما من الولاية إلاّ في حال العذر كالنائم والمغمى عليه، أما حال ارتفاع العذر فالدليل شامل لهم، ومنه يعلم أنه إذا كان الولي حال الموت كافراً ثم أسلم وجب أن يأتي، لأن عدم إمكانه للإتيان في حال الكفر إنما هو لشرطٍ اختياره بيده، ولو انعكس بأن كان حال الموت عاقلا ثم جن فإن كان زمان عقله يفي بالقضاء كان كسائر صلواته التي ما صلاها، وأما إن لم يكن يفي زمان عقله لم يجب عليه، لاستحالة التكليف بالشيء في وقت أقصر منه.

{وإذا مات غير البالغ قبل البلوغ أو المجنون قبل الإفاقة لا يجب على الأكبر بعدهما} لما تقدم في المسألة الثالثة، ويحتمل الوجوب من جهة أنهما ليسا بوليين، وإنما الولي الأكبر بعدهما، خصوصاً إذا كان الأخ الأصغر عن المجنون بالغاً حين الموت، فيكون حال العاقل الأصغر حال ما إذا مات الولد الأكبر حال وجود الأب.

{مسألة ــ ٥ ــ إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسن والآخر بالبلوغ فالولي هو الأول} لأنه المنصرف من الأولى، ولوجود لفظ الأكبر في مكاتبة الصفار المتقدمة، ولما في المستمسك: من أن العمدة في اعتبار الأكبرية هو الإجماع، والظاهر من معقده هو الأكبر سنّا[١].

نعم عن الإيضاح والذكرى وحاشية الإرشاد وكشف الغطاء وميل الشيخ المرتضى (رحمه الله) الوجوب على الثاني، لأن البالغ هو الأكبر عرفاً، ولأنه أولى، لأن المراد بالأولوية النوعية لا الشخصية، والأولى من جهة النوع هو البالغ، ولأن غير البالغ كالمجنون، ولذا قرنهما في حديث الرفع فلا ولاية له.

ويرد على الأول: عدم تسليم أن البالغ هو الأكبر، ولذا لو سئل الأب أيهما أكبر قال: الأسن.

وعلى الثاني: إن كون الأولى بحسب النوع هو البالغ أول الكلام.

وعلى الثالث: بأن اقترانهما لا يدل على عدم ولاية غير البالغ، كما لا يدل اقتران النائم معهما عدم ولايته.

ومما تقدم ظهر أنهما لو كانا متساويين وكان أحدهما بالغاً لم يوجب ذلك الاختصاص، بل اشتركا في التكليف، وإذا كان الأكبر مبتلى بالجنون الأدواري لم يضر إذا وفي الدور العقلي بالقضاء.

---

(١) المستمسك: ج٧ ص١٤٦.

مسألة ــ ٦ ــ لا يعتبر في الولي كونه وارثاً، فيجب على الممنوع من الإرث بالقتل أو الرق أو الكفر.

{مسألة ــ ٦ ــ لا يعتبر في الولي كونه وارثاً، فيجب على الممنوع من الإرث بالقتل أو الرق أو الكفر} وإن كان لا يصح منه حال كفره كما اختاره الجواهر وغيره، إذ الظاهر الأولوية في نفسه لا فعلية الأولوية ــ كما في الكافر فلا ولاية له، إذ لم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ــ والأولوية في الإرث ليس بشرط لإطلاق الأدلة، كما لا يشترط فعلية الإرث، ولذا يجب عليه وإن لم يترك الميت شيئاً، ومنافاة قضاء العبد لحق سيده لا توجب إسقاطه عنه، إذ الواجبات الشرعية مقدمة على حق السادة، فتوقف بعضهم في المسألة ــ كما حكاه الجواهر عنه ــ لا وجه له.

مسألة ـــ ٧ ـــ إذا كان الأكبر خنثى مشكلا فالولي غيره من الذكور وإن كان أصغر، ولو انحصر في الخنثى لم يجب عليه.

{مسألة ـــ ٧ ـــ إذا كان الأكبر خنثى مشكلا فالولي غيره من الذكور} لأن الخنثى ليس رجلاً، وقد ذكر في الرواية أن الولي هو الرجل فالواجب أكبر الذكور {وإن كان أصغر} من الخنثى ومن الإناث، بله ما إذا كان مساوياً لهما في العمر.

{ولو انحصر في الخنثى لم يجب عليه} إذا قلنا بأنه طبيعة ثالثة، لأنه ليس برجل فالأصل والنص يدلان على عدم الوجوب عليه، أما إذا قلنا بأنه أحدهما فالظاهر الوجوب للعلم الإجمالي العام بأنه يجب عليه إما تكاليف الذكور وإما تكاليف الأناث، ولذا يجب عليه الاحتياط بالعمل بتكليف كليهما، إلاّ في مورد العسر والضرر وأمثالهما.

مسألة ــ ٨ ــ لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد لم يجب على واحد منهم وإن كان الأحوط التوزيع

{مسألة ــ ٨ ــ لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد} أو اشتبه هل أن هذا ولد الميت أو هذا، أو اشتبه الميت هل زيد مات أو عمرو حتى يجب على ابن زيد أو ابن عمرو، إلى غيرها من صور التردد، {لم يجب على واحد منهم} لأصالة البراءة، وقد قرر في الأصول إن أصل البراءة جار في مورد العلم الإجمالي المردد بين نفرين إذا لم يكن هناك دليل خارجي يدل على عدم جريانها، وما ذكره المستمسك من أن كل واحد منهم يجري حقه أصالة عدم وجود الذكر الأكبر سواه[1] ممنوع، لأن الأصل مثبت ومثله ليس بحجة.

ولا يرد على ذلك النقض بما لو شك الذكر الأكبر بأنه هل هناك ذكر أكبر منه، حيث إن هذا الشك لا يوجب رفع التكليف عنه، للفرق بين المقامين، إذ بناء العقلاء في المقام الثاني على العدم بخلاف المقام الأول، ولذا لو شك الورثة هل هناك وارث أحق لم يجب عليهم أخذ الأقل من حصتهم الحالية، أي الأقل الذي يوجبه وجود وارث مشكوك فيه، وكذا في سائر الموارد، كما لو جعل ولده الأكبر متولياً على موقوفاته، إن احتمل الولد الأكبر أن يكون هناك ولد أكبر منه، فإن هذا الاحتمال المخالف للأصل العقلائي لا يعتنى به، إلى غير ذلك من الأمثلة.

{وإن كان الأحوط التوزيع} لعلمهما بتكليف مردد بينهما، كما إذا أمر المولى

(١) المستمسك: ج٧ ص١٤٧.

أو القرعة.

أحد عبديه بأن يأتي بالماء فشكا، فإن تركهما الإتيان بالماء يوجب صحة عقابهما عند العقلاء، {أو القرعة} لأنها لكل أمر مشكل، وهي إن لم تكن متعينة فلا شك في أنها أولى.

{مسألة ــ ٩ ــ لو تساوى الولدان في السن قسط القضاء عليهما} كما أفتى به في الجواهر، ونسبه إلى الأكثر، وإن تردد فيه الشرائع، ونفى الحلي الوجوب على أحدهما، وقال ابن البراج بما يرجع إلى أنه واجب كفائي، والأقرب ما اختاره الماتن وفاقاً لمن عرفت وللشيخ المرتضى (رحمه الله) وذلك لعموم الولي والأولى للواحد والأكثر.

أما من نفى الوجوب فقد استدل بالأصل، وانصراف الولي والأولى إلى الواحد، وما في بعض الروايات المتقدمة من لفظ «الأكبر» وحيث لا أكبر فلا وجوب.

وأما من قال بالوجوب الكفائي فقد استدل بأن الحكم قائم على طبيعة الولي الذي هو متعدد مصداقاً، فاللازم أن يكون حكم واحد عليهما، ولا يتصور ذلك إلاّ بكونه واجباً كفائياً، وزاد في المستمسك بأن الالتزام بالوجوب الكفائي في الكسر يمنع من الالتزام بالتقسيط في ما عداه، لأن ظهور الدليل بنحو واحد في الجميع.

ويرد على نافي الوجوب مطلقا، أن الأصل لا مجال له مع وجود الدليل، والانصراف إنما هو في صورة الوحدة الخارجية ولا انصراف في صورة التعدد، ولفظ الأكبر إنما كان موضوعاً في قبال الأصغر لا مطلقا لإطلاق الأدلة، فإن المقيد يقيد المطلق بقدره، لا خارجاً عن حدوده.

كما يرد على نافي التسقيط أن قوله «ولا يتصور ذلك» غير تام، بل يتصور بالتقسيط، فالأمر دائر بين أن يكون على نحو التقسيط أو على نحو الكفائية، لكن الثاني خلاف الظاهر، إذ المنصرف من قول المولى أن هذا التكليف عليكما أن كل نصفه على أحدكما، ولذا إذا عمل

ويكلف بالكسر ــ أي ما لا يكون قابلا للقسمة والتقسيط كصلاة واحدة وصوم يوم واحد ــ كل منهما على الكفاية، فلهما أن يوقعاه دفعة، ويحكم بصحة كل منهما وإن كان متحداً في ذمة الميت

أحدهما نصفه يقول قد أديت تكليفي، وإن صح أن يأتي أحدهما بالكل من باب التبرع في النصف الآخر، ولعلّه إلى هذا أشار شيخنا المرتضى (رحمه الله) بقوله: الأصل يقضي عدم وجوب الزائد على حصته[1].

وأما كلام المستمسك فيرد عليه بأنه بعد معرفة إرادة المولى وعدم إمكان إتيانهما لابد من القول بالكفائية بهذا القدر يرفع اليد عن ظاهر الدليل المقتضي للتقسيط.

والحاصل: إن الجمع بين ظاهر الدليل المقتضي للتقسيط وبين العلم بإرادة المولى ما لا يقبل التقسيط يقتضي القول بالتسقيط إلاّ فيما لا يقبله فالكفائية، فإذا قال المولى: أريد إيصال الإثاث إلى المكان الفلاني كان اللازم على ولديه إيصال الجميع فلكل نصف الأثاث والقطعة الأخيرة منها لابد من إيصالها بسبب أحدهما، ولذا قال المصنف تبعا للمحكي عن الفاضل والشهيدين وغيرهم:

{ويكلف بالكسر ــ أي ما لا يكون قابلاً للقسمة والتقسيط كصلاة واحدة، وصوم يوم واحد ــ كل منهما على الكفاية} واحتمال التقسيط بأن يصوم كل واحد منهما نصف يوم مثلاً مقطوع العدم إذ لا صوم مشروع كذلك.

{فلهما أن يوقعاه دفعة} واحدة {ويحكم بصحة كل منهما، وإن كان متحداً في ذمة الميت} وذلك لأن صرف الوجود يتحقق امتثاله بالمتعدد دفعة، كما إذا

(١) كتاب الطهارة، للأنصاري: ص٤٢٦.

أمر الولي عبيده بإتيان الماء فأتاه اثنان منهم بالماء دفعة فإنه يصدق الامتثال على كليهما، وليس هذا امتثالين حتى يقال كيف يمكن أن يكون أمر واحد له امتثالان، ويقال إنه إذا كان له امتثالان فاللازم أن يكون لتركه عقابان، وكلا الأمرين خلاف القاعدة العقلية من أن الأمر الواحد له امتثال ولتركه عقاب واحد ـــ ولو موزعاً ـــ كما في ترك الواجب الكفائي، بل امتثال واحد إما بالطبيعة المتحققة في ضمن المجموع مثل القتل الواحد المتحقق في ضمن إرسال سهمين إلى القتيل مع أن أحدهما كاف في قتله، وإما بأن الله يختار أحدهما كما يختار المولى أحد الماءين لشربه ويكون الماء الثاني بلا غرض، وإن كان الآتي به حسن السريرة لأنه في سبيل الانقياد.

ثم إنه إذا شرع كلاهما في الصلاة فهل يجوز أن يترك أحدهما مع حرمة قطع الفريضة أداءً وقضاءً، يظهر الواجب من قوله: {ولو كان صوماً من قضاء شهر رمضان لا يجوز لهما الإفطار بعد الزوال} وذلك لأن الحكم في قضاء الصوم عن غيره هو الحكم في قضاء الصوم عن نفسه، إذا كان واجبا على ذلك الغير، بخلاف ما إذا صام عن الميت تبرعاً، فإن التبرع لا ينقلب واجباً، فإنه خلاف الأصل، وكذا إذا صام هو أو غيره عن الميت احتياطاً.

هذا وقد ذهب بعضهم إلى أن حكم القضاء عن الغير ولو كان واجباً ليس حكم القضاء عن النفس في لزوم الكفارة والحرمة إذا أفطر بعد الزوال لعدم الإطلاق، واختصاص الدليل بالقاضي عن نفسه، لكن الظاهر كفاية الدليل الوارد في القضاء فإنه يشمل القاضي عن غيره إطلاقاً أو مناطاً.

والأحوط الكفارة على كل منهما مع الإفطار بعده، بناءً على وجوبها في القضاء عن الغير ـــ أيضاً ـــ كما في قضاء نفسه.

ثم إن عدم جواز الإفطار لهما بعد الزوال خالف فيه الدروس والمدارك ـــ كما في الجواهر ـــ فلم يوجبا بذلك شيئاً إذا ظن المفطر بقاء الآخر، وفي المستمسك: لا يبعد جواز الإفطار وإن علم بإفطار الآخر بعده[1]، وهذا هو الأظهر لأن الواجب يوم واحد فإذا أفطر كان لازماً على الآخر فلا يجوز له الإفطار، فإن أفطر كان فعل حراماً، كما إذا جاء اثنان بالماء للمولى، فإنه إن ترك أحدهما في الأثناء كان لازماً على الآخر الاستمرار في الطاعة، فإن صرف الطبيعة المتقوم بالماءين لا ينقض بترك الأول وإنما ينقض بترك الثاني، وإن كان الاحتياط يقتضي عدم ترك أي منهما لعمله.

{والأحوط الكفارة على كل منهما مع الإفطار بعده، بناءً على وجوبها في القضاء عن الغير ـــ أيضاً ـــ كما في قضاء نفسه} والظاهر إن أفطرا معاً وجبت عليهما معاً كفارة واحدة يشتركان فيها فيطعمان مثلاً عشرة مساكين، وإن أفطرا متعاقبين كفّر الثاني منهما فقط.

أما عدم كفارتين في الأول فلأن الإفطار ليس عليه إلاّ كفارة واحدة، ولا دليل على وجوب اثنتين في المقام.

وأما وجوب الكفارة على المتأخر في الثاني فلأن إفطاره نقض للطبيعة، ولا كذلك إفطار الأول.

ومنه يعلم وجه النظر في الأقوال الآخر، مثل وجوب الكفارة على كل منهما، ووجوب كفارة واحدة عليهما بالكفاية، وعدم وجوب الكفارة على أي منهما، كما ظهر وجه النظر فيما فصله الشيخ

---

(١) المستمسك: ج٧ ص١٤٨.

المرتضى (رحمه الله) وتبعه المستمسك من التفصيل بين إفطارهما دفعة فيجب على كل منهما وعلى المتعاقب فيجب على المتأخر منهما، وعلل وجه الكفارتين في الدفعة بأن كلا من الإفطارين نقض لصرف الطبيعة. فمقتضى الإطلاق إيجابه الكفارة أيضاً، وفيه: إنهما نقض لطبيعة واحدة لا لطبيعتين حتى يوجب كفارتين.

مسألة ـــ ١٠ ـــ إذا أوصى الميت بالاستيجار عنه، سقط عن الولي بشرط الإتيان من الأجير صحيحاً.

{مسألة ـــ ١٠ ـــ إذا أوصى الميت بالاستيجار عنه} وعنده ولي يجب عليه، ففي المسألة أقوال:

الأول: ما اختاره المصنف تبعا للمحكي عن الوحيد من أنه {سقط عن الولي بشرط الإتيان من الأجير صحيحاً} فإذا لم يأت به الأجير كان على الولي الإتيان.

الثاني: ما اختاره المستند من السقوط عن الولي مطلقاً بالنسبة إلى الصلوات التي فاتت قبل الوصية دون ما فاتت عنه بعدها.

الثالث: ما عن الشهيدين وغيرهما من السقوط مطلقا.

والأقرب ما اختاره المصنف، أما نفوذ الوصية المذكورة في قبال عدم احتمال النفوذ، فلعموم نفوذ الوصية وحرمة التبديل، قال تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فإنما إِثْمُهُ عَلَى الَّذينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾[1]، وللإجماع الذي ادعاه المناهل في محكي كلامه.

ولرواية أبي بصير، في امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها؟ قال (عليه السلام): «هل برأت من مرضها»؟ قلت: لا [2]. الحديث، كما تقدم. فإن السؤال عن البرء وعدمه ظاهر في أنه إذا برء كانت الوصية صحيحة، واحتمال أن يكون السائل ولدها خلاف الظاهر، وإلا قال (أمي) لا «امرأة»، ومن هذه الأدلة تعرف أن احتمال عدم نفوذ الوصية، لقوله تعالى: ﴿فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه﴾[3]، ولأصالة عدم

(١) سورة البقرة: الآية ١٨١.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٤٢ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٢.

انتقال الواجب عن ذمة الولي إلى ذمة غيره، ولأنه في قبال الحبوة فلا معنى لأخذ الأجرة وعدم القيام بمقابلها غير تام، إذ لا دلالة في الآية إلاّ أن الوصية ذات الجنف والإثم غير نافذة فلا دلالة فيها على أن الوصية غير نافذة في المقام، إذ لا ميل ولا إثم في هذه الوصية، والقول بأنها وصية تريد أن تسقط الواجب وكل وصية تريد إسقاط الواجب فهي إثم، مردود بأن ما يريد إسقاط الواجب العيني باطل، أما ما يريد مساعدة الواجب فليس بباطل.

إن قلت: الواجب قبل الوصية كان عينياً فالوصية تريد أن تجعله كفائياً، وليس اختيار كيفية الواجب بيد الإنسان، بل بحكم الله تعالى.

قلت: الظاهر من أدلة وجوب القضاء على الولي أن الإيجاب لأجل إفراغ ذمة الميت فليس ذلك مثل صلاة اليومية على الإنسان، فالوصية التي لا تنافي ذلك لا حرمة فيها، وإذ لم تكن فيها حرمة كان عموم وجوب تنفيذ الوصية محكماً، ومنه يعرف أن الوصية لا تنقل الواجب عن ذمة الولي إلى ذمة غيره حتى قال بأن الأصل عدم الانتقال، بل الوصية تضيف إيجابا على وجوب القضاء على الولي.

أما كون وجوب القضاء على الولي في قبال الحبوة فهو على تقدير تسليمه حكمة، وليس بعلة كما لا يخفى، هذا كله بالنسبة إلى نفوذ الوصية في قبال عدم نفوذها.

وأما أنه إن لم تنفذ الوصية لم يبرء ذمة الولي، فلأن الوصية لم تنقل التكليف من ذمته، وإنما أوجب الاستيجار مع اشتغال ذمة الولي ما دام لم تبرء ذمة الميت، فإذا لم تبرء ذمة الميت كان على الولي الإتيان بما اشتغلت ذمته به.

ومما ذكرنا ظهر وجه ما قيدناه بقولنا: «وعنده ولي يجب عليه» إذ لو لم يكن له ولي كانت الوصية نافذة بلا إشكال، لعدم مجال لتوهم خلافه، كما أنه إذا لم يجب على الولي، كما إذا كانت الوصية بالصلاة الاحتياطية احتياطاً استحبابياً، لم يكن وجه لتوهم عدم نفوذ الوصية.

استدل للقول الثاني: بأنه مقتضى الاقتصار في الوجوب على الولي على موضع الإجماع الذي هو صورة عدم الوصية.

هذا بالنسبة إلى ما فات قبل الوصية، أما ما فات بعدها فهي واجبة على الولي، لأن الوصية تعلقت بقضاء ما تقدمت على الوصية.

ويرد عليه: أولاً: ما قد سبق من عدم انحصار دليل الوجوب على الولي في الإجماع.

وثانياً: بأن ظاهر الوصية بالنسبة إلى الكل، لا بالنسبة إلى ما سبق الوصية، كما أنه لو أوصى بإعطاء ثلثه كان اللازم إعطاء الثلث عند الموت لا الثلث قبل الوصية فقط.

واستدل للقول الثاني: بما ذكره شيخنا المرتضى (رحمه الله) من أنه بعد فرض وجوب العمل بوصيته، لا يجب الفعل الواحد عيناً على مكلفين، وإرجاعه إلى الوجوب الكفائي مخالفة لظاهر التكليفين، والحكم بالوجوب على الولي مناف فرض نفوذ الوصية[1] وأزيد والأمر بين الأخذ بظاهر دليل وجوبه على الولي، وظاهر دليل نفوذ الوصية فالثاني مقدم، لأنه حاكم على الأول حكومته على

(١) كتاب الطهارة، للأنصاري: ص٤٢١ س٢٢.

سائر الأحكام الثابتة للفعل قبل الوصية.

وفيه: ما تقدم من أن دليل نفوذ الوصية لا يرفع تكليف الولي، إذ الوصية لا ترفع أحكام الله الاقتضائية، فإنه الإثم والجنف المنفيان في الآية، فلابد وأن يكون رافعاً لعينية التكليف، وذلك يقتضي أنه كلما تحقق متعلق الوصية سقط التكليف عن الولي لانتفاء موضوع تكليف الولي حينئذ، وإلى ما ذكرناه أشار المستمسك في ما ملخصه، أن أدلة نفوذ الوصية لا تنافي أدلة الوجوب على الولي، وإنما هي منافيه لعينية الوجوب ولازمه الالتزام بالوجوب الكفائي أخذاً بظاهر التكليفين[1].

---

(١) راجع المستمسك: ج٧ ص١٥٠.

{مسألة ــ ١١ ــ يجوز للولي أن يستأجر ما عليه من القضاء عن الميت} كما ذهب إليه غير واحد، كالتذكرة والدروس وابن فهد وغيرهم، خلافا للمحكي عن الحلي والمنتهى والذكرى والحدائق، ووافقهم المستند، والأقوى الأول، لأن الظاهر من الأدلة أن المقصود من هذا التكليف هو إفراغ ذمة الميت وهو يحصل بالأجير كما يحصل بالمتبرع، فإن إطلاقات أدلة القضاء، وقوله في رواية عمار «لا يقضيه إلاّ رجل مسلم عارف»[١]، وما دل على أن الصلاة دين، وما دل على صحة قضاء صيام الموصى إليه إذا كان الصوم ثابتا على الموصي ــ كما في رواية أبي بصير في امرأة مرضت ــ إلى غيرها، تكفي في الدلالة على أن المقصود إفراغ الذمة، لا المباشرة.

استدل للقول الثاني: بالأصل، فإنه يقتضي عدم السقوط عن الولي بعمل الغير، وبأن ظاهر الأمر المباشرة كسائر العبادات، وبعدم ثبوت جواز الاستنابة عن الحي والولى حي، وبمكاتبة الصفار المتقدمة: له وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً ــ إلى أن قال ــ فوقع (عليه السلام): «يقضي عنه أكبر وليبه»[٢].

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الأصل لا مجال له بعد الدليل، والظهور في المباشرة يرفع اليد عنه بالنص، وعدم جواز الاستنابة عن الحي في أعمال نفسه لا يلازم عدم جواز الاستنابة عن الميت الذي كلف بالنيابة عنه الحي، ومكاتبة الصفار لا تدل

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٦٦ الباب ١٢ أن ابواب قضاء الصلاة ح٥.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٤٠ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٣.

إلا على عدم الوجوب على الأصغر ــ كما سبق تقريبه في مسألة وجوب القضاء على أكبر الأولاد ــ وإن سلم دلالتها فلابد من حملها على ذلك، بقرينة رواية الفقيه، عن الصادق (عليه السلام): «إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله»[1].

وموثق أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت؟ قال (عليه السلام): «يقضيه أفضل أهل بيته»[2]. بناءً على حمله على الاستحباب فلا ينافي وجوبه على الولد الأكبر إذا كان للميت ولد أكبر.

ثم إن الاستيجار في المتن من باب المثال، وإلا فالمراد طلب الولي من الغير أن يقضي ولو بالتبرع أو الجعالة أو الصلح أو غيرها، كما يصح أن يستأجر غير الولي للقضاء عن الميت، فإذا قضى عنه سقط عن الولي.

---

(١) الفقيه: ج٢ ص٩٨ باب ٥٠ في قضاء الصوم عن الميت ح٢.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٢٤٢ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١١.

{مسألة ـــ ١٢ ـــ إذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع سقط عن الولي} لما تقدم من أنه دين، فإذا أدى فرغت ذمة الميت، فإذا فرغت ذمة الميت لم يكن شيء في ذمة الميت حتى ينتقل إلى الولي، والإشكال في ذلك بأن ظاهر الأدلة وجوبها على الولي عيناً، وذلك ينافي سقوطها عنه إذا قام بها غيره، قد عرفت جوابه، وربما أيد عدم السقوط عن الولي بأنه كالإجارة عن الميت في صلاة احتياطية، فإن فعل المتبرع لا يسقط القضاء عن الأجير، وفيه: إن التمثيل غير تام، إذ الإجارة ليست لإفراغ الذمة ـــ في المثال ـــ فسواء فعل المتبرع أم لم يفعل يبقى موضوع الإجارة تاما، وإنما مثال المقام ما لو كانت ذمة الميت مشغولة فاستوجر لأجل إفراغها، فإنه إذا تبرع متبرع بالقضاء عن الميت بطلت الإجارة حيث لا يبقى لها متعلق.

مسألة ــ ١٣ ــ يجب على الولي مراعاة الترتيب في قضاء الصلاة، وإن جهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار.

{مسألة ــ ١٣ ــ يجب على الولي مراعاة الترتيب في قضاء الصلاة} لأن ظاهر الأدلة أنه شرط القضاء سواء أتى به نفسه أو الولي أو غيره، وقد تقدم الكلام في ذلك في المسألة الثامنة عشرة من الفصل السابق، كما تقدم في أصل مسألة الترتيب إشكال فيه إلاّ بين الظهرين والعشائين.

{وإن جهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار} ثم إن المتبرع أيضاً يجب عليه ذلك وجوباً شرطياً ــ بناءً على وجوب الترتيب ــ وإلا لم يسقط عن الميت إذا كان في ذمته واقعاً.

نعم إذا لم يكن في ذمة الميت شيء صح التبرع عنه بدون الترتيب، إذ ما يأتي به المتبرع حينئذ يكون كالتبرع ببعض الصلوات، وقد سبق الكلام في المتبرع عمن ليس في ذمته شيء، كما في قصة المشايخ الثلاثة الذين تعاقدوا على أن يأتي كل منهم بعد موت الآخر بصلاته، فتأمل.

مسألة ــ ١٤ ــ المناط في الجهر والإخفات على حال الولي المباشر لا الميت فيجهر في الجهرية وإن كان القضاء عن الأم.

{مسألة ــ ١٤ ــ المناط في الجهر والإخفات على حال الولي المباشر لا الميت} وقد تقدم الكلام في ذلك في المسألة السادسة عشرة من الفصل السابق.

{فيجهر في الجهرية وإن كان القضاء عن الأم} وكذا بالنسبة إلى المتبرع والأجير، فإذا أرادت المرأة التبرع عن الرجل تخيرت في موضع الجهر.

نعم لو اشترط المستأجر على الأجيرة المرأة الجهر في الجهرية وجب، أما لو اشترط المستأجر على الأجير الرجل الإخفات في الجهرية لم يصح الشرط لأنه خلاف التكليف شرعاً.

مسألة ــ ١٥ ــ في أحكام الشك والسهو يراعي الولي تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً، لا تكليف الميت، بخلاف أجزاء الصلاة وشرائطها، فإنه يراعي تكليف الميت، وكذا في أصل وجوب القضاء،

{مسألة ــ ١٥ ــ في أحكام الشك والسهو يراعي الولي تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً لا تكليف الميت} قد تقدم الكلام في ذلك في المسألة الرابعة عشرة من الفصل السابق.

{بخلاف أجزاء الصلاة وشرائطها، فإنه يراعي تكليف الميت} وقد سبق الكلام في ذلك في المسألة الخامسة عشرة من الفصل السابق.

{وكذا في أصل وجوب القضاء} الظاهر من أدلة وجوب قضاء الولي عن الميت، أنه إذا كان على الميت قضاء، وهذه القضية لا تصدق إلاّ إذا كان واقعاً عليه قضاء، فهي مثل سائر القضايا التي تحمل على المعاني النفس الأمرية لا النظرية، فإذا قال: (إذا طلعت الشمس) كان المراد طلوع الشمس واقعاً، ولا مدخلية للعلم والنظر في صدق القضية.

نعم لما كان نظر المكلف علماً أو اجتهاداً أو تقليداً طريقاً إلى الواقع يرتب المكلف الحكم على الموضوع حسب نظره، وعليه فإذا كان علم الميت أو أجتهاده أو تقليده قاده إلى وجوب الصلاة عليه، أو عدم وجوبها عليه، كان تكليفه أن يؤدي حسب علمه، أما وقد صار المكلف بقضائه وليه فالمعتبر نظر الولي، فإذا علم الميت أن عليه القضاء، لكن كان نظر الولي ولو تقليداً عدم

فلو كان مقتضى تقليد الميت أو اجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولي الإتيان به، وإن كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب، وإن كان مقتضى مذهب الميت عدم الوجوب لا يجب عليه، وإن كان واجباً بمقتضى مذهبه، إلاّ إذا علم علماً وجدانياً قطعياً ببطلان مذهب الميت، فيراعي حينئذ تكليف نفسه.

وجوب القضاء عليه لم يجب عليه أن يأتي بالقضاء، لأنه يرى براءة ذمة الميت فلماذا يأتي بما ليس على الميت ــ في نظر الولي ــ ولذا قال في المستمسك: إن الأصل في موضوعات الأحكام أن يكون المراد بها الموضوعات الواقعية لا الاعتقادية فضلا عن اعتقاد شخص معين، والنظر طريق إلى التطبيق، فنظر كل شخص طريق له لا طريق لغيره[1] ــ انتهى.

ومنه يعلم وجه النظر في قول المصنف: {فلو كان مقتضى تقليد الميّت أو اجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولي الإتيان به، وإن كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب} قد عرفت أن الظاهر في هذه الصورة عدم الوجوب على الولي.

{وإن كان مقتضى مذهب الميت عدم الوجوب لا يجب عليه، وإن كان واجباً بمقتضى مذهبه} قد عرفت أن الظاهر في هذه الصورة الوجوب على الولي. {إلا إذا علم علماً وجدانياً قطعياً ببطلان مذهب الميت، فيراعى حينئذ تكليف نفسه} بل هو تكليف الميت أيضاً، إذ معنى العلم أنه يرى أنه الواقع ومع كونه قطعاً ــ

---

(١) المستمسك: ج٧ ص١٥٣.

ولو حسب نظره ــ فإنه يرى أنه لم يكن ما زعمه الميت ــ ولو علماً ــ تكليفا للميت.

مسألة ــ ١٦ ــ إذا علم الولي أن على الميت فوائت، ولكن لا يدري أنها فاتت لعذر من مرض أو نحوه، أو لا لعذر، لا يجب عليه القضاء، وكذا إذا شك في أصل الفوت وعدمه.

{مسألة ــ ١٦ ــ إذا علم الولي أن على الميت فوائت ولكن لا يدري أنها فاتت لعذر من مرض أو نحوه} حتى يجب عليه القضاء {أو لا لعذر} بل عمداً حتى لا يجب عليه القضاء ــ بناءً على عدم وجوب القضاء عليه إذا كان الفوت بدون العذر ــ {لا يجب عليه القضاء} لأصالة عدم الفوت لعذر، فالأصل براءة ذمة الولي عن القضاء، لكن الظاهر وجوب القضاء عليه، لأن حمل أمر المسلم على الصحيح يقتضي رفع اليد عن الأصل، كسائر الموارد التي يشك الولي حول تكليف الميت فيحمل فعله وأمره على الصحيح.

{وكذا إذا شك في أصل الفوت وعدمه} فإن أصالة حمل أمره على الصحيح يقتضي أنه لم يفت منه، وهي حاكمة على أصالة عدم فعله في الوقت.

مسألة ــ ١٧ ــ المدار في الأكبرية على التولد، لا على انعقاد النطفة، فلو كان أحد الولدين أسبق انعقاداً والآخر أسبق تولداً فالولي هو الثاني، ففي التوأمين الأكبر أولهما تولداً.

{مسألة ــ ١٧ ــ المدار في الأكبرية على التولد} لأنه المنصرف من (الأكبر) الوارد في النص والفتوى {لا على انعقاد النطفة} وما ورد في رواية ابن أشيم من قول الصادق (عليه السلام): «الذي خرج أخيراً هو أكبر، أما تعلم أنها حملت بذلك أولا، وأن هذا دخل على ذلك»[1] لا يصلح أن يكون مقيداً لإطلاق الأكبر، بالإضافة إلى أنه لا تلازم بين أولية الولادة وثانوية الانعقاد، فلعل الحديث ورد في مورد خاص.

{فلو كان أحد الولدين أسبق انعقاداً، والآخر أسبق تولداً فالولي هو الثاني، ففي التوأمين الأكبر أولهما تولداً} كما أنه لو حملت إحدى زوجتيه بالولد قبل حمل الثانية، لكن الثانية ولدت قبل الأولى، كان الأكبر ولد الثانية وإن كان مكث الأول في بطن أمه أكثر، والظاهر أن الاعتبار بأول جزء يخرج من الولد، فلو خرج رأس ولد الأولى وبعده خرج تمام جسم ولد الثانية، ثم خرج بقية الولد الأول، كان الولد الأول هو الأكبر، وقد ذكرنا في كتاب الصوم بعض المسائل المربوطة بالمقام.

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٣١٣ الباب ٩٩ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

مسألة ــ ١٨ ــ الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الولي بالفوائت اليومية، فلو وجب عليه صلاة بالنذر الموقت وفاتت منه لعذر وجب على الولي قضاؤها.

{مسألة ــ ١٨ ــ الظاهر} من إطلاق النص {عدم اختصاص ما يجب على الولي بالفوائت اليومية} فإنه ليس قبال الإطلاق إلاّ احتمال الانصراف إلى اليومية، وهو لو كان بدوي.

{فلو وجب عليه صلاة بالنذر الموقت وفاتت منه لعذر، وجب على الولي قضاؤها} وكذا الروايات وغيرها، أما لو فاتت عنه صلاة الاحتياط، كما لو أراد الميت أن يصلي الاحتياط، لأنه شك شكاً يوجب صلاة الاحتياط فمات، فالولي يقضى عنه أصل الصلاة لا الاحتياط وحده، للزوم وصل الاحتياط بأصل الصلاة، وقد انفقد الوصل بموت الميت، فلا يمكن وصل الاحتياط من الولي بما أتى به الميت.

مسألة ــ ١٩ ــ الظاهر أنه يكفي في الوجوب على الولي إخبار الميت بأن عليه قضاء ما فات لعذر.

{مسألة ــ ١٩ ــ الظاهر أنه يكفي في الوجوب على الولي إخبار الميت بأن عليه قضاء ما فات لعذر} ويدل عليه طريقه العقلاء التي لم يدل دليل على أن الشارع غيّرها، وفحوى اعتراف الميت بالدين على نفسه، وما دل على قبول قول الشخص فيما لم يعلم إلاّ من قبله، وأصالة الصحة في كلامه، وفحوى قبول قول الوكيل، وفحوى قبول قول ذي اليد.

ومنها يعلم أن احتمال أنه لا يجب عليه إلاّ إذا علم الولي أو قام عليه شاهدان أو ما أشبه، لا وجه له.

ولو علم الولد بأنه لم يصل مدة، لكنه شك في أن تركه الصلاة هل كان لعذر كالإغماء، أو بدون العذر، لم يجب القضاء عليه لما تقدم من لزوم حمل أمره على الصحيح.

مسألة ــ ٢٠ ــ إذا مات في أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة ــ بحسب حاله ــ قبل أن يصلي، وجب على الولي قضاؤها.

{مسألة ــ ٢٠ ــ إذا مات في أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة ــ بحسب حاله ــ قبل أن يصلي، وجب على الولي قضاؤها} للإطلاق، ولخصوص رواية ابن سنان المتقدمة، وبهما يرد احتمال عدم القضاء من جهة أنه لم يقض عن الميت شيء، فإنه كان له موسعاً أن يؤخر الصلاة، إذ ليس في الأدلة أن الولي يقضي ما قضي عن الميت، بل ورد لفظ «عليه» ومن المعلوم أنه يصدق إذا كان بإمكانه أن يصلي.

ولو طهرت المرأة مثلا قبل الغروب بما تدرك ركعة وجب على الولي القضاء، لأنه كان عليها الأداء بدليل «من أدرك».

مسألة ــ ٢١ ــ لو لم يكن ولي أو كان ومات قبل أن يقضي عن الميت وجب الاستيجار من تركته، وكذا لو تبين بطلان ما أتى به.

{مسألة ــ ٢١ ــ لو لم يكن} للميت {ولي أو كان ومات قبل أن يقضي عن الميت وجب الاستيجار من تركته} إن كان له وقت أن يقضي ولم يقض، وإن لم يكن له وقت بهذا القدر لم يجب على الولي فلا يستأجر من تركته.

وربما يقال إنه تكليف على الولي، وليس أمراً مالياً فلا يستخرج من تركة الولي لو مات قبل أن يقضي عنه، لكنك قد عرفت فيما تقدم ما يقتضي الإخراج، لأنه دين ودين الله أحق بأن يقضى.

{وكذا لو تبين بطلان ما أتى به} أي بطلان ما أتى به الولي، فإنه مثل من لم يأت بالقضاء أصلا، إذ الأمر دائر مدار الواقع لا مدار العلم والجهل، ولذا لو انعكس بأن أتى الولي بالقضاء، ثم زعم أنه كان باطلاً، وأراد الإتيان به ثانيا فمات، وعلمنا صحة ما أتى به لم يجب أن يقضى من تركته.

مسألة ــ ٢٢ ــ لا يمنع من الوجوب على الولي اشتغال ذمته بفوائت نفسه، ويتخير في تقديم أيهما شاء.

{مسألة ــ ٢٢ ــ لا يمنع من الوجوب على الولي اشتغال ذمته بفوائت نفسه} لإطلاق دليل الوجوب عليه، ولذا أرسله جماعة إرسال المسلمات {ويتخير في تقديم أيهما شاء} سواء فاتت صلاته وصلاة الميت في وقت واحد أم لا، فإنه لا دليل على الترتيب بين الصلاتين، وأدلة الترتيب لا تشمل صلاة نفرين.

وما عن التذكرة من أن الأقرب الترتيب بينهما عملا بظاهر الأخبار وفحواها، إن أراد به أخبار الترتيب فلا دلالة فيها، وإن أراد أنها صارت مثل قضاء نفس الولي فيشملها ما دل على لزوم الترتيب في قضاء الإنسان لصلاة نفسه، ففيه إنه خلاف الظاهر.

مسألة ـــ ٢٣ ـــ لا يجب عليه الفور في القضاء عن الميت وإن كان أولى وأحوط.

{مسألة ـــ ٢٣ ـــ لا يجب عليه الفور في القضاء عن الميت} للأصل بعد إطلاق الأدلة {وإن كان أولى وأحوط} من جهة احتمال كون الميت في الضيق، فيوسع عليه بالقضاء، لكن هذا الاحتمال لا يجدي في الإيجاب الشرعي، بالإضافة إلى أن ذلك إنما يتم فيما لو ترك الأداء بدون عذر، لا مثل ما إذا لم يصلِّ في الوقت الموسع فأدركه الموت في نفس الوقت، أو قضي عنه لعذر مشروع، ثم لم يقض لعدم وجوب الفور عليه.

مسألة ـــ ٢٤ ـــ إذا مات الولي بعد الميت قبل أن يتمكن من القضاء، ففي الانتقال إلى الأكبر بعده إشكال.

{مسألة ـــ ٢٤ ـــ إذا مات الولي بعد الميت قبل أن يتمكن من القضاء، ففي الانتقال إلى الأكبر بعده إشكال} من جهة أن الأكبر هو القادر وهو الأكبر بعده، ومن جهة أنه الأكبر، فإذا لم يؤد لعجز أو غيره لم يكن دليل على الانتقال إلى من بعده، والأصل العدم، وهذا هو الأقرب.

مسألة ـــ ٢٥ ـــ إذا استأجر الولي غيره لما عليه من صلاة الميت، فالظاهر أن الأجير يقصد النيابة عن الميت لا عنه.

{مسألة ـــ ٢٥ ـــ إذا استأجر الولي غيره لما عليه من صلاة الميت، فالظاهر أن الأجير يقصد النيابة عن الميت} لأنه المقصود في إفراغ ذمته ولا يحصل إلاّ بذلك {لا عنه} واحتمال أن يكون ما يأتي به عن الولي إنما هو من جهة أن الشارع كلف الولي بهذه الصلاة فهي تكليفه لا تكليف الميت فتكون النيابة عن الولي لإفراغ ذمته، لكن هذا الاحتمال غير تام، إذ صلاة الميت تعلقت بذمة الولي، فاللازم قصد الميت لا قصد الولي.

نعم يصح أن يقصد الأجير إفراغ ذمة الميت رأساً، كما يصح أن يقصد أنه قائم مقام الولي في إفراغ ذمة الميت، فكأنه الولي الذي يأتي بالصلاة، ولا يشترط بالنسبة إلى الأجير القصد التفصيلي وأن القضاء لمن، فلو استأجره للحج مثلا فلم يعلم أنه للمستأجر ـــ لعجزه من الحج بنفسه ـــ أو لميته، أتى بالحج بقصد من استؤجر له، الميت أو المستأجر، لما مر في مباحث النية من كفاية النية الإجمالية.

ثم إنه لو علم الولي بأن الميت فاتت منه صلوات حضرية وصلوات سفرية، كان اللازم عليه أن يأتي بالقسمين، فلو علم المقدار والزمان أتى بكل منهما في الزمان المربوط به، مثلا علم أنه فاتته صلاة حضرية في أسبوع ثم فاتته صلاة سفريه في أسبوع بعده، فإنه يأتي بالسفرية بعد الحضرية، أما إذا لم يعلم الوقت احتاط بالجمع، كما أنه إذا لم يعلم العدد بأن لم يعلم أن سفريه عشرة وحضريه خمسة أو بالعكس لزم الاحتياط، وما في المستند من الاستصحاب لا وجه له، لأنه مثبت.

نعم قد تقدم عدم اشتراط الترتيب، وعليه قدم أيهما شاء، إلاّ في مثل الظهرين والمغربين، والله العالم.

فصل

في الجماعة

وهي من المستحبات الأكيدة في جميع الفرائض،

{فصل

في الجماعة}

{وهي من المستحبات الأكيدة} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً في كلماتهم، وعليه نصوص متواترة.

{في جميع الفرائض} أما اليومية منها فهي ضرورية فيها، وأما الجمعة والعيدان فالجماعة فيهما واجبة مع حضور الإمام أو نائبه الخاص أو العام.

وأما سائر الفرائض فقد وردت الجماعة في الأموات والآيات، ولا إشكال في ذلك.

نعم استشكل بعض في الجماعة في الطواف والقضاء في الجملة، لكن الظاهر أنه لا وجه للإشكال فيهما أيضاً، فإن الإطلاقات يشملهما أيضاً، بالإضافة إلى ما تقدم في بحث القضاء، لكن صلاة الطواف المندوبة لا جماعة فيها لأنها ليست فريضة، وربما يحتمل مشروعية الجماعة فيها، لأنها بالأصل واجبة فيكون حالها حال المعادة، ولذا تشرع الجماعة في الآيات المندوبة والأموات المندوبة

خصوصاً اليومية منها، وخصوصا في الأدائية، ولا سيما في الصبح والعشاءين،

كالصلاة على الطفل واليومية لغير البالغين، والمسألة بحاجة إلى التتبع والتأمل.

أما النافلة المنذورة وما أشبه النذر كالعهد والحلف وأمر الأب والسيد والمشروطة، فلا جماعة فيها، لأنها لا تجب بعنوان كونها صلاة، وإنما تجب بعنوان كونها منذورة، وهذا هو المشهور، خلافا لما عن الذكرى من استحباب الجماعة فيها، وكأنه للإطلاقات، وفيه: إنه لا إطلاق بحيث يشمل ذلك.

وأما صلاة الاحتياط فربما احتمل منع الجماعة فيها، لاحتمال كونها مندوبة، وربما قيل بالجواز لأنها واجبة وجوباً احتياطياً، فيكون حالها حال الصلاة إلى أربع جهات لمتشبه القلبة، وهذا هو الأقرب، فإن إطلاقات أدلة الجماعة تشملها، وأدلة عدم الجماعة في النافلة منصرفة عنها، والظاهر صحة الجماعة في السجدة والتشهد المنسيين، لأنهما من أجزاء الصلاة الواجبة.

وكيف كان فربما حكي عن ظاهر البعض أنه لا جماعة إلاّ في اليومية، وفيه ما لا يخفى.

{خصوصاً اليومية منها} لاختصاص بعض النصوص بها، كرواية السكوني قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيراً»[1].

{وخصوصاً في الأدائية} لأنصراف جملة من النصوص إليها {ولا سيما في الصبح والعشاءين}، فعن الصدوق (رحمه الله) بأسناده عن أنس، عن النبي (صلى

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٧١ الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة ح٤.

الله عليه وآله) قال: «من صلى الفجر جماعة ثم جلس يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة، بُعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة، ومن صلى الظهر في جماعة كان له في جنات عدن خمسون درجة، بُعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة، ومن صلى العصر في جماعة كان له كأجر ثمانية من ولد إسماعيل كلهم رب بيت يعتقهم، ومن صلى المغرب في جماعة كان له كحجة مبرورة وعمرة مقبولة، ومن صلى العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر»[1].

وعن الصدوق، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل، ومن ظلمه فإنما يظلم الله، ومن حقره فإنما يحقر الله عز وجل»[2].

وعن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من صلى المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة في المسجد في جماعة فكأنما أحيى الليل»[3].

إلى غيرها من الروايات، وإن كان ربما يظهر من بعضها عدم قصر في الظهرين عن الثلاثة الأخر، بل ظاهر قوله تعالى: ﴿وَالصَّلاةِ الْوُسْطى﴾[4] بمعونة تفسيرها بالظهر أهميتها الخاصة.

---

(١) كذا في نسخة جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٣٨٨ الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة ح٢٢، وفي أمالي الصدوق: ص٦٣ المجلس السادس عشر ح١ باختلاف يسير.

(٢) الفقيه: ج١ ص٢٤٦ باب ٥٦ في الجماعة وفضلها ح٨.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٣٧٨ الباب ٣ من أبواب صلاة الجماعة ح٣.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

وخصوصاً لجيران المسجد أو من يسمع النداء، وقد ورد في فضلها وذم تاركها من ضروب التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات،

{وخصوصاً لجبران المسجد} ففي رواية ابن مسلم: «لا صلاة لمن لم يشهد الصلاة من جبران المسجد، إلاّ مريض أو مشغول»[1].

{أو من يسمع النداء} ففي رواية زرارة: «من سمع النداء فلم يجب من غير علة فلا صلاة له»[2].

والظاهر أن المراد بالنداء أعم من الأذان.

{وقد ورد في فضلها وذم تاركها من ضروب التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات} وإن لم تكن واجبة، بل لعل عدم وجوبها من الضروريات عندنا، ويدل عليه ما لا شك فيه من أن مسجدي الرسول والكوفة ما كانا يستوعبان المسلمين كلهم، وذلك يدل على أنهم ما كانوا كلهم يحضرون صلاة النبي والوصي، هذا بالإضافة إلى أنها لو كانت واجبة لشاع وذاع وكان من أوضح بديهيات الإسلام.

وفي صحيحة زرارة والفضيل قالا: قلنا له (عليه السلام): الصلاة في جماعة فريضة هي؟ فقال (عليه السلام): «الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها، ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له»[3].

وعدم الصلاة له إما من جهة أنه منافق لأنه رغب عن جماعة المؤمنين، لا عن إمام خاص أو مسجد خاص أو ما أشبه ذلك.

وأما من جهة الثواب والأجر مثل: «لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد».

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٧٥ الباب ٢ من أبواب صلاة الجماعة ح٣.

(٢) نفس المصدر ح١.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٣٧١ الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة ح٢.

ففي الصحيح: الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفذ ــ أي الفرد ــ بأربع وعشرين درجة.

وفي رواية زرارة قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين؟ فقال (عليه السلام): «صدقوا». فقلت: الرجلان يكونان جماعة؟ قال (عليه السلام): «نعم، ويقوم الرجل عن يمين الإمام».

وفي رواية محمد بن عمارة قال: أرسلت إلى الرضا (عليه السلام)

{ففي الصحيح} عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: {الصلاة في جماعة تفضل على} كل {صلاة الفذ ــ أي الفرد ــ} و(أي) ليس من الحديث، و(كل) من الحديث كما في الوسائل {بأربع وعشرين درجة} وتتمه الحديث: «تكون خمساً وعشرين صلاة»(1).

أقول: الظاهر أن الأربع والعشرين بالإضافة إلى أصل الصلاة فهي خمس وعشرون.

{وفي رواية زرارة، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة؟ فقال (عليه السلام): «صدقوا». فقلت: الرجلان يكونان جماعة؟ قال (عليه السلام): «نعم، ويقوم الرجل عن يمين الإمام»(2)، وسيأتي انعقاد الجماعة حتى بالنساء والأطفال.

{وفي رواية محمد بن عمارة قال: أرسلت إلى الرضا (عليه السلام) أسأله

(1) الوسائل: ج5 ص370 الباب 1 من أبواب صلاة الجماعة ح1.

(2) الكافي: ج3 ص371 باب فضل الصلاة في الجماعة ح1.

أسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته في جماعة؟ فقال (عليه السلام): «الصلاة في جماعة أفضل»، مع أنه ورد أن الصلاة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة، وفي بعض الأخبار ألفين، بل في خبر قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أتاني جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر، فقال: يا محمد، إن ربك يقرؤك السلام، وأهدى إليك هديتين لم يهدهما إلى نبي قبلك. قلت: ما تلك الهديتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات، والصلاة الخمس في جماعة. قلت: يا

عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته في جماعة؟ فقال (عليه السلام): «الصلاة في جماعة أفضل»}[1]

هذا {مع أنه ورد أن الصلاة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة، وفي بعض الأخبار ألفين} ومن هذا الخبر يستفاد أفضلية الجماعة عن الفرادى في كل مكان ذي فضل كالمسجدين ومشاهد الأئمة (عليهم السلام)، فإن المناط في الجميع واحد.

{بل في خبر} رواه مستدرك الوسائل {قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أتاني جبرائيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر، فقال: يا محمد، إن ربك يقرؤك السلام، وأهدي إليك هديتين، قلت: ما تلك الهديتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات، والصلاة الخمس في جماعة. قلت: يا جبرائيل ما لأمتي في الجماعة؟ قال: يا

(١) الوسائل: ج٣ ص٥١٢ الباب ٣٣ من أبواب أحكام المساجد ح٤.

جبرئيل ما لأمتي في الجماعة؟ قال:

يا محمد إذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة، وإذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلاة، وإذا كانوا أربعة كتب الله لكل واحد ألفاً ومائتي صلاة، وإذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفين وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة أربعة آلاف وثمانمائة صلاة، وإذا كانوا

محمد إذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة} أقول: ما في هذه الرواية وأمثالها من أنواع الثواب ومقاديرها غير مستغرب، إن الله سبحانه كما حدد التكوينات بحدود خاصة وآثار خاصة، كذلك حدد التشريعيات، والسؤال أنه لماذا حددها بهذه الحدود منقوض بأي حد آخر يتصور، فإنه لما الحدود متساوية أمام قدرته تعالى كان له أن يحد بأي حد شاء منها، ومع هذا لا يحتاج في الجواب ما عن ابن سينا: إن الله لم يخلق المشمس مشمشاً وإنما أوجدها، ولا يلزم الترجيح بلا مرجح، فإن ضرورة الإيجاد لأحدها كافية في الإيجاد لأحدها، وإن لم يكن مرجح خارجي.

{وإذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلاة} فالثالث ضعف الثواب {وإذا كانوا أربعة كتب الله لكل واحد ألفاً ومائتي صلاة، وإذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفين وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة أربعة آلاف وثمانمائة صلاة، وإذا كانوا

سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلاة، وإذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر ألفاً ومائتي صلاة، وإذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وثلاثين ألفاً وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وسبعين ألفاً وألفين وثمانمائة صلاة، فإن زادوا على العشرة فلو صارت السماوات كلها قرطاساً والبحار مداداً والأشجار أقلاماً والثقلان مع الملائكة كتاباً لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة

سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلاة، وإذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر ألفاً ومائتي صلاة، وإذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ثمانية وثلاثين ألفاً وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وسبعين ألفاً وألفين وثمانمائة صلاة} الظاهر إن لفظ «ألفين» إما اشتباه، لأنه لا حاجة إلى ذلك، بل كان اللازم القول «ثمانية وسبعين ألفاً» وهذا هو مقتضى السياق، حيث إن كل مأموم يضعف الثواب السابق، كما كان كذلك في كل المراحل السابقة، وإما أن المراد أن وصولهم إلى العشرة أوجب تفضلا زائداً بإعطائهم «ألفين» زيادة، تفضلا على التفضل.

{فإن زادوا على العشرة فلو صارت السماوات كلها قرطاساً والبحار مداداً والأشجار أقلاماً والثقلان مع الملائكة كتّابا لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة}

أقول: لا استغراب في ذلك، فإن امتداد بقاء الإنسان في الآخرة خالداً غير محدود، وما يكتب بهذه الأمور محدود، والمحدود لا يحيط بغير المحدود مهما كان المحدود واسعاً كما هو واضح، ومثل هذا الجواب يقال في ما ورد في أن فضائل علي (عليه السلام) كذلك، إذ النفس الخيرة لها سعة تفوق أحياناً سعة الحساب بكل هذه الأمور.

وإذا أردنا أن نمثل ذلك بمثال محسوس نقول:

كما أن الماء يمكن أن تكون قطرة ويمكن أن ينتهي إلى سبعة أبحر، كذلك النفس التي مستعدة للإتيان بصلاة واحدة قدرها مثل القطرة، وما تستعد أن تأتي بما لا تحصى من الصلوات قدرها مثل سبعة أبحر، وخذ المثال في النفس التي تستعد أن تتصدق بدرهم إلى النفس التي تستعد أن تتصدق بما لا يحصى، إلى غير ذلك من الكمالات النفسية، فإن القلوب أوعية، ولها سعات مختلفة، والحساب بالبحار والأشجار والثقلين لا شك أن له حداً خاصاً، ولا مانع من أن يكون إنسان له نفس أوسع من ذلك الحد.

هذا إذا أخذنا أن المراد بفضائله (عليه السلام) مراتب نفسه الشريفه، ويمكن أن يكون المراد الفعلية، فقد قال (عليه السلام): «كنت مع الأنبياء سراً ومع محمد (صلى الله عليه وآله) جهراً»، فمن الممكن إن كان ظهرت له (عليه السلام) من الآثار في هذا العالم وفي سائر العوالم الطولية والعرضية ما لا يحصيها الحساب المذكور.

وتصور هذه الأمور يهون إذا علمنا بعض الأرقام الهائلة من عالم المادة، فقد اكتشفوا نجماً أكبر من الشمس ستين مليون مرة، في حال أن الشمس أكبر من الأرض بمليون وثلاثمائة ألف مرة، واكتشفوا نجماً نوره أكثر من نور الشمس ألف مرة، ونجماً درجة حرارته أكثر من

يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الإمام خير من ستين ألف حجة وعمرة، وخير من الدنيا وما فيها بسبعين ألف مرة، وركعة يصليها المؤمن مع الإمام خير من مائة ألف دينار يتصدق بها على المساكين، وسجدة يسجدها المؤمن مع الإمام في جماعة خير من عتق مائة رقبة».

درجة حرارة الشمس بمليوني مرة، إلى غير ذلك، فما المانع من أن الله الذي يخلق أمثال هذه الماديات الهائلة، يخلق مثل الماديات في العظم النفسيات، بل من الضروري أن يخلق ذلك، فإن فيضه سبحانه عام، وقدرته لا تحد، وهو أكبر من كل ما يقع في أوهامنا.

ومن هذا الجواب يمكن حل الإشكال على رواية «أن ضربته (عليه السلام) يوم الخندق أفضل عن عبادة الثقلين» إذ قيمة كل عمل إنما هي بالإخلاص الذي دفع إليه، بالإضافة إلى جواب آخر، هو أن المراد عمل الثقلين من زمان الضربة إلى يوم القيامة، وحيث إنه لو لا ضربته لقضى على الإسلام، ولو لا الإسلام لم يكن للثقلين عبادة. لأن عبادتهم مستندة إلى بنى الإسلام، كانت الضربة سناداً يستند إليها كل أعمال الثقلين، فهي أفضل منها.

{يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الإمام خير من ستين ألف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها بسبعين ألف مرة، وركعة يصليها المؤمن مع الإمام خير من مائة ألف دينار يتصدق بها على المساكين، وسجدة يسجدها المؤمن مع الإمام في جماعة خير من عتق مائة رقبة}[1]، وهذا لا ينافي فضل الصدقة والعتق، فإن الأمور تتفاضل بالاعتبارات، فاعتبار أن الصلاة تقويمة الإيمان الذي هو أصل

(١) المستدرك: ج١ ص٤٨٧ الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة ح٣.

وعن الصادق (عليه السلام): «الصلاة خلف العالم بألف ركعة، وخلف القرشي بمائة».

ولا يخفى أنه إذا تعدد جهات الفضل تضاعف الأجر، فإذا كانت في مسجد السوق الذي تكون الصلاة فيه باثنتي عشرة صلاة يتضاعف بمقداره،

الفضائل الصلاة أفضل، وباعتبار أن المقصود بالإيمان سعادة الإنسان في دنياه وآخرته والصدقة والعتق نوع من الإسعاد فهما أفضل، وإن كان لابد من الأفضلية أحد الأمرين بعد الجمع والكسر والانكسار.

{وعن الصادق (عليه السلام) في حديث يرويه المستدرك عن نفلية الشهيد قال: {«الصلاة خلف العالم بألف ركعة»} فإنه تشجيع للعلم {«وخلف القرشى بمائة»}[1] فإنه تشجيع لعائلة الرسول (صلى الله عليه وآله)، وتتمة الحديث هكذا: «وخلف العربي خمسون» فإنه تشجيع للغة العرب التي هي لغة الإسلام والقرآن، «وخلف الولي خمس» باعتبار الجماعة فقط، وما ذكرناه من العلل إنما هي لأجل أن الإسلام لا يعطي الفضيلة إلاّ باعتبار الإيمان والتقوى، وباعتبار ما يعود إلى الإسلام بالفائدة.

{ولا يخفى أنه إذا تعدد جهات الفضل تضاعف الأجر} كما ذكره الشهيد الثاني (رحمه الله) في شرح اللمعة، وأيده المستند وغيره {فإذا كانت في مسجد السوق الذي تكون الصلاة فيه باثنتي عشرة صلاة يتضاعف بمقداره} مضروب فضل الجماعة في فضل مسجد السوق.

---

(١) المستدرك: ج١ ص٤٩٢ الباب ٢٢ من أبواب صلاة جماعة ح٧.

وإذا كانت في مسجد القبيلة الذي تكون الصلاة فيه بخمسة وعشرين فكذلك. وإذا كانت في المسجد الجامع الذي تكون الصلاة فيه بمائة يتضاعف بقدره. وكذا إذا كانت في مسجد الكوفة الذي بألف أو كانت عند علي (عليه السلام) الذي فيه بمائتي ألف، وإذا كانت خلف العالم أو السيد فأفضل، وإن كانت خلف العالم السيد فأفضل، وكلما كان الإمام أوثق وأورع وأفضل فأفضل، وإذا كان المأمومون ذوو فضل فتكون أفضل، وكلما كان المأمومون أكثر كان الأجر أزيد

{وإذا كانت في مسجد القبيلة الذي تكون الصلاة فيه بخمسة وعشرين فكذلك، وإذا كانت في المسجد الجامع الذي تكون الصلاة فيه بمائة يتضاعف بقدره، وكذا إذا كانت في مسجد الكوفه بألف، أو كانت عند علي (عليه السلام) الذي فيه بمائتي ألف}، والحاصل باجتماع الجماعة والمسجدية يكون الثواب أكثر بقدر مضروب أحدهما في الآخر، فإن كانت جهة ثالثة للفضيلة ضربت في الجهتين السابقين، ولذا قال المصنف: {وإذا كانت خلف العالم أو السيّد فأفضل، وإن كانت خلف العالم السيد فأفضل} لاجتماع أربع جهات وهكذا.

{وكلما كان الإمام أوثق وأورع وأفضل فأفضل} لما يأتي في مراتب الإمام {وإذا كان المأمومون ذوو فضل فتكون أفضل} لوضوح أن الأقرب إلى الله هو الأفضل، ولما يأتي من أفضلية اقتراب الأفضل إلى الإمام {وكلما كان المأمومون أكثر كان الأجر أزيد} لأنه المستفاد من رواية المستدرك السابقة.

ولا يجوز تركها رغبة عنها أو استخفافا بها، ففي الخبر: «لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد إلاّ من علة، ولا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته، ووجب هجرانه، وإذا دفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذره فإن حضر جماعة المسلمين وإلاّ أحرق عليه بيته

{ولا يجوز تركها رغبة عنها} بأن لا يريدها وإن لم يستخف {أو استخفافاً بها} بأن يعدها خفيفة، فإن الإعراض عن أحكام الله والاستخفاف بها محرمان في جميع الأحكام، سواء كان ذلك قولا أو عملا، فإنه رد عليه سبحانه، بل يشمله بعض مراتب ﴿من لم يحكم بما أنزل الله﴾.

{ففي الخبر} الذي رواه الذكرى ــ كما في جامع أحاديث الشيعة ــ روينا عن الصادق (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: {لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد إلاّ من علة، ولا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته، ووجب هجرانه، وإذا دفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذره}[1].

أما قول المصنف: {فإن حضر جماعة المسلمين وإلاّ أحرق عليه بيته} فلعله أراد إنه في خبر آخر، لا أنه من تتمة الخبر الأول.

(١) الذكرى: ص٢٦٥ س١١، وجامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٣٩٣ الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة ح٤٥.

وفي آخر: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) بلغه أن قوماً لا يحضرون الصلاة في المسجد، فخطب فقال: إن قوماً لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا، أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة، وإني لأوشك بنار تشعل في دورهم فأحرقها عليهم أو ينتهون، قال: فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا لجماعة المسلمين

{وفي} خبر {آخر: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) بلغه أن قوماً لا يحضرون الصلاة في المسجد فخطب فقال: إن قوماً لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا، فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا، أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة، وإني لأوشك بنار تشعل في دورهم فأحرقها عليهم أو ينتهون، قال: فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا لجماعة المسلمين}[1]، وكلمة «لاوشك» تهديد، إذ الإحراق بالنار لم يرد في الحدود إلاّ في اللواط، وفي كل روايات الباب ألفاظ مشابهة «لأوشك» مثل ما رواه ابن ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: «اشترط رسول الله (صلى الله عليه وآله) على جيران المسجد شهود الصلاة وقال: لينتهين أقوام لا يشهدون الصلوات أو لآمرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم آمر رجلا من أهل بيتي وهو علي

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٣٩٥ الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة ح٥. والوسائل: ج٣ ص٤٧٩ الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد ح٩.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة، فمقتضى الإيمان عدم الترك من غير عذر سيما مع الاستمرار عليه، فإنه ـــ كما ورد ـــ لا يمنع الشيطان من شيء من العبادات منعها ويعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة ونحوها حيث لا يمكنهم إنكارها، لأن فضلها من ضروريات الدين.

(عليه السلام) فليحرقن على أقوام بيوتهم بحزم الحطب لأنهم لا يأتون الصلاة[1].

وعن زيد النرسي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن قوماً جلسوا عن حضور الجماعة فهمّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يشعل النار في دورهم حتى خرجوا وحضروا الجماعة مع المسلمين»[2].

وظاهر هذه الأخبار أن عدم الحضور كان نفاقاً، والمنافق يستحق العقاب بلا إشكال، قال تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا النَّبِيُّ جاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنافِقينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ**﴾[3]، {إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة} المتواترة، والظاهر أن للفقيه الجامع للشرائط إلزام الناس بحضور الجماعة، لأنه نائب عنهم (عليهم السلام)، فله أن يتبع طريقتهم، وإذا ألزم الفقيه وجب {فمقتضى الإيمان} الكامل {عدم الترك من غير عذر سيما مع الاستمرار عليه} أي على الترك {فإنه ـــ كما ورد ـــ لا يمنع الشيطان من شيء من العبادات منعها} أما نفاقاً أو استخفافاً أو ما أشبه.

{ويعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة} في الإمام {ونحوها} مثل أن صلاته مع الجماعة رياء {حيث لا يمكنهم إنكارها، لأن فضلها من ضروريات الدين} فيتشبثون بالإشكالات الواهية فراراً عنها.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٧٦ الباب ٢ من أبواب صلاة الجماعة ح٦.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٨٨ الباب ٢ من أبواب صلاة الجماعة ح٢.

(٣) سورة التوبة: الآية ٧٣.

مسألة ـــ ١ ـــ تجب الجماعة في الجمعة، وتشترط في صحتها، وكذا العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب، وكذا إذا ضاق الوقت عن تعلم القراءة لمن لا يحسنها مع قدرته على التعلم.

{مسألة ـــ ١ ـــ تجب الجماعة في الجمعة، وتشترط في صحتها} فهي بدون الجماعة باطلة. {وكذا العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب} كما سيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

نعم في حال الغيبة تصح صلاة العيد فرادى، بخلاف الجمعة فإنها لا تصح فرادى إطلاقا.

{وكذا إذا ضاق الوقت عن تعلم القراءة لمن لا يحسنها مع قدرته على التعلم، قد تقدم الإشكال في الوجوب، فإذا صلى فرادى صحت صلاته لإطلاق الأدلة، وأدلة الجماعة لا تجعل الجماعة بدلا عن القراءة وإنما هي مسقطة، وفرق بين المسقط وبين فردي التخيير، مثلا السفر مسقط لركعتي الرباعية لا أنه بدل عنها، ولذا إذا لم يكن له وقت إلاّ مقدار ركعتين وهو في آخر المسافة بحيث إذا خطا خطوة مثلاً جاز حد الترخص فيكفي الوقت لأداء تمام الصلاة التي هي عبارة عن ركعتين لم يجب ذلك، ثم إنه لو كانت الجماعة أحد فردي المخيّر لزمت حتى إذا لم يكن قادراً على التعلم.

وربما يتوهم وجوب الايتمام من جهة أنه رافع للعقاب وكل رافع للعقاب واجب، لأنه إذا كان قادراً على التعلم ولم يتعلم وصلى بدون قراءة صحيحة استحق العقاب بخلاف ما إذا ائتم فلا عقاب.

وأما إذا كان عاجزاً عنه أصلا فلا يجب عليه حضور الجماعة وإن كان أحوط، وقد تجب بالنذر والعهد واليمين، ولكن لو خالف صحت الصلاة وإن كان متعمداً

وفيه: إن ذلك لو سلم و لم نقل أنه لو وجب لكان عليهم (عليهم السلام) البيان، يرد على إطلاقه أن ذلك يصح لو كان الترك للتعليم من باب عدم المبالاة، لا ما إذا ترك بقصد التعلم ـــ زاعما بقاء الوقت ـــ أو ترك التعلم بصد الايتمام فلم يتهيأ له، فإن تركه لم يكن عصيانا، وفي آخر الوقت تسقط القراءة للتعذر، ولا موجب لفعل المسقط، كما نبه عليه المستمسك، ولذا احتاط السيدان البروجردي والجمال في وجوب الجماعة في مفروض المتن.

ثم لا يخفى أنه على تقدير الوجوب فالواجب الجماعة في القراءتين لا في ما بعدهما، فله أن يفرد بعد انتهاء السورة في الركعة الثانية، كما أن وجوب الجماعة إنما يكون إذا لم يكن الإمام أيضاً غير عارف بالقراءة الصحيحة، إذا قلنا بصحة الاقتداء خلفه لمثله.

{وأما إذا كان عاجزاً عنه أصلا فلا يجب عليه حضور الجماعة} للأصل، بعد ما عرفت من أن الجماعة مسقطة لا أنها أحد فردي التخيير.

{وإن كان أحوط} لاحتمال كون الجماعة أحد فردي التخيير {وقد تجب} الجماعة {بالنذر والعهد واليمين} والإجارة والشرط وأمر المولى وما أشبه ذلك، لعمومات أدلة المذكورات.

{ولكن لو خالف صحت الصلاة وإن كان متعمداً} كما ذكرناه سابقا من

أن النذر لا يكون مقيداً لإطلاق الدليل، وإنما يوجب على الإنسان فرداً خاصاً وجوباً زائداً على وجوب أفراد المطلق على سبيل البدل، فإذا أتى بفرد آخر غير المنذور فقد أتى بالواجب لكنه خالف النذر بترك ذلك الفرد الذي نذره و لم يأت به، ولا مجال للإتيان به بعد إتيانه بفرد آخر.

{و} لأجل ترك الفرد المنذور {وجبت حينئذ عليه الكفارة} للحنث الحاصل بترك الفرد المنذور {والظاهر وجوبها أيضاً إذا كان ترك الوسواس موقوفاً عليها} فإن الوسواس محرم، كما تقدم في كتاب الطهارة، فقد ورد في صحيح ابن سنان: ذكرت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجلا مبتلى بالوضوء والصلاة، وقلت: هو رجل عاقل؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «وأي عقل له وهو يطيع الشيطان»؟ فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال (عليه السلام): «سله هذا الذي يأتيه من أي شيء هو فإنه يقول لك من عمل الشيطان»[1]. وعليه فالصلاة الصحيحة المحبوبة متوقفة على الجماعة وما يتوقف الواجب عليه واجب.

لكن ربما يقال: إن هذا تام إن أوجبت الوسوسة بطلان الصلاة، أما إذا لم توجب بطلان الصلاة فلا تكون الجماعة إلاّ سبباً لترك الحرام، ولا دليل على أن ما يوجب ترك الحرام واجب، فإنه مندرج في مسألة مقدمة الواجب، مثلا إذا كان عدم جلوس المغتابين عنده يتوقف على أن يصلي النافلة فهل تكون النافلة

---

(١) الوسائل: ج١ ص٤٦ الباب ١٠ من أبواب مقدمة العبادات ح١.

وكذا إذا ضاق الوقت عن إدراك الركعة بأن كان هناك إمام في حال الركوع، بل وكذا إذا كان بطيئا في القراءة في ضيق الوقت،

واجبة لأجل عدم وقوعه في الحرام، ولذا فالأظهر عدم وجوب الجماعة في مفروض المتن وإن سكت عليه من وجدتهم من المعلقين.

{وكذا إذا ضاق الوقت عن إدراك الركعة بأن كان هناك إمام في حال الركوع} لأن امتثال الأمر بالصلاة في الوقت منحصر في صلاة الجماعة، لكنه ربما يشكل ذلك بأنه مثل ما إذا قال له إمام الجماعة: إن صليت معي أعطيك الماء للوضوء، أو قال له إنسان: إن كنت معي أعطيك طعام السحور لتتمكن من الصيام، إلى غير ذلك من الأمثلة، فهل تجب الجماعة والبقاء مع المطعم لأجل الإتيان بالصلاة مع الطهارة المائية ولأجل الإتيان بالصيام، ووجهه عدم تسليم أن الامتثال متوقف على صورة الجماعة في مثال المتن، بل كلا الفردين من الجماعة والفرادى امتثال وإن كان أحدهما أكمل من الآخر، ولذا جاز له أن يجنب نفسه وإن لم يكن له ماء للغسل لأجل الصلاة والصيام، وجاز له أن يسافر وإن سبب خللا في صلاته إلى غيرهما من الأمثلة، والمسألة بحاجة إلى التتبع والتأمل، وإن كان الأحوط ما ذكره المصنف.

{بل وكذا إذا كان بطيئاً في القراءة في ضيق الوقت} والإمام سريع فيدرك تمام الوقت مع الإمام، لكن يرد عليه ما ذكرناه في الفرع المتقدم، ومما ذكرناه في هذه الفروع تعرف عكس هذه الفروع، كما لو كان الإمام بطيئاً يوجب الاقتداء به فوات الوقت بخلافه فإنه سريع القراءة، فإن مقتضى ما ذكره المصنف وجوب الفرادى إلى غيرها من الفروع.

بل لا يبعد وجوبها بأمر أحد الوالدين.

{بل لا يبعد وجوبها بأمر أحد الوالدين} قد ذكرنا في بعض مباحث هذا الكتاب عدم ظهور دليل على وجوب إطاعتهما مطلقا، إلاّ فيما إذا كانت المخالفة توجب أذيتهما و لم تكن المخالفة ضرراً على الأولاد، فلا حاجة إلى تكرار الكلام.

{مسألة ــ ٢ ــ لا تشرع الجماعة في شيء من النوافل الأصلية} على المشهور كما في الجواهر، بل عن المنتهى والتذكرة والذكرى وكنز العرفان وغيرهم الإجماع عليه، وفي المستند بالإجماع المحقق والمحكي، وفي مصباح الفقيه عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، ويدل عليه مستفيض النصوص:

كخبر الأعمش، عن الصادق (عليه السلام) في حديث شرائع الدين قال: «ولا يصلى التطوع في جماعة، لأن ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»(١).

وخبر الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) قال: «ولا يجوز أن يصلى تطوع في جماعة، لأن ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»(٢).

ورواية سماعة بن مهران وإسحاق بن عمار: «إن هذه الصلاة نافلة ولن تجتمع للنافلة، فليصل كل رجل منكم وحده، وليقل ما علمه الله في كتابه واعلموا أنه لا جماعة في نافلة»(٣).

هذا بالإضافة إلى الروايات الواردة في النهي عن الجماعة في نافلة شهر رمضان مما يفهم منها بالمناط عموم الحكم لكل نافلة.

ففي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل، إنهم سألوا أبا جعفر الباقر (عليه السلام) وأبا عبد الله الصادق (عليه السلام)، عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل

(١) الخصال: ص٦٠٦ باب المائة فما فوق ح٩.

(٢) عيون الأخبار: ج٢ ص١٢٢ باب ٣٥.

(٣) الوسائل: ج٥ ص١٨١ الباب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح٦.

في جماعة؟ فقالا: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلي، فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم، ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة ألا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى، فإن ذلك معصية، ألا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار، ثم هو نزل وهو يقول: قليل في سنة خير من كثير في بدعة»[1].

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة الواردة في نافلة شهر رمضان، وسيأتي الكلام فيها إن شاء الله في موضعها، لكن مع ذلك فعن المفاتيح أن بعضهم جوز الجماعة في النافلة مطلقا، بل عن الشرائع والذكرى وجود القول به، وعن الذخيرة والمدارك الميل إلى الجواز، وظاهر البروجردي في جامع أحاديث الشيعة التوقف لأنه عنون الباب بقوله حكم الجماعة في النافلة والصلوات المستحبة، ويدل على الجواز جملة من الروايات:

كصحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن الصادق (عليه السلام) قال: «صل بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة فإني أفعله»[2].

وصحيحة هشام بن سالم، سأل أبا عبد الله (عليه السلام)، عن المرأة هل تؤم

(١) الوسائل: ج٥ ص١٩١ الباب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان ح١.

(٢) التهذيب: ج٣ ص٢٦٧ الباب ٢٥ في فضل المساجد ح٨٢.

النساء؟ قال (عليه السلام): «تؤمهن في النافلة فأما في المكتوبة فلا»[1].

وصحيحة سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تؤم النساء؟ فقال (عليه السلام): «إذا كن جميعاً امتهن في النافلة فأما المكتوبة فلا»[2].

ورواية إبراهيم قال: صليت خلف الرضا (عليه السلام) في مسجد الحرام صلاة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة[3].

ورواية الفضيل، قال (عليه السلام): «المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع»[4].

ورواية زيد بن علي في باب استحباب الصلاة ليلة النصف من شعبان، قال يجزي الليل أجزاءً ثلاثة فيصلي (عليه السلام) بنا جزءاً ثم يدعو ونؤمن على دعائه[5].

هذا وأشكل على روايات المشهور بأنه لا دلالة فيها إلاّ على حرمة النافلة في الجماعة في شهر رمضان، لأنه مورد جملة منها، والبقية تحمل على ذلك، بالإضافة إلى ضعف السند في المطلق منها قالوا: والشهرة في تلك الروايات غير ضارة بالطائفة المجوزة لأن المشهور استندوا إلى إطلاق المانعة وحيث لا إطلاق فلا

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٠٦ الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٠٨ الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة ح١٢.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٠٦٠ الباب ٣٣ من أبواب التعقيب ح١.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٤٠٥ الباب ١٩ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

(٥) الوسائل: ج٥ ص٢٤١ الباب ٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح١٢.

حجية فيها، وردّ المشهور هذه الروايات بأن صحيحة عبد الرحمان هي مورد الروايات الناهية المجمع على ذلك فلابد من حملهما على التقية، ومنه يعلم حمل سائر الروايات على التقية، بالإضافة إلى أن سائر الروايات المجوزة لابد من حملها على بعض النوافل كصلاة الاستسقاء وصلاة الغدير.

هذا بالإضافة إلى أن إعراض الأصحاب عن الروايات المجوزة يوجب إسقاطها وربما حمل قوله (عليه السلام): «صلّ بأهلك» إرادة الصلاة في البيت في مقابل الصلاة في المسجد.

لكنك خبير بأن شيئاً من هذه الأجوبة غير تامة، إذ صحيحة عبد الرحمان لا تدل على صلاة رمضان حتى تكون معارضة للروايات الناهية عن نافلة رمضان، بل ظاهرها النوافل المرتبة وغيرها، منتهى الأمر أن يقال بإطلاقها فيقيد بالروايات الناهية عن نافلة رمضان جماعة، ولو سلم أنها في نافلة رمضان فلا وجه لتعدي التقية منها إلى سائر الروايات، وحمل الروايات المجوزة على الاستسقاء والغدير من أبعد المحامل، بل صريح الروايات المجوزة خلافه، وقد عرفت أن إعراض الأصحاب حيث استند إلى الدلالة لم يبق له أهمية، أما حمل «صل بأهلك» على الصلاة في البيت فهو خالف الظاهر، وعليه فمقتضى الصناعة الجواز.

نعم يحتاج الفتوى بذلك إلى عدم الخوف من مشهور الفقهاء.

{وإن وجبت بالعارض بنذر أو نحوه} لما تقدم، وقد عرفت ذهاب الشهيد (رحمه الله) إلى الجواز في المنذورة {حتى صلاة الغدير على الأقوى} كما ذهب إليه غير واحد، بل نسب عدم جوازها إلى المشهور، خلافا للمحكي عن الحلبي

والمفيد واللمعة والمحقق الثاني، وبعض متأخري المتأخرين، ونفى عنه البعد المحقق الأردبيلي كما في المستند، بل عن جماعة كثيرة كما في المستمسك، بل عن بعض نسبته إلى المشهور كما في مصباح الفقيه، بل إن عمل الشيعة على ذلك كما عن إيضاح النافع.

استدل للمنع بإطلاقات المنع، وللجواز بما حكي عن أبي الصلاح من نسبته إلى الرواية، وما عن المقنعة من حكاية ما وقع للنبي (صلى الله عليه وآله) يوم الغدير ومن حملية أنه أمر أن ينادى الصلاة جامعة فاجتمعوا وصلوا ركعتين ثم رقى المنبر.

أقول: الأقوى جواز الجماعة فيها للخبرين، فإن إرسالهما لا يمنع من العمل بهما، بعد ضم التسامح والإطلاقات أولاً قد عرفت ما فيها، وثانيا: يلزم الخروج بالمرسل، وعدم حجية المرسل بذاته لا يضر بعد دليل التسامح الذي هو حجة، وقد فصل الفقيه الهمداني (رحمه الله) الكلام حول رد الإشكالات الواردة على العمل بالمرسل في قبال الإطلاقات، وقد حاول السيد الحكيم رد الاعتبار إلى بعض الإشكالات، لكن المحاولة محل نظر فراجع كلامهما.

{إلا في صلاة الاستسقاء} إجماعاً ونصوصاً والتي منها ما رواه الهشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن صلاة الاستسقاء، فقال (عليه السلام): «مثل صلاة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها يخرج الإمام ويبرز إلى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد، فإذا سلم الإمام قلب ثوبه وجعل

نعم لا بأس بها فيما صار نفلا بالعارض، كصلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب، والصلاة المعادة جماعة، والفريضة المتبرع بها عن الغير، والمأتي بها من جهة الاحتياط الاستحبابي.

الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر، والذي على الأيسر على الأيمن، فإن النبي (صلى الله عليه وآله) كذلك صنع»[1].

{نعم لا بأس بها فيما صار نفلا بالعارض، كصلاة العيدين} كما سيأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى {مع عدم اجتماع شرائط الوجوب} إذ مع اجتماع شرائطه تجب الجماعة فيها كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

{والصلاة المعادة جماعة} كما سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى {والفريضة المتبرع بها عن الغير} كما تقدم الكلام في ذلك، فإن الصلاة فريضة ذاتاً، وإن كانت حيثية التبرع نفلا، ولا فرق في التبرع القضائي أو النيابي كما فعله المشايخ الثلاثة الذين تعاقدوا أن يأتي الحي منهم صلوات الميت، وقد تقدم الكلام في ذلك.

ومنه يظهر وجه قوله: {والمأتي بها من جهة الاحتياط الاستحبابي} فإن ذات الصلاة واجبة فتشملها إطلاقات الجماعة، وينصرف عنها دليل عدم الجماعة في النافلة.

(١) الوسائل: ج٥ ص١٦٢ الباب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح١.

{مسألة ــ ٣ ــ يجوز الاقتداء في كل من الصلوات اليومية بمن يصلي الأخرى أياً منها كانت} كما هو المعروف، بل ادعى عليه عدم الخلاف في الجملة، بل عن المنتهى والتذكرة والمعتبر الإجماع عليه، بل في المستند الإجماع المحقق عليه، خلافا للمحكي عن الصدوق (رحمه الله) فإنه قال: لا بأس أن يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر، ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر إلاّ أن يتوهمها العصر.

والأقوى هو الذي ذكره المشهور، ويدل عليه بالإضافة إلى الإطلاقات صحيحة حماد[١]، عن الصادق (عليه السلام)، عن رجل إمام قوم فصلى العصر وهي لهم الظهر؟ فقال (عليه السلام): «أجزأت عنه، أجزأت عنهم»[٢].

وصحيح ابن مسلم في المسافر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر»[٣].

وخبر عبد الرحمان، عن الصادق (عليه السلام) ــ فيمن نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى ــ قال (عليه السلام): «وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعة، ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها»[٤].

---

(١) الفقيه: ج١ ص٢٣٢ باب ٤٩ في أحكام السهو في الصلاة ح٤٧.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٥٣ الباب ٥٣ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٤٥٤ الباب ٥٣ من أبواب صلاة الجماعة ح٦.

(٤) الكافي: ج٣ ص٢٩٣ باب من نام عن صلاة أو سهى عنها ح٥.

وخبر عبد الرحمان البصري، عن الصادق (عليه السلام)، فيمن نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى؟ قال (عليه السلام): «وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة».

أما الصدوق فقد استدل له بصحيح علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، عن إمام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب أنها العصر هل يفسد ذلك على القوم، وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر؟ قال (عليه السلام): «لا يفسد ذلك على القوم، وتعيد المرأة صلاتها»[1]. كما استدل له بوجهين اعتباريين:

الأول: ما عن الذكرى حيث قال: لا أعلم للصدوق مأخذه إلاّ أن يكون نظره إلى أن العصر لا تصح إلاّ بعد الظهر، فإذا صلاها خلف من يصلي الظهر فكأنه قد صلى العصر مع الظهر مع أنها بعدها، ثم قال الشهيد: وهو خيال ضعيف لأن عصر المصلي مترتبة على ظهر نفسه لا على ظهر إمامه[2].

الثاني: ما ذكره مصباح الفقيه قال: ويمكن أن يكون محط نظره توقيفية الجماعة وقصور إطلاقات الأدلة على إثبات شرعيتها في مثل الفرض لورودها مورد حكم آخر فلا يصح الأخذ بإطلاقها[3].

وفيه: أولاً: إنه لا وجه لمنع الإطلاق.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٥٣ الباب ٥٣ من ابواب صلاة الجماعة ح٢.

(٢) الذكرى: ص٢٦٦ س٢٨.

(٣) مصباح الفقيه: ج٢ ص٦٥٩ س٢٦.

وثانيا: إنه لو كان الوجه ذلك لزم التعدي إلى العشاءين وغيرهما ولا وجه لتخصيص المنع بما ذكره من الظهرين فقط.

وكيف كان فإنه يرد على ما استدل له من الرواية:

أولاً: بما ذكره الوسائل حيث قال: يمكن أن يكون المانع هنا محاذاتها للرجال، وتكون الإعادة مستحبة لما مر في مكان المصلي أو ظنها أنها العصر فتكون فوت الصلاة التي نواها الإمام على أن الحديث موافق للتقية بل لأشهر مذاهب العامة.

وثانياً: ما ذكره غير واحد من أن الخبر على خلاف مطلوب الصدوق أدل، حيث إنه أمر بالإعادة في صورة توهم العصر مع أن الخبر يقول بعدم الإعادة في هذه الصورة، ولعل الإعادة لأجل تقدمها على الرجال أو محاذاتها مع الإمام أو غير ذلك.

وثالثاً: ما تقدم من بعض الروايات بعد كون رواية الصدوق شاذة كما ذكروا، على تقدير دلالتها ما أراد.

{وان اختلفا في الجهر والإخفات} للإطلاق، وربما يتوهم عدم الصحة من جهة أن وظيفة المأموم خلاف الإمام فكيف يتحمل الإمام عنه ما ليس وظيفته، أو إن شئت قلت: وظيفة المأموم خلاف وظيفة الإمام فكيف يكتفي المأموم بما ليس مشابهاً لوظيفته، وفيه: أن الإطلاق مانع عن هذا الوجه الاعتباري.

{والأداء والقضاء} للإطلاق، ولرواية عبد الرحمن المتقدمة بعد فهم عدم الخصوصية بالنسبة إلى مورد الرواية فتشمل سائر الموارد أيضاً.

ورواية إسحاق، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): تقام الصلاة وقد صليت؟

فقال (عليه السلام): «صل واجعلها لما فات»[1].

{والقصر والتمام} كما هو المشهور، بل عليه دعوى الإجماع إلاّ من والد الصدوق، وربما نوقش في النسبة أيضاً، واستدل له بصحيح الفضل، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا يؤم الحضري المسافر، ولا المسافر الحضري، فإن ابتلى بشيء من ذلك فأم قوماً حضريين، فإذا أتم الركعتين سلم»، ومثله جملة أخرى من الروايات.

وفيه: إنها ظاهرة في الكراهة لا في المنع، مع أنها لا تصلح ــ على تقدير الدلالة ــ على معارضة الروايات المجوزة كصحيح ابن مسلم المتقدم[2].

وصحيح حماد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسافر يصلي خلف المقيم؟ قال (عليه السلام): «يصلي ركعتين ويمضى حيث شاء»[3]. ونحوه صحيح الحلبي عنه (عليه السلام).

ورواية محمد بن علي، إنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل المسافر إذا دخل في صلاة مع المقيمين؟ قال (عليه السلام): «فليصل صلاته ثم يسلم وليجعل الأخرتين سبحة»[4].

وما رواه عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسافر

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٥٧ الباب ٥٥ من أبواب صلاة الجماعة ح١.
(٢) المصدر: ص٤٠٣ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة ح٦.
(٣) المصدر: ح٢.
(٤) الوسائل: ج٥ ص٤٠٣ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة ح٥.

بل والوجوب والندب، فيجوز اقتداء مصلي الصبح أو المغرب أو العشاء بمصلي الظهر أو العصر وكذا العكس،

يصلي مع الإمام فيدرك من الصلاة ركعتين أيجزي ذلك عنه؟ فقال (عليه السلام): «نعم»[1]. إلى غيرها من الروايات المذكورة في الوسائل والمستدرك وجامع أحاديث الشيعة في الباب المعنون بعنوان المسألة.

أما ما ذكره المستمسك بأن مورد الجميع ائتمام المسافر بالحاضر غير تام، إذ في جملة منها ائتمام الحاضر بالمسافر، مثل ما رواه الفقيه، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يؤم الحضري المسافر، ولا يؤم المسافر الحضري، فإن ابتلى الرجل بشيء من ذلك فأم قوما حاضرين، فإذا أتم ركعتين سلم ثم أخذ بيد أحدهم فقدمه فأمهم، فإذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليقم صلاته ركعتين ويسلم»[2].

ومثله جملة أخرى من الروايات.

والظاهر من الروايات أن اقتداء أحدهما بالآخر مكروه، ولعل السبب التشويش الحاصل بسبب الاختلاف في عدد الركعات، فلا كراهة في صلاتي الصبح والمغرب والآيات والجنازة، وما إذا أتم المسافر لكونه في المواضع الأربعة.

{بل والوجوب والندب} بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من إطلاقاتهم {فيجوز اقتداء مصلي الصبح أو المغرب أو العشاء بمصلي الظهر أو العصر، وكذا العكس} وكذا اقتداء من يصلي الصبح بمن يصلي المغرب أو العشاء أو العكس وهكذا.

---

(١) المصدر: ح٧.

(٢) الفقيه: ج١ ص٢٥٩ الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة ح٩٠.

ويجوز اقتداء المؤدي بالقاضي والعكس، والمسافر بالحاضر والعكس، والمعيد صلاته بمن لم يصل والعكس، والذي يعيد صلاته احتياطاً ــ استحبابياً أو وجوبياً ــ بمن يصلي وجوباً.

نعم يشكل اقتداء من يصلي وجوباً بمن يعيد احتياطاً ولو كان وجوبياً، بل يشكل اقتداء المحتاط بالمحتاط إلاّ إذا كان احتياطهما من جهة واحدة.

{ويجوز اقتداء المؤدي بالقاضي والعكس} كما يجوز اقتداء القاضي بالقاضي، اتحدتا في الكيفية والكمية أم اختلفتا {والمسافر بالحاضر والعكس} صلى المسافر تماماً كما في مواضع التخيير، أم قصراً {والمعيد صلاته بمن لم يصل والعكس} فقد ورد روايات تدل على جواز الصورتين كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وكذا يصح اقتداء المعيد بالمعيد كما سيأتي أيضاً.

{والذي يعيد صلاته احتياطاً ــ استحبابياً أو وجوبياً ــ بمن يصلى وجوباً} لأنه من قبيل اقتداء المعيد بمن لم يصل.

{نعم يشكل اقتداء من يصلي وجوباً بمن يعيد احتياطاً ولو كان وجوبياً} وعلله في المستمسك بعدم إحراز كون الإمام مصلياً، وفيه: إنه من مصاديق اقتداء من لم يصل بالمعيد ولا إشكال فيه.

{بل يشكل اقتداء المحتاط بالمحتاط} لاحتمال أن تكون صلاة الإمام غير لازمة، وصلاة المأموم لازمة فلا إحراز بكون الإمام مصليا.

{إلا إذا كان احتياطهما من جهة واحدة} إذ لا يضر عدم كون الإمام مصلياً

حينئذ، فإن المأموم أيضاً غير مصل، ولكن الظاهر جواز المستثنى منه أيضاً، إذ عدم لزوم صلاة الإمام لا يخرجها عن كونها معادة، وقد عرفت صحة اقتداء اللازمة بالمعادة.

مسألة ــ ٤ ــ يجوز الاقتداء في اليومية أياً منها كانت، أداءً أو قضاءً بصلاة الطواف كما يجوز العكس.

{مسألة ــ ٤ ــ يجوز الاقتداء في اليومية أياً منها كانت، أداءً أو قضاءً بصلاة الطواف كما يجوز العكس} لإطلاق الأدلة، ومنع المستمسك عن الإطلاق تبعاً لغيره لا وجه له، إلاّ الانصراف الذي هو بدوي، هذا إذا لم يأت المأموم بوظيفة المنفرد، أما إذا أتى بها مع رجاء الصحة فلا إشكال في الجواز.

مسألة ــ ٥ ــ لا يجوز الاقتداء في اليومية بصلاة الاحتياط في الشكوك، والأحوط ترك العكس أيضاً، وإن كان لا يبعد الجواز، بل الأحوط ترك الاقتداء فيها ولو بمثلها من صلاة الاحتياط، حتى إذا كان جهة الاحتياط متحدة، وإن كان لا يبعد الجواز في خصوص صورة الاتحاد،

{مسألة ــ ٥ ــ لا يجوز الاقتداء في اليومية بصلاة الاحتياط في الشكوك} وذلك لتردد صلاة الاحتياط بين كونها بعض الفريضة أو النافلة، ومن المعلوم عدم صحة الاقتداء بالنافلة ــ كما هو المشهور ــ {والأحوط ترك العكس أيضاً} وذلك لأن الاحتياط يحتمل كونها نافلة، ولا تصح الاقتداء في النافلة بالفريضة.

{وإن كان لا يبعد الجواز} إذ الاحتياط لو كان بعض الفريضة صحة، وإن كان نافلة لم يضره بطلانها، ثم إنه لو أتى في الفرع الأول بوظيفة المنفرد جاز لأنه لو كان بعض الفريضة جاز الاقتداء به، ولو كان نافلة بطل الاقتداء وصحت فرادى.

{بل الأحوط ترك الاقتداء فيها ولو بمثلها من صلاة الاحتياط، حتى إذا كان جهة الاحتياط متحدة} كما إذا شك نفران كل واحد منهما بين الثلاث والأربع، ووجهه أن من المحتمل كون الإمام صلاته تامة فيما يأتي به من الاحتياط نافلة في حال كون المأموم صلاته بعض الفريضة فلا يصح اقتداء الفريضة بالنافلة، وعلى هذا فمقتضى القاعدة الفتوى بعدم الاقتداء لا جعله أحوط.

{وإن كان لا يبعد الجواز في خصوص صورة الاتحاد} بل في غيرها أيضاً،

كما إذا كان الشك الموجب للاحتياط مشتركاً بين الإمام والمأموم.

حيث إن إيجاب الشارع للاحتياط يكفي في شمول الإطلاقات له، ويكفي في انصراف أدلة المنع عن الجماعة في النافلة عنه، خصوصاً إذا كان الشك واحداً.

{كما إذا كان الشك الموجب للاحتياط مشتركاً بين الإمام والمأموم} فإنه إن كانت صلاتهما ــ واقعاً ــ ناقصة فالجماعة تكون في بعض الصلاة، وإن كانت كاملة، فلا تضر الجماعة، إذ غايتها بطلان صلاتهما النافلة، وكذا إذا كان شك الإمام والمأموم في موضعين، كما إذا شك أحدهما بين الثلاث والأربع، وشك الثاني بين الاثنين والثلاث.

نعم إذا التحق المأموم بالإمام ثم شك في أنه هل التحق بثانية الإمام أو ثالثته وشكا فيما احتمل كون صلاة الإمام تامة وصلاة المأموم ناقصة، فإنه يعود المحذور في اقتداء المأموم بالإمام، وحيث قد تقدم انصراف الأدلة المانعة عن مثل صلاة الاحتياط فالظاهر صحة الجماعة في كل صورها كما تصح الجماعة في الصلاة إلى أربع وغيرها من موارد الاحتياط بالتكرار.

مسألة ـــ ٦ ـــ لا يجوز اقتداء مصلي اليومية أو الطواف بمصلي الآيات أو العيدين أو صلاة الأموات، وكذا لا يجوز العكس، كما أنه لا يجوز اقتداء كل من الثلاثة بالآخر.

{مسألة ـــ ٦ ـــ لا يجوز اقتداء مصلي اليومية أو الطواف بمصلي الآيات أو العيدين أو صلاة الأموات، وكذا لا يجوز العكس، كما أنه لا يجوز اقتداء كل من الثلاثة بالآخر} وذلك لأصالة عدم صحة ذلك بعد أن لا إطلاق في البين يشمل هذه الصور، لكن لا يبعد صحة اقتداء اليومية بالطواف وبالعكس، لإطلاقات الأدلة التي لا مخرج عنها إلاّ الانصراف، والظاهر أنه بدوي.

أما العيدين والأموات فالاقتداء بهما، وفيهما بغيرهما مشكل خصوصاً الأموات، لأنها ليست صلاة إلاّ مجازاً.

ثم إنه ينبغي القطع بعدم صحة اقتداء مصلي الجمعة بمصلي الظهر، أما العكس فغير بعيد لمن لا تجب عليه الجمعة، للإطلاق الذي لا مانع عنه إلاّ الانصراف الذي لا يبعد أنه بدوي، فتأمّل.

مسألة ــ ٧ ــ الأحوط عدم اقتداء مصلي العيدين بمصلي الاستسقاء، وكذا العكس، وإن اتفقا في النظم.

{مسألة ــ ٧ ــ الأحوط عدم اقتداء مصلي العيدين بمصلى الاستسقاء، وكذا العكس وإن اتفقا في النظم} لأن الظاهر من أدلتهما مشروعية الجماعة فيهما مع الاتفاق بين الإمام والمأموم في الصلاة، وإنما احتاط المصنف لاحتمال أن وحدة النظم تكشف عن وحدة الحقيقة الموجبة لصحة الجماعة بينهما، لكن هذا الاحتمال ضعيف جداً.

{مسألة ـــ ٨ ـــ أقل عدد تنعقد به الجماعة ـــ في غير الجمعة والعيدين ـــ اثنان، أحدهما الإمام} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً سواء كانا رجلين أو امرأتين أو طفلين، أو الإمام رجل والمأموم امرأته أو طفل، ويدل على ذلك جملة من النصوص:

كصحيحة زرارة قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجلان يكونان جماعة؟ قال (عليه السلام): «نعم ويقوم الرجل عن يمين الإمام»[١].

وعن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته كم أقل ما تكون الجماعة؟ قال (عليه السلام): «رجل وامرأة»[٢].

وعن الفقيه، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الاثنان جماعة»[٣].

وعن التميمي، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام) قال النبي (صلى الله عليه وآله): «الاثنان فما فوقها جماعة»[٤].

وعن أبي البختري، عن جعفر (عليه السلام) قال: «إن علياً (عليه السلام) قال: الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصف جماعة، والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة»[٥]. إلى غيرها من الروايات.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٧٩ الباب ٤ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٨٠ الباب ٤ من أبواب صلاة الجماعة ح٧.

(٣) الفقيه: ج١ ص٢٤٦ الباب ٥٦ في الجماعة ح٤.

(٤) عيون أخبار الرضا: ج٢ ص٦١ ح٢٤٨.

(٥) الوسائل: ج٥ ص٣٨٠ الباب ٤ من أبواب صلاة الجماعة ح٨.

أما ما عن الصدوق من أن الواحد جماعة فمحمول على ما في بعض الروايات من الثواب أو القوة أو ما أشبه ذلك.

فعن النبي (صلى الله عليه وآله) ـــ فيما رواه الفقيه ـــ أنه قال: «المؤمن وحده حجة، المؤمن وحده جماعة»[1].

وعن محمد بن يوسف، عن أبيه قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إن الجهني أتى النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال: يا رسول الله إني أكون في البادية ومعي أهلي وولدي وغلمتي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم أفجماعة نحن؟ فقال (صلى الله عليه وآله): «نعم»، فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) إن الغلمة يتبعون قطر السحاب وأبقى أنا وأهلي وولدي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم، أفجماعة نحن؟ فقال (صلى الله عليه وآله): «نعم». فقال: يا رسول الله، فإن ولدي يتفرقون في الماشية فأبقى أنا وأهلي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم، أفجماعة نحن؟ فقال (صلى الله عليه وآله): «نعم». فقال: يا رسول الله إن المرأة تذهب في مصلحتها فأبقى أنا وحدي فأؤذن وأقيم وأصلي، أفجماعة نحن؟ فقال (صلى الله عليه وآله): «نعم إن المؤمن وحده جماعة»[2].

وفي رواية الأزدي: «إن الجماعة من كان على الحق وإن كنت وحدك» فقلت: أبا عبد الرحمان وكيف أكون جماعة وأنا وحدي؟ فقال: «إن معك من ملائكة الله وجنوده المطيعين لله أكثر من بني آدم أولهم وآخرهم»[3]. إلى غيرها من الروايات.

---

(1) الفقيه: ج١ ص٢٤٦ الباب ٥ من أبواب الجماعة ح٦.

(2) الوسائل: ج٥ ص٣٧٩ الباب ٤ من أبواب صلاة الجماعة ح٢.

(3) أمالي الطوسي: ص٣٥٩.

سواء كان المأموم رجلاً أو امرأةً، بل وصبياً مميزاً على الأقوى، وأما في الجمعة والعيدين فلا تنعقد إلاّ بخمسة أحدهم الإمام.

{سواء كان المأموم رجلاً أو امرأةً} كما تقدم في بعض الروايات، بالإضافة إلى الإطلاقات {بل وصبياً مميزاً} للإطلاقات، وخصوص بعض الروايات المميزة، ولذا اشتهر ذلك عندهم، ومنه يعلم أن القول بعدم انعقاد الجماعة به، أو التفصيل بين كون عباداته شرعية أو تمرينية بالانعقاد في الأول دون الثاني مستنداً في الأول إلى أن الصبي مرفوع عنه القلم فلا أثر لوجوده، وفي الثاني إلى أن التمرينية ليست عبادة فلا جماعة، محل منع، ولذا كانت آثار الجماعة مترتبة على جماعته {على الأقوى} بل وكذا إذا كانوا جماعة الصبيان يصلي بعضهم ببعض، للإطلاق ولبعض الروايات الخاصة التي تأتي في فصل شرائط إمام الجمعة.

{وأما في الجمعة والعيدين فلا تنعقد} الجماعة {إلاّ بخمسة أحدهم الإمام} والكلام في ذلك موكول إلى محله، ثم إن المصنف اشترط في الصبي أن يكون مميزاً، وذلك لأنه لا يصح العمل من الصبي غير المميز إلاّ فيما استثني كالحج، فإنه كالبهيمة في عدم الإدراك.

{مسألة ــ ٩ ــ لا يشترط في انعقاد الجماعة ــ في غير الجمعة والعيدين ــ نية الإمام الجماعة والإمامة} أما الكلام في المستثنى منه، فإنه لا خلاف فيه كما في مصباح الفقيه، بل عن جماعة منهم العلامة وغيره الإجماع عليه، ويدل عليه الأصل بعد عدم الدليل على لزومه، فلو نوى عدم الإمامة أو كان يزعم أنه ليس معه أحد وأنه يصلي وحده وائتم به غيره انعقدت جماعة، بل لو قال: إني لم أرض أن يصلي معي أحد لم يكن ذلك موجباً لاتباع قوله، ولا لعدم تحقق الجماعة إذا صلى خلفه إنسان، لأصالة عدم اشتراط رضاه.

وربما يقال باحتمال الاشتراط لأنه لا عمل إلاّ بنية، وأنه كيف يرتب أثر الجماعة على ما لم يقصده الإنسان.

وفيه: إن الدليل الثاني عين الدليل الأول وهو غير تام، فإن الجماعة قدوة والاقتداء يتحقق بالمقتدي لا بالمقتدى وهو يوجب ترتيب الأثر، فهو مثل من سن سنة حسنة أو سنة سيئة، حيث يكون للإنسان الأجر والوزر.

وأما الكلام في المستثنى فقد اختلفوا في ذلك، فالمحكي عن الشهيد والمحقق الثاني وتبعهما الشيخ المرتضى (رحمه الله) وجوب نية الإمامة، خلافا للمحكي عن الأردبيلي والمدارك والذخيرة وتبعهم الفقيه الهمداني فقالوا بكفاية نية الجمعة والعيدين ــ في حال وجوبهما ــ ولا حاجة إلى نية الجماعة والإمامة.

استدل الأولون: بأن الجماعة إذا كانت مأخوذة في الجمعة فلابد في تحققها من قصدها، وليس من قبيل سائر الشروط، إذ ليس فيها ما يعتبر في تحققه قصده، وفيه: إنه إذا نوى الجمعة فقد قصد الجماعة إجمالاً فتغني نية الجمعة عن الجماعة

فلو لم ينوها مع اقتداء غيره به تحققت الجماعة، سواء كان الإمام ملتفتاً لاقتداء الغير به أم لا، نعم حصول الثواب في حقه موقوف على نية الإمامة

كما تغني عن سائر شروطها، وليس المراد نية الجمعة بما هي جمعة، بل نية أنه يأتي بما يريده الله، وإن لم يعلم أن اسمه الجمعة، وعليه فما اختاره الأردبيلي (رحمه الله) ومن تبعه هو الأقرب.

نعم ربما يقال بلزوم نية الجماعة للإمام الذي يعيد صلاته لإدراك المأموم فضل الجماعة، لأن شرعية هذه الصلاة تتوقف على كونها للإمامة، وفيه: إن المقام مثل الجمعة أيضاً، فإنه إذا لم يعلم أنها معادة، وإنما قال له من يعلم ذلك أن الله يريد منك هذه الصلاة، فنوى هو ما أراده الله فقد أتى بالمطلوب وكان ذلك نية إجمالية.

{فلو لم ينوها مع اقتداء غيره به تحققت الجماعة، سواء كان الإمام ملتفتاً لاقتداء الغير به أم لا} فإن العلم والالتفات لا يلازمان النية.

{نعم حصول الثواب في حقه موقوف على نية الإمامة} قالوا لأن الثواب لا يكون إلاّ بالإطاعة، وهي لا تتحقق إلاّ بالقصد والاختيار، وفيه: إن الكلية المذكورة ممنوعة، فإن الثواب ما جعله الشارع لعمل مقترن بنية ذلك العمل متقرباً غالباً ــ وقد يكون بلا نية كما ورد في ثواب من لم يشرب الخمر وإن لم يكن تركه لها قربة وإطاعة ــ ولذا ورد فيمن سن سنة حسنة أن له أجرها، وفيمن دعا له إنسان أو تصدق عنه أو صلى أو حج أو ما أشبه وهو ميت إلى غير ذلك، وليس هذا استثناءً، بل الثواب أثر طبيعي للعمل حسب جعله سبحانه.

وأما المأموم فلا بد له من نية الائتمام فلو لم ينوه لم تتحقق الجماعة في حقه، وإن تابعه في الأقوال والأفعال، وحينئذ فإن أتى بجميع ما يجب على المنفرد

{وأما المأموم فلابد له من نية الايتمام} بلا خلاف فيه، ولا إشكال، كما في مصباح الفقيه، وفي المستمسك إجماعاً مستفيض النقل، واستدل له في المستند بما دل على أن الأعمال بالنيات، كما استدل له غيره بأن عنوان الاقتداء الذي هو مناط ترتب الآثار من سقوط القراءة ونحوه لا يتحقق إلاّ بنية الاقتداء، فلو لم ينو الاقتداء كان منفرداً، وربما يستدل لذلك بأصالة عدم انعقاد الجماعة بدون النية.

أقول: إن أرادوا بذلك النية التفصيلية، فيرد عليه ما أوردناه على اشتراط النية التفصيلية في الجمعة والمعادة للإمام، وان أرادوا النية الإجمالية فلا بأس به، إلاّ أن ظاهر كلامهم التفصيلية بقرينة سياقه مع نية الإمام الأمامة في الجمعة والمعادة، فلو علم بأن الصلاة جماعة وفرادى وأن الجماعة لها هذه الأحكام وقصد الجماعة وإن لم يعرف الخصوصيات كفى في تحقق الجماعة، إذ لا دليل على أكثر من ذلك، وقد تحققت النية فلا ينافيه الأعمال بالنيات، ولا حاجة بعد ذلك إلى عنوان الاقتداء، إذ لا دليل عليه، كما لا مجال للأصل بعد وجود الدليل.

{فلو لم ينوه لم تتحقق الجماعة في حقه، وإن تابعه في الأقوال والأفعال} لوضوح أن مجرد المتابعة بدون نية الجماعة تفصيلا أو إجمالا لا يحقق الجماعة، إلاّ إذا كانت نية المتابعة طريقاً إلى ما أراده الله تعالى فتكون نية إجمالية أيضاً.

{وحينئذ} أي حين لم ينو الجماعة {فإن أتى بجميع ما يجب على المنفرد

صحت صلاته وإلا فلا.

وكذا يجب وحدة الإمام، فلو نوى الاقتداء باثنين ولو كانا متقارنين في الأقوال والأفعال لم

صحت صلاته} إذ لا دليل على أن مجرد المقارنة بين فعله وفعل الإمام موجب للبطلان، فالأدلة تشمل مثل هذه الصلاة، وفي المستمسك: لعله لا خلاف فيه[1]، وإن حكي عن القواعد أنه لو تابع من غير نية بطلت صلاته، إذ الظاهر أن مراده الإخلال بوظيفة المنفرد كما هو المتعارف من ترك الحمد والسورة وغير ذلك {وإلاّ فلا} صحة إذا كان الإخلال مما يوجب البطلان، وإلاّ فلا وجه للبطلان كما هو واضح.

{وكذا يجب وحدة الإمام} ظاهرهم الاتفاق عليه، فإنهم أرسلوه إرسال المسلمات، بل عن مجمع البرهان الإجماع عليه، وفي مصباح الفقيه دعوى الإجماع عليه صريحاً، وفي المستمسك كأنه إجماع، ويدل عليه أن ذلك هو المتلقى من الرسول (صلى الله عليه وآله) والمسلمين منذ الصدر الأول، وقد قال (صلى الله عليه وآله): «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2]. وعليه فلا مجال للمستمسك بالأصل وإطلاق الأدلة في صحة الاقتداء بأكثر من واحد.

{فلو نوى الاقتداء باثنين ولو كانا متقارنين في الأقوال والأفعال لم تصح

---

(1) المستمسك: ج٧ ص١٨٠.

(2) العوالي: ج٣ ص٨٥ ح٧٦.

تصح جماعة، وتصح فرادى إن أتى بما يجب على المنفرد و لم يقصد التشريع، ويجب عليه تعيين الإمام بالاسم أو الوصف أو الإشارة الذهنية أو الخارجية

جماعة، وتنظير المقام بتقليد اثنين والاستناد إلى نفرين من أهل الخبرة أو من ذي اليد أو ما أشبه ذلك، غير تام بعد كون العبادة توقيفية.

{وتصح فرادى إن أتى بما يجب على المنفرد} إذ مجرد النية التي لا توجب التقييد لا توجب نقصاً في صلاة المنفرد، بل المقام أولى بالصحة من ما إذا ظنها جماعة فظهرت فرادى لفقد شرط من شروط الجماعة، أو من شروط الإمام، لأن ظاهر النص والفتوى هناك الصحة، وإن أتى بقصد التقييد فتأمل.

نعم لو أتى في المقام بقصد التقييد لا من قبيل الخطأ في التطبيق أوجب البطلان، لأن ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد فكأنها صلاة بلا نية، ومنه يعلم وجه النظر في تعليق السيد البروجردي حيث قال: صحتها فرادى في غاية الإشكال، وكذا في كل مورد نوى الايتمام و لم يحصل له لفقد شرط من شروطه.

{و لم يقصد التشريع} بأن قصد التشريع في أمر الايتمام باثنين، وذلك لأن الايتمام حينئذ صادر عن ذلك الأمر التشريعي لا عن أمر الصلاة، ومنه يعلم وجه البطلان فيما إذا كان التشريع في أمر نفس الصلاة بأن ينوي الصلاة التي يشرع فيها الايتمام باثنين، إذ الباعث على أصل الصلاة حينئذ ذلك الأمر التشريعي لا أمر الصلاة.

{ويجب عليه تعيين الإمام} في مقابل إبهامه {بالاسم} كزيد {أو الوصف} كالهاشمي {أو الإشارة الذهنية} كأن يشير في ذهنه إلى الإمام الذي في الطرف الأيمن {أو الخارجية} كأن يشير إليه بيده، لكن لا يخفى أن هاتين من الوصف أيضاً.

{فيكفي التعيين الإجمالي} لأنه تعيين ولا دليل على لزوم أكثر من ذلك، وما ذكره الأصحاب من لزوم التعيين لم يظهر منهم أنهم يريدون أكثر من ذلك، وعليه يصح الاكتفاء في التعيين بالعناوين المستقبلية، مثل أن ينوى أكثرهما إطالة في القراءة، أو أسرعهما في الصلاة، فإنه وإن لم يعلم هو شخصه حال النية، لكنه معلوم في متن الواقع.

ومنه يظهر وجه النظر فيما ذكره المستمسك من الإشكال بالاكتفاء بالتعيين الإجمالي بمثل من يختاره بعد ذلك، أو من يسم قبل صاحبه، ونحو ذلك من العناوين المستقبلة غير المنطبقة حال النية، فإنه لا نسلم عدم الانطباق حال النية بعد أن كان معلوماً في متن الواقع، فتقع إشارة المأموم إليه.

وكيف كان، فالتعيين الإجمالي كاف، وإن استشكل فيه في الجواهر[1] بأن الترديد في المصداق كالترديد في المفهوم، فيشك في شمول الأدلة له، وفيه: إنه نوع من التعيين ولا دليل على لزوم أكثر من ذلك، ولذا قال الفقيه الهمداني[2]: كثيراً ما لدى كثرة الجماعة يشتبه شخص الإمام على من بعد عنه، ويتردد بين متعدد أو بينه وبين شبح آخر يراه من بعيد، فغاية ما يلزم في فرض وقوفه بين الجماعتين مثلا أنه لا يعلم بمكان إمامه الذي هو زيد، وإن اتصاله به هل هو من جانبه الأيمن أو الأيسر، انتهى.

وعلى هذا يصح الإجمال في التعيين {كنية الاقتداء بهذا الحاضر، أو بمن

---

(1) الجواهر: ج١٣ ص٢٣٣.

(2) مصباح الفقيه: ج٢ ص٦٥٦.

يجهر في صلاته ــ مثلاً ــ من الأئمة الموجودين أو نحو ذلك.

ولو نوى الاقتداء بأحد هذين أو أحد هذه الجماعة لم تصح جماعة، وإن كان من قصده تعيين أحدهما بعد ذلك في الأثناء أو بعد الفراغ.

يجهر في صلاته مثلاً من الأئمة الموجودين أو نحو ذلك} من الصفات الماضية، مثل أسبقهما ولادة، أو الحاضرة مثل أجملهما صورة، أو المستقبلة مثل أسرعهما ركوعاً.

{ولو نوى الاقتداء بأحد هذين أو أحد هذه الجماعة لم تصح جماعة} لما تقدم من أن الصلاة توقيفية، ولم يرد بهذه الكيفية، وعليه فإن أخل بوظيفة المنفرد بطلت، وإلا صحت فرادى، كما سبق بيانه.

{وإن كان من قصده تعيين أحدهما بعد ذلك في الأثناء أو بعد الفراغ} اللهم إلاّ الصورة التي ذكرناها من التعيين الآن بالمعين المستقبلي، وكذا في سائر العبادات كأن يقضي الصلاة عن الميت الذي يعطي وليه له الأجرة في المستقبل، لا ما إذا استأجره ليصلي بعد الإجارة، أو يقرأ القرآن عن الميت الذي يعطي له وليه المال لأجل هدية القرآن له، إلى غير ذلك، وقد سبق في بعض مباحث هذا الشرح الإشارة إلى ذلك.

{مسألة ــ ١٠ ــ لا يجوز الاقتداء بالمأموم، فيشترط أن لا يكون إمامه مأموماً لغيره} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن التذكرة والذكرى الإجماع عليه، ويدل على ذلك ما تقدم من توقيفية العبادة، بل لعل الحكم في ذلك من الضروريات، ولو اقتدى جاهلاً بالمسألة، فإن أتى بوظيفة المنفرد صحت صلاته وإلاّ بطلت، كما أنه لو اقتدى بمن زعمه مأموماً فتبين أنه كان إماما، أو كان يصلي فرادى صحت صلاته جماعة.

مسألة ـــ ١١ ـــ لو شك في أنه نوى الائتمام أم لا، بنى على العدم وأتم منفرداً، وإن علم أنه قام بنية الدخول في الجماعة.

{مسألة ـــ ١١ ـــ لو شك في أنه نوى الايتمام أم لا بنى على العدم} لأصالة عدم نية الجماعة فإنها نية زائدة على نية أصل الصلاة، واستثنى في مصباح الفقيه بقوله: إلاّ أن يكون مشغولاً بأفعال الجماعة مثل التسبيح في الإخفاتية والإنصات في الجهرية ومتابعته للإمام في القنوت وسائر أفعاله، فلا يلتفت حينئذ إلى شكه لكونه شكاً في الشيء بعد تجاوز محله[1].

أقول: وإليه ذهب الذكرى في محكي كلامه حيث قال: إنه لا يلتفت بعد تجاوز المحل، وفيه: ما ذكره المستمسك من أن القاعدة إنما تجري مع الشك في وجود ما له دخل في المعنون في ظرف الفراغ عن إحراز العنوان، والشك في النية شك في أصل العنوان، فلا يرجع في نفيه إلى القاعدة[2].

{وأتم منفرداً} لأن ما ليس بجماعة مع صحة كونها صلاة فهو فرادى، بالإضافة إلى أنه لو كان في الواقع جماعة لم يضره الإتيان فرادى، أما مع نية الفرادى فواضح، وأما بدون نية الفرادى فلأن الإتمام لا يضر بالصلاة، وإن كانت في الواقع جماعة، كما أن الإتمام بعنوان الجماعة لا تضر ـــ إذا لم يفعل ما ينافي الفرادى ـــ وإن كان في الواقع فرادى.

{وإن علم أنه قام بنية الدخول في الجماعة} إذ القيام بنيته لا يحرز نيته، فأصالة عدم قصد الجماعة محكمة، وعن الذكرى أنه يمكن بناؤه على ما قام

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٦٥٨.

(٢) المستمسك: ج٧ ص١٨٢.

إليه، وفي مصباح الفقيه: ويكفي في حصول نية الايتمام دخوله في المسجد مثلا بقصد الجماعة وقيامه إليها، وإن لم يلتفت حين تلبسه بالصلاة إلى وجه عمله، لما عرفت في مبحث النية من كفاية الداعي الباقي في النفس المسمى في عرف الفقهاء بالاستدامة الحكمية الذي هو من أثر الإرادة السابقة المقتضية لإيقاع الفعل تدريجاً على حسب ما أراده في صحة العبادة[1] ـــ انتهى.

كما أنه ربما يستدل لذلك بأن الصلاة على ما افتتحت.

ويرد على الأول: بأنه لا شك في كفاية الداعي الباقي، إنما الكلام في أن المصلي يشك في بقاء داعيه إلى وقت الشروع في الصلاة.

وعلى الثاني: بأنه لا يعلم على ما ذا افتتح الصلاة، ولذا قال في المستمسك: إن ما افتتح الصلاة عليه مشكوك[2].

{نعم لو ظهر عليه أحوال الايتمام كالإنصات ونحوه فالأقوى عدم الالتفات} إلى شكه {ولحوق أحكام الجماعة} كما ذهب إليه الشيخ المرتضى (رحمه الله)، وعلله بتجاوز المحل، وربما أيد ذلك ببناء العقلاء على ترتيب آثار الشيء الذي يرون أنفسهم فيه، خصوصاً إذا كان عمل ما ينافي الفرادى، مثل ركوع المتابعة مثلا حيث ترجى أصالة الصحة أيضاً.

(1) مصباح الفقيه: ج٢ ص٦٥٨.

(2) المستمسك: ج٧ ص١٨٢.

وإن كان الأحوط الإتمام منفرداً، وأما إذا كان ناويا للجماعة ورأى نفسه مقتدياً وشك في أنه من أول الصلاة نوى الانفراد أو الجماعة فالأمر أسهل.

{وإن كان الأحوط الإتمام منفرداً} للشك في كون المورد من موارد قاعدة التجاوز، وبناء العقلاء لا دليل على اعتباره، وأصل الصحة لا تجري في فعل الإنسان نفسه، لكن لا يبعد القول الأول، أما فيما عمل ما ينافي الفرادى فلأصالة الصحة وقاعدة «لا تعاد إلاّ من الخمس»، في غير ما كان ركوعاً أو سجوداً زائداً حيث يحتمل دخوله في المستثنى، فيجري الحكم في زيادتهما أيضاً لوحدة الحكم فيهما، وأصالة الصحة تجري في فعل الإنسان كما حققناه في كتاب التقليد وغيره، وبناء العقلاء ثابت و لم يردع عنه الشارع فهو حجة، نعم في جريان قاعدة التجاوز نظر.

{وأما إذا كان ناوياً للجماعة ورأى نفسه مقتديا} بخلاف الفرض السابق، حيث لا يرى نفسه مقتديا، وإنما يرى ظهور حالة الايتمام عليه كالإنصات ونحوه، وفرق بين أن يعلم الإنسان أنه الآن مقتد وبين ظهور أثر الاقتداء وإن لم يعلم أنه مقتد أم لا.

{وشك في أنه من أول الصلاة نوى الانفراد أو الجماعة فالأمر أسهل} لقوة بناء العقلاء في مثل المقام، فإنهم إذا رأوا أنفسهم في حالة بنوا على أنهم شرعوا من الأول في تلك الحالة.

نعم جريان قاعدة التجاوز هنا محل إشكال أيضاً، كإشكالها في الفرض السابق، كما أنه لا إشكال في جريان أصالة الصحة هنا في موردها كجريانها في الفرض السابق.

مسألة ــ ١٢ ــ إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان أنه عمرو، فإن لم يكن عمرو عادلا بطلت جماعته وصلاته أيضاً إذا ترك القراءة أو أتى بما يخالف صلاة المنفرد، وإلا صحت على الأقوى،

{مسألة ــ ١٢ ــ إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان أنه عمرو، فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته وصلاته أيضاً} كما هو المشهور، قالوا أما بطلان الجماعة فلأن الفاسق لا يصح الاقتداء به، وأما البطلان أصل الصلاة فلأمور:

الأول: إن الجماعة والفرادى حقيقتان متباينتان، فالذي قصده من الجماعة لم يقع، والذي يمكن وقوعه من الفرادى لم يقصده، ولا عمل إلاّ بنية.

الثاني: إن قصد الايتمام بمن لا يؤتم به مبطل تعبداً، مثل سائر المبطلات لعدم شمول أدلة الجماعة له.

الثالث: إنه من قبيل ما لو نوى كل منهما الايتمام بصاحبه حيث تبطل صلاتهما، وفصل بعضهم كالمصنف فقال: إن البطلان إنما هو {إذا ترك القراءة أو أتى بما يخالف صلاة المنفرد، وإلا صحت على الأقوى}، والظاهر الصحة مطلقاً حتى إذا أتى بما ينافي صلاة المنفرد عمداً وسهواً كزيادة الركوع للمتابعة، بله مثل ترك القراءة المبطل في صورة التعمد فقط، وذلك لحديث «لا تعاد» في غير مثل زيادة الركوع، ولإطلاقات الأحاديث الآتية في المسألة الرابعة والثلاثين من فصل أحكام الجماعة، مع غلبة اشتباه المأمومين في زيادة الركوع والسجود.

ويرد على الوجه الأول: عدم تسليم كون الفرادى والجماعة حقيقتين، إذ الظاهر من النص والفتوى أن الجماعة خصوصية في الصلاة موجبة لتأكيد مصلحتها، مثل الصلاة في المسجد بالنسبة إلى أصل الصلاة، ولذا يصح العدول

من الجماعة إلى الانفراد، ومن الانفراد إلى الجماعة، في ما إذا حدث بالإمام حدث حيث يقوم إنسان آخر مقام الإمام.

كما يرد على الوجه الثاني: إنه لا دليل على أن قصد الايتمام بمن لا يؤتم به كالحدث.

نعم إذا قصد الجماعة بنحو التقييد كان مقتضى القاعدة البطلان، إذ لم يقصد الفرادى والجماعة المقصودة لم تتحقق فهي صلاة بدون نية، لكن هذا الفرض خارج عن مرمي كلام المشهور، وربما استغرب من المصنف كيف يفتي بالبطلان لترك القراءة مع حديث «لا تعاد»، لكن فيه إنه لا استغراب حيث إن الرواية خاصة بغير العامد، وهنا تعمد المأموم ترك القراءة، لكن فيه إن عمده مسبب عن الخطأ، فحاله حال ما إذا زعم فراغه عن القراءة فركع، فإنه لا ينبغي الإشكال في شمول حديث «لا تعاد» له.

ويرد على الوجه الثالث: إنه لا وجه للتنظير المذكور، فإنه يقال بالصحة في المقام الحديث «لا تعاد»، والأحاديث الآتية في الاقتداء بالكافر ونحوه بخلاف المشبه به، فإنه يقال بالبطلان فيه، لرواية السكوني الآتية في مسألة زعم كل منهما أنه كان مأموماً.

{وإن التفت في الأثناء و لم يقع منه ما ينافي صلاة المنفرد أتم منفرداً} لبطلان الجماعة وعدم بطلان الانفراد، كما عرفت وجههما.

وقد عرفت أن القاعدة صحة الصلاة، وإن أتى ما ينافي صلاة المنفرد، فلا فرق بين علمه في الأثناء أو بعد الصلاة.

وإن كان عمرو ـــ أيضاً عادلاً ففي المسألة صورتان:

إحداهما أن يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيل أن الحاضر هو زيد، وفي هذه الصورة تبطل جماعته وصلاته أيضاً إن خالفت صلاة المنفرد.

الثانية: أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر، ولكن تخيل أنه زيد فبان أنه عمرو

{وإن كان عمرو أيضاً عادلاً فـــ} الظاهر صحة الجماعة، بالإضافة إلى صحة أصل الصلاة إذا لم تكن الجماعة على وجه التقييد الراجع إلى عدم قصد الجماعة في صورة كونه عمرواً، وذلك لشمول إطلاق أدلة الجماعة له بدون ما يوجب إخراج المسألة عن الإطلاق.

لكن المصنف (رحمه الله) قال: {في المسألة صورتان: إحداهما أن يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيل أن الحاضر هو زيد} فقد اقتدى بالحاضر المقيد بكونه زيداً على نحو التقييد {وفي هذه الصورة تبطل جماعته} لأن قصده على نحو وحدة المطلوب، فلا قصد له بالنسبة إلى الايتمام بعمرو أصلا.

نعم إذا كان بنحو تعدد المطلوب صحت الجماعة أيضاً {وصلاته أيضاً إن خالفت صلاة المنفرد} كما تقدم منه في الفرع الأول، وقد عرفت أن الأقرب صحة الصلاة مطلقا.

{الثانية: أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر، ولكن تخيّل أنه زيد فبان أنه عمرو} فلا تعدد للمطلوب، بل مطلوب هو الحاضر، وتخيل هو كونه زيداً، فيكون حاله حال ما إذا تخيل أن إمامه معمم مثلا.

وفي هذه الصورة الأقوى صحة جماعته وصلاته، فالمناط ما قصده لا ما تخيله من باب الاشتباه في التطبيق.

{وفي هذه الصورة الأقوى صحة جماعته} لأنه قصد الجماعة بهذا الحاضر، والتخيل ليس تقييداً حتى يوجب عدم قصده الاقتداء بهذا الحاضر بالنتيجة.

{وصلاته} إذ لا وجه لبطلان الصلاة هنا بعد صحة الجماعة، وكان الأولى أن يقول: «صحة صلاته وجماعته» لوضوح أنه إذا صحت جماعته صحت صلاته {فالمناط ما قصده لا ما تخيله من باب الاشتباه في التطبيق}، بل قد لا يكون من باب الاشتباه في التطبيق، بل من باب تخلف الخيال.

ثم إنه ربما توهم أن هذه المسألة من فروع مسألة اختلاف الوصف والإشارة، فيأتي فيها ما ذكر هناك، وفيه: إن مسألة اختلاف الوصف والإشارة إنما هي في القواعد اللفظية التي يرجع إليها في مقام تشخيص قصد اللافظ بخلاف المقام، فإن المعتبر هنا القصد ولا ربط له باللفظ، كما أشار إلى ذلك الفقيه الهمداني (رحمه الله) والله سبحانه العالم.

{مسألة ـــ ١٣ ـــ إذا صلى اثنان وبعد الفراغ علم أن نية كل منهما الإمامة للآخر صحت صلاتهما} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المنتهى وغيره الإجماع عليه، وذلك لأن هذه النية لا تضر بالصلاة، في غير ما يأتي من الإشكال في بعض موارده، ولرواية السكوني التي عمل بها الأصحاب كما عن الشهيد الثاني وغيره، فيكون عملهم جابراً لضعفه، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن علي (عليه السلام) أنه قال في رجلين اختلفا فقال أحدهما: كنت إمامك، وقال الآخر: كنت إمامك. فقال (عليه السلام): «صلاتهما تامة». قلت: فإن قال كل واحد منهما كنت ائتم بك؟ قال (عليه السلام): «صلاتهما فاسدة وليستأنفا»[1].

نعم ربما يستشكل ذلك بما إذا فعل أحدهما ما ينافي الصلاة اعتماداً على صلاة الآخر، كما لو شك في الأولين، أو في سائر الشكوك المبطلة، وإنما أتم الصلاة من باب الرجوع إلى المأموم في الجماعة، وكذلك إذا كانت صلاته معادة وقلنا بعدم مشروعية الإعادة في غير الجماعة، بأن الخبر ليس في مقام الإطلاق وإنما في مقام الصحة من حيث قصد الإمامة بلا نظر إلى امر آخر زائد عليها، وهذا غير بعيد، فإذا كانت الصلاة باطلة من جهة أخرى لم ينفعها قصد الإمامة.

ومن هذه المسألة تعرف حكم ما لو كان هناك أكثر من اثنين وقصد كل منهم الإمامة، وحكم ما لو تبين ذلك في أثناء الصلاة، وحكم ما لو قصد أحدهما

---

(1) الوسائل: ج٥ ص٤٢٠ الباب ٢٩ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

أما لو علم أن نية كل منهما الائتمام بالآخر، استأنف كل منهما الصلاة إذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد،

الإمامة وقصد الآخر الانفراد، فإن الصلاة في كل هذه الصور صحيحة إلاّ في الصورة المستثناة، وكذا لو شك في أنه هل قصد الإمامة أو قصد الانفراد.

{أما لو علم أن نية كل منهما الايتمام بالآخر، استأنف كل منهما الصلاة إذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد} بأن أتى بمثل زيادة الركوع والسجدتين، أو أعتمد في الشكوك المبطلة، بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً لأنه مقتضى القاعدة بالإضافة إلى رواية السكوني المتقدمة.

أما إذا كانت مخالفة من حيث عدم قراءة الحمد والسورة مثلاً، فالبطلان ليس موافقاً للقاعدة، لحديث «لا تعاد» وغيره، وجعل البطلان موافقاً للقاعدة لأنه ترك للقراءة عمداً، أو لأن ما نواه ــ وهو ايتمام كل منهما بالآخر ــ غير واقع، والانفراد غير منوي، غير تام لما تقدم من أن الترك المستند إلى زعم عدم الوجوب ونحوه مشمول لحديث «لا تعاد»، وليس من الترك العمدي، ولما سبق من وحدة حقيقة الجماعة والفرادى، وأن بطلان الجماعة لا يوجب بطلان أصل الصلاة، وعلى هذا فالبطلان مستنده حديث السكوني المجبور بالعمل شهرةً أو إجماعاً.

نعم مقتضى القاعدة أنه لو أتى بوظيفة المنفرد كاملة عدم البطلان، لأنه مقتضى القاعدة، والنص منصرفه الغالب من عدم قراءة الحمد والسورة، فلا إطلاق له يشمل المقام، أما إشكال المحقق الشيخ علي في البطلان لأن إخبار كل منهما بالايتمام بالآخر يتضمن الإقرار على الغير فلا يقبل.

ففيه: أولاً: هذا الكلام خارج عن المبحث، لأن الكلام في حكم المسألة

ولو شكا فيما أضمراه فالأحوط الاستيناف، وإن كان الأقوى الصحة إذا كان الشك بعد الفراغ أو قبله مع نية الانفراد بعد الشك.

من حيث هي هي.

وثانياً: إن إخبار الثقة بله العدل حجة ــ كما تقدم في كتاب الطهارة وغيره ــ ومن الواضح أن كلا منهما يثق بالآخر، وإلا فكيف اقتدى به، وعليه فاللازم العمل بالخبر في مورده كما لا يخفى.

{ولو شكا فيما أضمراه فالأحوط الاستيناف} بل أفتى بالبطلان الشرائع وغيره، وذلك لقاعدة الاشتغال الحاكمة بلزوم العلم بصدور الصلاة منه جامعة لشرائط الصحة، والحال أنه لا يعلم ذلك لاحتماله أن يكون كل واحد منهما قصد المأمومية الموجب لبطلان صلاتهما.

{وإن كان الأقوى الصحة إذا كان الشك بعد الفراغ} لقاعدة الفراغ الحاكمة على أصالة الشغل {أو قبله مع نية الانفراد بعد الشك} لجريان أصالة الصحة بالنسبة إلى ما مضى، ويعمل فيما بقي على حسب تكليفه، أو ينوي الإمامة إذا التحق به إنسان أو المأمومية على تقدير حصول شرائطها.

ومما تقدم تعرف الفروع الستة عشر الحاصلة من ضرب أحوال الإنسان الأربعة من علمه بأن قصد الإمامة أو المأمومية أو الانفراد وجهله بقصده، في علمه أو جهله بأحوال صديقه، كأن علم أنه قصد الإمامة أو المأمومية أو الانفراد أو لم يعلم قصده، فلا حاجة إلى إطالة الكلام في شرح كل ذلك.

المحتويات

فصل

في صلاة الآيات

١٠٣ . ٧